جامعة أفريقيا العالمية

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي والنّشر.

مركز الدراسات العليا بجامعة راف العالمية –نيروبي كينيا.

كلّية الشريعة والقانون.

قسم الشريعة –شعبة أصول الفقه.

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.

بعنوان:

الفروع الفقهية المبنية على القياس في المذهب الشافعي–دراسة تطبيقية على كتاب المنهاج في باب المعاملات.

إعداد: مختار نور عبده.

المشرف الرئيسي: أ.د. مجد محجوب.

المشرف المساعد: د.عبد العزيز علي أحمد.

العام الدراسي: ١٤٣٩–١٤٤٠هـ ٢٠١٨–٢٠١٩م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهلال.

قال محمد بن إديس الشافعي:

"القياس: العلم الثابت الذي أجمع عليه أهل العلم أنه حق" [1].

[1] الشافعي/جماع العلم/الناشر: دار الأثار/الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م/ ج ١/ ص ٣١.

الإهداء.

إلى من حملتني جنيناً ورضعتني طفلاً ،وحضتني صبياً وربتني شاباً وشجعتني متعلّماً،الأم الحنون قرة عيني ونور فؤادي أحاطتني بجناحها صـغيراً ،كانت شمعة تنيرلي الطريق في حياتي، صـبرت غيابي عنها طويلا أهديها هذه الوريقات من خالص قلبي وصميم فؤادي.

إلى **روح الوالد الكريم** والأب الرحيم الذي طالما تمنى برؤية ولده في مثل هذا المسـتوى ولكن الأقدار قد سـبقت منه فرحم الله عليه رحمة واسـعة وجزى الله عني كل خير وجمعني وإياه في دار كرامته.

إلى زوجتى العزيزة الّتى لعبتْ دوراً فعالاً في إكمال الرّسالةِ .

إلى الأخ الشـقيق، والوفي النحرير الذي قدّم الغالي والنفيس لأجلي فلولاه لما أصـبت الهدف ولما بلغت المقصد.

الشكر والتقدير.

بادئ ذي بدء أشكر الله سبحانه عزّ وجلّ على ما أسدى عليّ من نعم ظاهرة وباطنة وأسئله المزيد من فضله وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

ثم انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"،ومن باب اعتراف الفضل لأهله.

أقدم جزيل شكري وعرفاني إلى المربي الكبير والمعلم العظيم الشيخ الوالد (**الدكتور محمد شيخ عثمان عقال**)أسطر هذه العبارة في حين الكلمات تتسابق والعبارات تتازحم لتنظم صيغة الشكر الذي ينساب لمقامك،صاحب الهمم العالية والطموحات الراقية، اليد تعجز أن تكتب عنك الكلمات لتصف جهودك،واللّسان يكلّ أن ينعت أفكارك التي أضاءت إلى الآفاق المظلمة، سهرت ليلاً وسافرت نهارا وطوفت بلاداً لتثقيف شباب الأمة وتعليمهم،الله يعلم كم أكنّ لك من المحبة والتقدير فجزى الله عنا والإسلام كل خير .

كما أنّ الشكر والتقدير موصول إلى الأستاذين الكريمين الذين تشرّفتُ بإشرافهما عليّ في هذه الورقة **معالي الأستاذ الدكتور المشرف الرئيسي . مجد محجوب .وفضيلة الدكتور. عبدالعزيز علي أحمد** . الذي لم يألُ جهداً في التوجيه والإرشاد، ولولاه ثمّ بتوفيق الله لما تمّ العمل بهذه الصورة . بارك الله في علمه وعمره.وسددّ على الحقّ خطاه.

ملخص البحث.

الحمد لله حقّ حمده أنعمنا بنعمه الباهرة الظاهرة والباطنة، والصّلاة والسلام الأتمان الأكملان على عبده المختار وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار.

وبعد:

فإنّ الباحث يسلّطُ الضوء في هذه الرّسالة على القياس الأصوليّ الشرعيّ بشقّيه، النّظريّ والتطبيقيّ، معتمدا في ذلك على المدرسة الأصولية للإمام الشّافعيّ وأصحابهُ رحمهم الله.

تتكونُ الدراسة من فصل تمهيدي وأربعةُ فصولٍ:

في الفصل التمهيدي تحدّث الكاتِبُ بإسْهابٍ عن المؤّلف ورمزيته في المذهب الشّافعي.

وأهمية كتاب منهاج الطالبين في المذهب الشافعي.

الفصل الأول: أساسيات البحث وهي المقدمات المهمة لرسائل العلمية .

الفصل الثاني: وهو أيضا مدخلٌ مهم لتعريف كتاب الدراسة(منهاج الطالبين) ومؤلّفه الإمام النووي رحمه الله.

الفصل الثالث: دراسة الجانب النّظري للقياس الأصولي من تعريفٍ، وأركان، وأقسام القياس، والعلّة، ومسائل القياس، وطرائق استنباط العلّة.

وإذا اختلف النّقلُ عن الشافعيّ واضطربت الأقوال في مذهبه، اعتمد الباحث على المحققين من بعضِ أصحابه كإمام الحرمين، والغزالي، والزّركشيّ.

تناول الباحث في هذه الرّسالة **بخمس وسبعين** مسألةً قياسيةً: خمسة عشر منها في الجانب النّظري، **وستين مسألة** في القسم التطبيقيّ ممثلةً بمطالب بحثية مسلسلةً.

تناول الباحث في بحثه بشكلٍ تطبيقي للقواعد على الفروع الفقهية.

يكشف البحث كيفية تتبع القواعد الأصولية واستخراجها من غير مظانّها من كتب الفروع الفقهية.

وفي الختام شرع بذكر أهم النتائج التي توصل من خلال كتابة البحث، والتوصيات للقادمين من الباحثين والقراء، والفهارس العامة للبحث.

Abstract

Praise be to Allah، the right of His Majesty، grant us His grace with His beautiful and visible beauty، and the perfect prayer and peace upon his chosen servant and his family and companions.

The researcher highlights in this research on the fundamentalist legal measurement in both theory and practice، relying on the fundamentalist school of Imam Shafi'i and his companions may Allah have mercy on them.

The study consists of introduction and four chapters:

In the introductory chapter، the writer spoke extensively about the author and his symbolism in the Shafei doctrine.

And the importance of the book curriculum students in the Shafei doctrine.

Chapter ١: Fundamentals of Research

Chapter II: It is also an important introduction to the definition of the book of the study (minhaju al dalibin) and the author of Imam al-Nawawi، may God have mercy on him.

Chapte Three: Theoretical Study of Fundamental Metrology from the Definition، Elements، and Sections of Measurement، Measurement Matters، and Methods of Evolving the Problem.

If the transfer differed from the Shafi'i and the statements were distorted in his doctrine، the researcher relied on investigators from some of his companions، such as imam al haramayn، Ghazali and Zarkashi.

The researcher studied in these research seventy-five issues concerning qiyaas: Fifteen of them in the theoretical side، and sixty questions in the application section represented by serial research demands.

The researcher applied the fundermental rules on the branches of jurisprudence in a practical way.

The research reveals how to follow the rules of fundamentalism and extract them from the book of branches of jurisprudence.

In the introductory chapter the writer spoke extensively about the author and his symbolism in the Shafei doctrine.

And the importance of the book curriculum students in the Shafei doctrine.

In conclusion، he mentioned the most important results achieved through the writing of research، and recommendations for the coming researchers and readers، and general indexes of research.

الفصل الأول: أساسيات البحث: ويشتمل على:

المقدمة.

مشكلة البحث.

أسباب اختيار الموضوع.

أهمية البحث.

أهداف الدراسة.

أسئلة البحث.

فروض البحث.

منهج البحث.

الدراسات السابقة.

المقدمة:

الحمد لله على جزيل إحسانه والشكر له على جميل إفضاله وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يرجو بها قائلها عموم غفرانه، وأشهد أن محمدا عبده رسوله صاحب المقام المحمود واللِّواء المعقود والحوض المورود، بلغ عن الله رسالاته ونصح له في برياته، اللهم صلّ وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار الأخيار ومن اقتفى أثرهم إلى يوم لقائه.

وبعد:

فإنه مما لا يخفى على طالب العلم أهمية أصول الفقه وعظم نفعه إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح العباد في المعاش والمعاد، وأبواب القياس والعلل من أهم مباحثه وأدق موضوعاته لما له من شأن عظيم ومنزلة رفيعة بين مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، إذ ألفاظ النصوص محصورة ومتناهية والحوادث والنوازل غير متناهية فكان اللجوء إلى القياس أمر ضروري.

هذا وقد تتابع العلماء قديما وحديثا على تأليفه سواء كانت في ضمن كتب الأصول أو كتب مفردة بيد أن هناك أمورا لم تنلها أيد الباحثين بعد بل أغلب الدراسات اقتصرت على تنظيرات لم ترتبط بمهمتها في التفريع، وإن كان الفقهاء فرّعوا عليها فروعاً فقهية فالإشارة إليها نادرة شحيحة.

وعليه جاءت هذه الرسالة من باب ربط الأصول بفروعها ولعلّها تساهم في إضافة شيء ما في تراث المكتبة الاسلامية المعمورة.

وعلى الله اعتمادي وتوكيلي، وأعوذ به من شرّ نفسي وشرّ شيطان وشرَكِهِ وصلى الله على محمد وعلى آله أفضل صلاةٍ وأتمّ تسليمٍ.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الآتي:

١: إنّ القياس الصحيح الذي يعتبر ينبوع الأحكام الشرعية وملجأ المجتهدين عند ظهور المستّجدات، المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع المتجددة طورا بعد طور.

ومع مسيس الحاجة إلى دراسته والتعمّق فيه لا تزال الدراسات الحديثة فيه مقتصرة على تنظيرات وتأصيلات المتقدمين وقواعد مجرّدة لا تساعد الطلّاب والباحثين على توظيف القواعد القياسية في استنباط الأحكام بواسطتها.

٢: إنّ كتاب منهاج الطالبين الذي هو أشهر متنٍ مختصرٍ في المذهب الشافعي، في العصور المتأخرة، وكتاب الدراسة في المعاهد والحلقات العلمية في شرق أفريقيا عموماً والقطر الصومالي بصفة خاصة، رغم ما يحظى الكتاب من الاهتمام والقبول فإنّ أدلته الخفية ومعانيه المستنبطة من النّص لا تزال غامضة على الطلّاب حيث يحفظون المسائل المجرّدة عن الأصول والقواعد الأساسية التي بنى الأئمة عليها الفروع المبثوثة في الكتاب.

سبب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب الرئيسية في اختيار الموضوع في الآتي:

١-تعقيد وصعوبة القياس وعدم فهم الطلّاب والباحثين لهذا الباب مع أنّه يحتلّ مكانة سامية من مصادر التشريع الإسلامي.

٢-ضعف الجانب التطبيقي في القواعد والنظريات الأصولية المتعلّقة بالقياس.

٣-كشف الأدلة العقلية والتعليلات الأصولية في كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي.

انطلاقا من هذه الأسباب رأى الباحث أن يقدّم رسالة في الموضوع المختار لتكميل الوحدات المطلوبة في برنامج الماجستير.

أهمية الدراسة:

تتجلّى أهمية هذه الدّراسة في الآتي:

١-كونها تثري المكتبة الإسلامية.

٢-كونها إضافة جديدة في كشف أدلة كتاب المنهاج الغامضة.

٣-إظهار المسندات والأصول العلمية التي بنى المؤلّف المسائل الفرعية المبثوثة في الكتاب.

٤-لعلّ هذه الدّراسة تكون مدخلا لخدمة هذا الكتاب وكشف أسراره والغوص في دلائله.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تجلية الأمور الآتية:

١-أهمية استثمار الأصول الشرعية في استنباط الأحكام.

٢-التعرّف على الأهمية العلمية لكتاب المنهاج.

٣-إبراز المكانة العلمية للإمام النووي.

٤-إظهار المعالم المنهجية القياسية في المذهب الشافعي.

أسئلة البحث:

تحاول هذه الأطروحة أن تجيب عن بعض الأسئلة المعرفّية في الموضوع المبحوث فيه أهمها ما يلي:

١-ماهي منهجية الشافعي وأصحابه في القياس عند استنباط المسائل؟

٢-هل يوجد في المذهب الشافعي فروع مبنية على القياس؟

٣-وما مدى إيراد النووي للفروع الفقهية المبنية على القياس؟

٤-ما موقف الشـــافعية في التّعامل مع الأقيســـة عند عدم النّص؟ أو في تعاملهم مع النّصـــوص المفهمومة من المعاني والعلل في بناء الأحكام عليها؟

٥-ماهي المكانة العلمية للإمام النووي في المذهب الشافعي؟

٦-ما أهمية كتاب المنهاج في الفقه الشافعي؟

فروض البحث:

١-يوجد في المذهب الشافعي فروع تستند إلى أصول قياسيةٍ.

٢-للشافعية منهجية خاصة في تعاطي المسائل القياسية.

٣-أورد النووي مسائل فرعية تنبني على أصول قاسية.

٤-يحتلّ الإمام النووي مكانة عالية في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه.

٥-يعتبر كتاب المنهاج مرجعا أساسياً في المذهب الشافعي.

منهج البحث:

يستخدم الباحث في هذه الأطروحة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي،

أما الأول: فيستقري الباحث النّظريات القياسية للشافعي من خلال كتبه وخاصةً في الرّسالة، والأمّ، وكتب بعض محققي أصحابه من الأصوليين. ثم يستقري الفروع الفقهية في كتاب منهاج الطالبين قسم المعاملات وهي دراسة استقرائية جزئية.

ويستخدم المنهج التحليلي في ابتناء الفروع القياسية على الأصول، والاستنباط منها وعند اختلاف أصحاب المذهب في الإلحاق وعدمه والمقارنة بين الأقوال، والترجيح بينها.

والخطوات الاجرائية للبحث تتسم بالآتي:

١-تعريفات أولية للمصطلحات ومداخل العناوين.

٢-مقارنة التعريفات والترجيح فيما بينها وشرح التعريف المختار.

٣-المقارنة الحيادية في المسائل المختلفة بين الأصوليين.

٤-توثيق المعلومات وإسنادها إلى مصادرها الأصلية.

٥-أمّا ما يتعلّق بالجانب التطبيقي للبحث فسلك الباحث في الخطوات التالية:

أ-وضع عنوانٍ للمسألة القياسية (الفرع المقيس) أولا ثم ذكر حكمها.

ب-ثم ذكر الأصل المقيس عليه ودليله ثم العلّة الجامعة بينهما.

جـــ-القياس في هذا البحث يشـمل قياس فرع على أصـل ثابت بدليل نقليٍ شـرعي (**آية، أو حديث، أو إجماع**) وأصل ثابت بغير نصٍ كالعرف والاستصحاب وغيره من الأدلة.

د-كما تشـمل المسـائل القاسـية قياس فرع على أصـل، وقياس فرع على فرع آخر (التخريخ المشهور لدى الفقهاء والأصوليين).

هـ-ليس القياس في هذا البحث مصـطلحاً خاصـاً بإلحاق فرع على أصـل لعلّة بينهما كما هو المتبادر إلى الذّهن. فهناك تعميم حكم الأصل وتخصيصه نظراً لعموم العلّة أو خصوصها، وتعليق الحكم بالمظنّة إذا كانت العلّة خفية أو مضطربة، واستنباط الأوصاف القياسية من النّص، كما أنّ الدراسة تتناول تحقيق مناط الأصل في الفرع فالبحث في هذه الرّسالة يشتمل كلّ هذه الأنواع.

حدود البحث:

موضوع الدراسة محددة بعنوان: **الفروع الفقهية المبنية على القياس في المذهب** الشافعي-دراسة تطبيقية على كتاب المنهاج في باب المعاملات.

وزمن البحث محدد ب:١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨م.

في جامعة راف العالمية كلية الشريعة-القسم-شعبة أصول الفقه.

مصطلحات البحث:

الفروع: جمع فرع والمراد به الأحكام الفرعية المتعلّقة بحوادث المكلّفين.

الفقهية: المنسوبة إلى الفقه.

المبنية: من بنى ينبني بناء: أي التي تستند على القياس.

القياس: من قاس يقيس قياسا وهو التقدير بين شيئين: ويعني عرفا"مساواة فرع لأصل في الحكم بجامع.

المذهب: وهو مصـــدر ميمي من ذهب يذهب: وهو من الأفكار والنظريات العلمية المنســـوبة لطائفة أو شخص.

الشافعي: نسبة إلى الشّافعيّ وهو: محمد ابن العباس ابن عثمان ابن شافع الإمام الثالث من أئمة الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

القياس كان موضوع بحث ودراسة، منذ أن برزت الدراسات الأصولية، كفنّ من فنون الشريعة في عهد الإمام المؤسس الشافعي رضي الله عنه إلى يومنا هذا، فمن هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصرِ:

١ – أســاس القياس لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥) وهو مطبوع بتحقيق شــيخنا أ . د . فهد السدحان

٢ – شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي .

٣ – شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم .

٤ – نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون (ت ١٣٧٦هـ)

٥ – ملخص إبطال القياس لابن حزم .

٦ – أقيسة النبي صلى الله عليه وسلم لناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي (ت ٦٣٤ هـ ٧ – القياس في العبادات حكمه وأثره لمحمد منظور إلهي (رسالة ماجستير)

٨ – القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية دراسة نظرية تطبيقية للدكتور وليد الحسين (رسالة ماجستير وهو مطبوع).

٩ – القياس بين مؤيديه ومعارضيه لعمر الأشقر .

١٠ – حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي لعمر مولود عبد الحميد .

١١ – حجية القياس لصلاح زيدان .

١٢ – دراسات حول الإجماع والقياس لشعبان محمد إسماعيل .

١٣ – إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه لعبد القادر شيبة الحمد .

١٤ – تعليل الأحكام لمحمد صطفى شلبي .

١٥ – حجية القياس في الشريعة الإسلامية لسلامة بن ضويعن الأحمدي (رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية لم تطبع حسب علمي).

١٦ – ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين لحمود بن محمد المباركي (رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية).

١٧ – مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم عبد الرحمن السعدي .

١٨ – المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه للدكتور عمر بن عبد العزيز ١٩ – القياس حقيقته وحجيته لمصطفى جمال الدين .

٢٠ – القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين للدكتور السيد نشأت إبراهيم الدريني .

٢١ – موازنة بين دلالة النص والقياس الأصـــولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي.

٢٢ – الرخص الشرعية وإثباتها في القياس للدكتور عبد الكريم النملة.

إلا أن الدراســات التَطبيقية في باب القياسِ، في الفقه الشــافعي، تتّســم بالنّدرة لضــعف الخدمة التراثية في المذهب الشـــافعي في الســـنوات الأخيرة، وإن وجدتْ بعض دراســـات التي تناولت الموضوع فهي خاصةٌ في باب العبادات فمن هذه:

القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تطبيقية.

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين.

للباحث: رامي بن محمد جبرين سهلب أبو الحسن المقدسيّ. دار ابن حزم سنة النشر ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

جعل الباحث رسالته فصلين: وتكلّم في الفصل الأول عن القياس تنظيرا أصوليا

حيث اهتمّ الباحث في رســالته بإظهار الخلاف الأصــولي في القياس، كما بحث أيضــا مســألة تعليل الأحكام والأفعال التي هي مســـألة جدلية كلامية وإن كانت علاقتهما بالأصـــول والفقه وطيدة أيضا، ثمّ تحدّث عن مسألة القياس في العبادات وتباين وجهات نظر الأصوليين مقارناً في ذلك للمذاهب الفقهية وصولا بعلماء المعاصرين.

وتناول الباحث في الفصـــل الثاني: تطبيق القياس على الفروع الفقهية في العبادات في المذهب الشافعي. بدأ من الطهّارة إلى الحجّ.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة وهذه الدراسة.

١–تناول الباحث في الدراسة السابقة المقدمات الأساسية للقياس وفصّل القول في أركان القياس وهذه الدرّاسة تناولت نفس الموضوع بشئ من الاختصار.

٢–قام الباحث في الدراســة الســابقة تطبيق القياس على الفروع الفقهية في المذهب الشــافعي، وهذا أيضا موضوع الدراسة الحالية.

أوجه الاختلاف.

١– تعرّض الباحث الأول في دراسته السابقة للخلاف الأصولي في حجية القياس
بينما أغفل الباحث الأخير في دراسته الحالية هذه المسألة.

٢–قام الباحث بدراســته الســابقة دراســة اســتقرائية في الاســتدلال بالقياس من حياة الرســول وصـــحابته مطبقا ذلك في العبادات، بخلاف هذه الدراســـة الحالية لأنّها لا تثبت حجية القياس بقدر ما تظهر ثمرة القياس في الأحكام العملية.

٣–تكلّم الباحث في دراســته الســابقة عن القياس عموما، بخلاف الدراســة الحالية التي حاولت إظهار منهجية الشافعية في القياس تأصيلا وتطبيقا بشيء من الاختصار.

٤–قام الباحث الأول في دراســته الســـابقة تطبيق القياس في المذهب الشـــافعي في العبادات، بخلاف الدراسة الحالية التي طبقت القياس في المذهب الشافعي في المعاملات.

٥–أطلق الباحث الأول في دراسته السابقة تطبيقه القياس في المذهب الشافعي ولم يقيد بكتاب معين، بينما هذه الدراسة مقيدة بكتاب المنهاج في الفروع الشافعية.

٦– كما أنّ هذه الدّراسة تمتاز عن غيرها من الدرسات الّتي تناولت الإمام النوويّ، بأنّها أظهرتْ القوة المعرفية الأصــولية للإمام النووي.حيث عقد الباحث مطلباً بالخلفية الأصــولية لدى المؤلّف مُدعماً بذلك بالأمثلة التطبيقة.

هيكل البحث.

الفصل الأول: أساسيات البحث: ويشتمل على:

المقدمة.

مشكلة البحث.

أسباب اختيار الموضوع.

أهمية البحث.

أهداف الدراسة.

أسئلة البحث.

فروض البحث.

منهج البحث.

الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: الإمام النووي وكتابه المنهاج: ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تمهيد: عن الأوضاع السياسية والاجتماعية في منطقة الشام في عهد النووي.

المبحث الثاني: النووي من المولد إلى النبوغ. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مولده واسمه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: نسبه، ونسبته.

المطلب الثالث: نشأة النووي، وبداية دراسته العلمية.

المطلب الرابع: أهم العوامل التي ساهمت في تكوين شخصية النووي.

المبحث الثالث: الإمام النووي من النبوغ إلى الوفاة. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اشتغال النووي بالعلم.

المطلب الثاني: تجربة النووي في التحصيل العلمي.

المطلب الثالث: الكتب الّتي سمعها من المشايخ.

المطلب الرابع: العلوم الّتي نبغ فيها النووي.

المطلب الخامس: شيوخ النووي.

المطلب السادس: تلاميذ النووي.

المطلب السابع: مؤلفات النووي.

المطلب الثامن: الخلفية العلمية الأصولية للإمام النووي وثناء أهل العلم عليه.

المطلب التاسع: وفاة الإمام النووي ورثاء العلماء لموته.

المبحث الرابع: المكانة العلمية لكتاب المنهاج في المذهب الشافعي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية كتاب المنهاج في المذهب الشافعي.

المطلب الثاني: مصادر كتاب المنهاج.

المطلب الثالث: أشهر شروح وحواشي المنهاج.

المطلب الرابع: تعليقات، ومنظومات على كتاب المنهاج.

الفصل الثالث: الشافعية في مباحث القياس: وفيه مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القياس. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أهمية القياس في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف القياس لغة وشرعاً.

المطلب الثالث: حقيقية القياس، وأركانه.

المطلب الرابع: مفهوم القياس عند الإمام الشافعي.

المطلب الخامس: تقسيمات القياس.

المطلب السادس: أنواع الاجتهاد في العلّة.

المبحث الثاني: الشافعية وموقفهم من القياس. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مرتبة القياس من الأدلة عند الشافعية.

المطلب الثاني: التعبّد بالقياس في جميع الأحكام (جريان القياس في الأحكام.

المطلب الثالث: هل يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع؟

المطلب الرابع: التوازنُ بين اتّباع الألفاظ ومراعاة المعاني والعلل في المذهب الشافعي.

المطلب الخامس: جريان القياس في اللغات والأسماء.

المطلب السادس: جريان القياس في الحدود والكفارات.

المطلب السابع: جريان القياس في الأسباب الشروط.

المطلب الثامن: جريان القياس في المقادير والرخص الشرعية.

الفصل الرابع: الفروع القياسية في كتاب المنهاج قسم المعاملات. وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الفروع القياسية في كتاب البيع. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أصل الإمام الشافعي في المعاملات.

المطلب الثاني: اشتراط الإيجاب والقبول في عقود المعاملات،

المطلب الثالث: حكم تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع

المطلب الرابع: انعقاد البيع بالكناية.

المطلب الخامس: إشارة الأخرس في البيع والشراء.

المطلب السادس: حكم بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخلّ واللّبن

المطلب السابع: حكم سلم الأعمى.

المبحث الثاني: المسائل القياسية في باب الرّبا وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: علة الرّبا عند الشافعي وأصحابه في الأشياء الرّبوية.

المطلب الثاني: قاعدة المذهب في ضبط الأجناس المتّحدةِ والمختلفة.

المطلب الثالث: حكم الأدقة والأدهان والخلول والألبان واللحوم المختلفة الأجناس في جريان الرّبا وعدمه.

المطلب الرابع: بيع اللّحم بحيوانٍ غير مأكولٍ.

المطلب الخامس: حكم البيع بتفريق الصّفقة.

المبحث الثالث: المسائل القياسية في باب الخيارات وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق خيار المجلس هل ينتقل إلى الوارث والولي إذا مات صاحبُ الخيار أو جُنّ؟

المطلب الثاني: تصرف البائع بالمبيع كوطء الجارية وعتق العبد وإجارة الدّار في زمن الخيار هل يدلّ على الفسخ؟

المطلب الثالث: تصرية الحيوان غير النعم (الإبل والبقر والغنم) هل يثبت خيار الرّد أم لا؟

المطلب الرابع: حبس ماء القناة والرّحى المرسل عند البيع هل يثبت الخيار أم لا؟

المطلب الخامس: خيار الفسخ هل يكون على الفور هل أم على التّراخي؟

المبحث الرابع: مسائل متفرقة من البيع: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: جواز بيع العنب على الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق قياسا على بيع الرطب على النّخل.

المطلب الثاني: حكم إجارة الدار وبيع المرهون وهبته قبل قبضه.

المطلب الثالث: إتلاف المشتري للمبيع هل يُعدُ قبضاً؟

المطلب الرّابع: حكم البيع بالمرابحة.

المطلب الخامس: حكم إجارة الدّار وهبة المبيع ورهنه قبل القبض عليه.

المبحث الخامس: المسائل القياسية في باب السلم والقرض. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم سلم الحال.

المطلب الثاني: حكم السّلم في الجوز واللّوز

المطلب الثالث: رؤية رأس المال هل تقوم مقام معرفة قدره وصفته؟

المطلب الرّابع: حكم الاقتراض في كلّ ما يجوز فيه السّلم.

المطلب الخامس: حكم استقراض الجواري والإماء.

المطلب السادس: حكم اشتراط الرّهن، والكفيل في القرض.

المبحث السادس: المسائل القياسية في الرّهن: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الأهلية في عقد الرّهن.

المطلب الثاني: لزوم الرّهن بالقبض.

المطلب الثالث: حُكْمُ رَهْنِ المِشَاعِ

المبحث السابع: المسائل القياسية في باب التفليس. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تصرفات المفلس في ماله.

المطلب الثاني: تعدّي الحَجر إلى المال الحادث بعد فرض الحجر عليه.

المطلب الثالث: تأثير الجهل في فسخ لمن يتعامل مع المحجور عليه بفلسٍ.

المطلب الرابع: هل حجر الصبي يزول بالبلوغ أو يشترط بفكّ القاضي؟

المبحث الثامن: المسائل القياسية في باب الصلح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلح على إشراع الجناح.

المطلب الثاني: حكم التصرّف في الطّريق العام من بناء (الروشن ونصب السقيفة فيه).

المطلب الثالث: الجدار المشترك هل لأحد الشريكين أن يتد فيه وتداً أو يفتح نافذة بغير إذن الشريك الثان.

المبحث التاسع: المسائل القياسية في باب الضمان. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ضمان المحجور عليه بفلسٍ.

المطلب الثاني: حكم ضمان العبد بغير إذن سيده.

المطلب الثالث: حكم الكفالة من عليه عقوبةٌ لآدميٍّ

المبحث العاشر: مسائل متفرقة من المعاملات: وفيه سبعة عشرة مطالب:

المطلب الأول: حكم المساقات في العنب.

المطلب الثاني: حُكم التوكيل في السّلم والهبة وسائر العقود وفي تملّك المباحات.

المطلب الثالث: اختصاص الشركة في المثليات دون المتقوماتِ.

المطلب الرابع: حكم النّقصان الحاصل في مال القراض بآفة أو غصبٍ، أو سرقةٍ بعد تصرّف العامل.

المطلب الخامس: حكم اشتراط تسليم الأجرة في المجلس في إجارة الذمة.

المطلب السادس: حكم إجارة العين لمنفعة مستقبلة.

المطلب السابع: هل ينفسخ عقد الإجارة بموت المتعاقدين ومتولي الوقف.

المطلبُ الثامن: حكم إحياء موات الحرم المكي.

المطلب التاسع: هل يُملك المعادن الباطن بالحَفرِ؟.

المطلب العاشر: حكم الوقف على الكافر الذّميّ.

المطلب الحادي عشر: حكم رجوع الأصول غير الأبِ في هبة الفرعِ.

المطلَب الثاني عشر: حكم التقاط حيوان الممتنع عن صغار السّباع للتملك.

المطلب الثالث عشر: حكم الإشهاد على التقاط المنبوذ.

المطلب الرّابع عشر: كيفية تعريف اللقطةِ.

المطلب الخامسُ عشر: حكم عقد الجعالة على عملٍ مجهول.

المطلب السادس عشر: حكم فسخ عقد الجعالة قبل تمام العملِ.

المطلب السابع عشر: تصرّف المالك بالجُعلِ بالزيادة والنّقصان، قبل الفراغِ من العَملِ

الخاتمة وفيها ما يلي:

١- نتائج البحث

٢- توصيات البحث.

٤-الفهارس: وتشتمل الآتي.

أ-فهرس الآيات.

ب- فهرسُ الأحاديث.

جـ-فهرَسُ الأعلام.

د- فهرسُ المصادر والمراجع.

هـ- فهرسُ الموضوعاتِ.

الفصل الثاني: الإمام النووي وكتابه المنهاج: ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تمهيد: عن الأوضاع السياسية والاجتماعية في منطقة الشام في عهد النووي.

المبحث الثاني: النووي من المولد إلى النبوغ.

المبحث الثالث: الإمام النووي من النبوغ إلى الوفاة.

المبحث الرابع: المكانة العلمية لكتاب المنهاج في الفقه الشافعي.

المبحث الأول: تمهيد عن الأوضاع السياسية والاجتماعية في منطقة الشام في عهد النووي.

عاش النووي في منطقَة الشّـام التي كانت وما زالتْ بؤرةً للصـراعات، وميدانا للتنافس بين القوى الإقليمية والدولية.

وتزامنتْ ولادة النووي رحمة الله عليه في آخر أيام الدولة العباسـية حين تفككت وانقَسَـمت إلى دُويلاتٍ متناحرةٍ.

مع تكالبِ الأعداء عليها من كلِّ حدْبٍ وصوبٍ فلم يعُد في سيطرتها إلا بغداد عاصمة الخلافة.

وكانت الشّـام حين ذلك تشـتعل في الغزو الصّـليبي الذي تصـدّت لها الدولة الأيوبية، ثم دولة المماليك بعد سـقوط الأيوبيين، فيكون بذلك قد حَدثتْ أَحْداثا عظاما وتقَلُبات سـياسـية واضـطرابات أمنية هائلة، حيث تصـادفت حياة النووي بالغزو المغولي على الشـرق الإسـلامي، والحروب الصليبية، والصراع الإقليمي الدائر بين الأيوبيين والمماليك وبين بعضهم البعض.

وببديهة الأمر أن الحالة الاجتماعية تتأثّر بالأحوال السـياسـية، سـلباً وإيجاباً، وخاصـةً في مجال المعرفة الشـرعية وعلماء الأمة، فإنَ العالِمَ يؤثر ويتأثر في المحيط السـياسـي والاجتماعية لرمزيته في المجتمع، وخاصـةَ إذا كانَ قويا ربانيا يصـدعُ بالحق ولا يخاف في الله لومة لائمٍ، وقد وجدَ أفراداً من العلماء المؤثرين الجامعين بين العلم الشـريعة والموقف الشّـرعي، في هذا العهد فحازوا هيبة الدولة والمجتمع معا، وكان منهم صاحِبُنا كما ستأتي في المطالب اللاحقة من هذا البحث.

المبحث الثاني: النووي من المولد إلى النبوغ. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مولده واسمه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: نسبه، ونسبته.

المطلب الثالث: نشأة النووي، وبداية دراسته العلمية.

المطلب الرابع: أهم العوامل التي ساهمت في تكوين شخصية النووي.

المطلب الأول: مولده واسمه، ولقبه، وكنيته.

ولد الإمام النوويّ رحمة الله عليه رحمةً واسعة في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ٦٣١هـ ذكر ذلك أكثر المترجمين له [١]

يحيى ابن شرف بن مرّي (بضم الميم وكسر الرّاء) [٢] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام.

أما لقبه، فهو مشهور، بالشيخ محي الدين، وإضافة الإسم إلى الدين كانت عادةً مشهورة في وقته وبيئته، فقد كان أغلب العلماء يلقبون ب (تقي الدين، ومحي الدين، وصلاح الدين، ونجم الدين وغير ذلك من الألقاب، إلّا أن الإمام النووي كان يكره هذا اللّقب تواضعا لله تعالى، وخوف من التّزكية بالنّفس، حتى نُقل عنه قوله: لا أجعل في حِلّ من لقبني محي الدين [٣].

أما كنيته: فهو المكنّى ب (أبي زكريا) مع أنّه لم يتزوّج وكان من العلماء العزّاب وإنما كُنِيَ بأبي زكريا لأن اسمه يحيى، والعرب تكني من كان كذلك بأبي زكريا التفاتا إلى نبي الله يحيى وأبيه زكريا.

كما أنّ الكنية عادة حسنة توارثها المسلمون، فقد كانت عائشةُ رضي الله عنها تكنّى ب (أم عبد الله) كنّاها رسول الله صلى الله عليه وسلّم حين قالت: يا رسول الله، كل نسائك لها كنية غيري؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اكتني أنت أم عبد الله " فكان يقال لها: أم عبد الله حتى ماتت، ولم تلد قط[٤].

---

(١) ابن العطّار/ تحفة الطالبين/تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن– الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.ص ٤٢ ،وابن السّبكي في الطبقات الشافعية /جـ ٨/ص ٣٩٦ .والذهبي/ تاريخ الإسلام/ ت: الدكتور بشار عوّاد معروف/ الناشر: دار الغرب الإسلامي جـ ١٥/ص ٣٢٤. وابن كثير القرشي/ طبقات الشافعيين/ ٩١٠).

(٢) كذا ضبطه الذّهبي في تاريخ الإسلام /ج ١٥/ ص ٣٢٤. والسّيوطي في المنهاج السّوي ص٢٥ وفي تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي لإبن عطار (مرا) بكسر الميم والقصر ، وكذا تبعه الزّبيدي في تاج العروس (١٠/ ٣٧٩) ، وأكثر المؤرخين على الأول .

(٣) السّخاوي / المنهل العذب الرّوي في ترجمة قطب الأولياء النووي/ص١١.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل/ مسند الإمام أحمد/ ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون/ الناشر: مؤسسة الرسالة / الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م جـ ٤٢/ص ٩٩ رقم الحديث ٢٥١٨٠.

المطلب الثاني: نسبه، ونسبته.

أما نسبه فهو حزامي النّسب وهو جده الأعلى، فقد ذكر ابن العطّار رحمه الله تعالى عن الشيخ -قدس الله روحه-أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي -رضي الله عنه-قال: "وهو غلط، وحزام هذا جد النووي؛ نزل في الجولان بقرية (نوى) على عادة العرب [١] كما أنه نووي النّسبة، والدّار، نسبة لنوى، والنسبة إليها بحذف الألف على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة، وكان الشيخ-النووي-رحمه الله تعالى يكتب بإثبات الألف وحذفها كما نقل عنه السّخاوي بخط الشيخ في ترجمته له [٢].

ونوى: قاعدة الجولان الآن [٣]، من أرض حوران من أعمال دمشق، فهو الدمشقي أيضاً، خصوصاً وقد أقام الشيخ بد مشق نحواً من ثمان وعشرين سنةً [٤]

المطلب الثالث: نشأة النووي، وبداية دراسته العلمية.

نشأ النووي رحمه الله في قريته (نوى) في كنف والده شرف الدين ابن مرّي، فقد كان والد الشّيخ دكانيا يبيع فيه ويشتري، وكان شيخا مباركاً، وقد جعله أبوه في الدكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، وكأنّ الله قد أعدّه منذ طفولته وصباه، لحمل عبء الوراثة النّبوية في العلم، والوراثة، والصّلاح [٥].

وقد نقل الشّيخ ابن العطّار عن بعض الصّالحين وهو الشّيخ المراكشيّ [٦] قوله: رأيت الشيخ محيي الدين -وهو ابن عشر سنين-بنوى، والصبيان يُكْرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم،

---

[١] ابن العطّار/ تحفة الطالبين/ص٣٩.

[٢] السخاوي/: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن / المنهل العذب الروي/ص١.

[٣] وهي الأراضي التي احتلّتها اليهود من سوريا عام ١٩٦٧م ويسمى الهضبة السّورية-

[٤] السخاوي/: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن / المنهل العذب الروي/ص ٢.

[٥] عبد الغني الدقر/الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص٢٢.

[٦] هو ياسين بن عبد الله، المقرئ، الحجام، الأسود، الصالح، كان له دكان بظاهر باب الجابية، وكان صاحب كرامات، وقد حج أكثر من عشرين مرة، وبلغ الثمانين، اتفق أنه سنة نيف وأربعين مر بقرية (نوى)، فرأى الشيخ محيي الدين النووي وهو صبي، فتفرس فيه النجابة/ابن كثير الدمشقي/البداية والنهاية/ جـ١٧/ص ٦١٥.

ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته، وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن". قال: "فأتيت الذي يقرئه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به.

فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام [١].

وقد علّق الشّيخ عبد الغني الدّقر على هذه الحادثة بقوله: "وهكذا كانت فراسة هذا الشيخ المراكشي أنفع للمسلمين قاطبة من كل عمل صالح له، إذ كان بسببه وسعيه ظهور عالم زاهد تقي قل أن يسمح!! الزمان بمثله؛ إلا في قرون متطاولة، وما نظن أنه جاء من بعده مثله، بارك الله له في عمره القصير، وصنع منه في عصره وما بعده أعلم الناس، وأزهدهم، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر " [٢]

بداية طلبه ورحلته إلى دمشق.

أما بداية دراسته فقد قال الشّيخ يتحدّث عن نّفسه: لما كان عمري تسعة عشر سنة قدم بي والدي في سنة تسع وأربعين إلى دمشق، فسكنت المدرسة الرّواحية، بقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير".

ففي هذه المدة اليسيرة حفظ كتاب "التنبيه" في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من "المهذب" في باقي السنة [٣]

وقد زاد الذّهبي بعد هذه الترجمة من ابن العطّار قول النووي: "لما قرأت في " التنبيه ": يجب الغسل من إيلاج الحشفة في الفرج، أعتقد أن هذا قرقرة البطن، فكنت أستحم بالماء البارد كلما قرقر بطني [٤].

---

[١] ابن العطار :علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان / تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين/ص ٤٥.

[٢] عبد الغني الدقر/الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين /ص٢٣-٢٤.

[٣]ابن العطار /تحفة الطالبين /ص ٤٦.

[٤] الذهبي/ تاريخ الإسلام/ جـ ٥٠/ص ٢٤٨.

وقد علّقه السّخاوي بقوله: والظاهر أن الحياء يمنعه السؤال عن ذلك" [١].

وذكر الشّيخ عبد الغني الدقر أن أول شيخ تلقّى النووي عن العلم في دمشق هو: تاج الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم ابن ضياء الفزازي المعروف ب(الفركاح).

مفتي دمشق وعالمها، وقرأ عليه ولازمه مدةً [٢] لكنه لم يستطع كفالة النووي لأنه ما كان يملك مدرسةً داخلية يأوي إليها الطلّاب في الليل، والنووي غريب في دمشق، فأرشده إلى مدرسة الرّواحية وشيخها أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي العالم الزاهد الورع رحمه الله تعالى ولا زمه واشتغل عليه فأعجبه حتى منحه بيتاً لطيفا وفي هذا الشأن يقول النووي رحمه الله تعالى: " فأعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبني محبة شديدة، وجعلني أعيد الدروس في حلقته لأكثر الجماعة [٣].

سفره إلى الحج.

وبعد ما مكث سنتين في دمشق وخاصة في مدرسة الرّواحية، ذهب إلى الحج مع والده شرف الدين قال عن نفسه:" فلما كانت سنة إحدى وخمسين؛ حججت مع والدي، وكانت وقفة جمعة، وكان رحيلنا من أول رجب، فحصلت الإقامة بالمدينة النبوية نحواً من شهر ونصف شهر[٤] وكانت هذه حجة الإسلام، وذكر بعض المترجمين له أنه حجّ مرتين ويستأنس له بقول العماد ابن كثير في تاريخه: أنه حج في مدة إقامته بدمشق [٥].

المطلب الرابع: أهم العوامل التي ساهمت في تكوين شخصية النووي.

مما مرّ معنا أنّ النووي عليه رحمة الله بدأت رحلته العلمية بشكل رسميٍّ في ٦٤٩هـ وعمره أنذاك كان تسعة عشر ١٩، كما كانت وفاته سنة ٦٧٦هـ ستمائة ست وسبعين، مما يعني أنه مدة

---

[١] السخاوي/ المنهل العذب الروي/ ص ٣.

[٢] عبد الغني الدقر/الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين /ص٢٨.

[٣] ابن العطار /تحفة الطالبين /ص ٤٧.

[٤] ابن العطار /تحفة الطالبين /ص٤٧.

[٥] ابن كثير القرشي الدمشقي/ البداية والنهاية/جـ ١٣/ص ٢٧٩ .

اشتغاله كانت، سبع وعشرين عاما فكيف أنجز هذه المدة السيرة هذا الكم الهائل من التراث؟ وماهي العوامل التي ساعدته على هذا النّجاح العلمي الفائق؟ وجواباً عن هذا السؤال يمكن تلخيص أسباب النبوغ لشخصية النّووي في النقاط الآتية:

أ–التربية الحسنة، فمنذ فراسة الشّيخ المراكشي، بدأ والد النووي عناية ولده، وكذا معلّمه في الكُتاب القرآنيّ، ويبدوا أنّه تلقّى أساسيات العلم من اللّغة والأدب في قرية النّوى، لأنّه فور وصوله إلى مشق، بدأ يدرس الكتب الفقه الكبار كالتنبيه، والمهذب، وهذا لا يتسنّى لطالب جديد، لم يطرق أسماعه في شء من العلوم الأساسية.

ب–ورع والده شرف الدين ابن مري، لأنّ من تربّى بالرّزق الحلال حريّ به أن يكون إماما في الدين.

جـ–دعاؤه في البيت الحرام عندما ذهب للحج وفي ذلك يقول والده الذي كان معه في الحج: فلما قضينا المناسك، ووصلنا إلى (نوى)، ونزلنا إلى دمشق؛ صب الله عليه العلم صبا علق بعضُ المترجمين له علة هذه العبارة بقوله:" ولاحت عليه أمارات النجابة والفهم[1].

د–المحيط المعرفي (زمانا ومكانا) فالبيئة الشّامية في عصر النووي كانت تعجّ بنهضة علمية متميزةً، حيث كانت دمشق عاصمة العلم في ذاك الوقت، ويتجلى هذا في الأمور التالية.

[1] السخاوي/ المنهل العذب الروي/ ٣.

١-كثرة المدارس في الشام عموما والدمشق خصوصا، فقد ذكر النعيمي [١] في تاريخ المدارس حين حاول تعداد المدارس العلمية في دمشق أن عدد المدارس الشّافعية وحدها تصل إلى ستين مدرسة، مما يدلّ على النهضة العلمية في منطقة الشّام في قرني السّابع والثامن [٢].

٢-كثرة العلماء المحققين، فكثرة المدارس كانت نتيجة لكثرة جهابذة العلماء وطلّاب العلم النابغين، فقد كانت الشّام تحتضن أيام النووي علماء خلّد التاريخ بشهرتهم كالإمام العزابن عبد السّلام، [٣]. والحافظ ابن الصّلاح [٤]، وأبو عمرو ابن الحاجب [٥]، والإمام اللغوي ابن مالك الطائيّ [٦] وغيرهم الكثير.

---

[١] النعيمي/عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد ابن يوسف بن عبد الله بن نعيم، أبو المخاخر: مؤرخ دمشق في عصره. من علماء الحديث. ولدفي دمشق عام من كتبه " الدارس في تاريخ المدارس " مجلدان و العنوان، في ضبط المواليد والوفيات لأهل الزمان " تذكرة الإخوان في حوادث الزمان " و " التبيين في تراجم العلماء والصالحين " و " تحفة البررة في الأحاديث المعتبرة " و " إفادة النقل في الكلام على العقل٨٤٥ وتوفي سنة ٩٢٧هـ /لزركلي/الأعلام/لناشر: دار العلم للملايين/الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ مجـ٤/ص ٤٣

[٢] عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي/الدارس في تاريخ المدارس/تحقيق: إبراهيم شمس الدين/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م/ص٩٦.

[٣] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائةمن مصنفاته : الغاية في اختصار النهاية" في الفقه و"الفتاوى الموصلية" و"التيسير" و"مجاز القرآن" و"شجرة المعارف" و"بيان أحوال الناس يوم القيامة" و"القواعد الصغرى" و"القواعد الكبرى" حاجي خليفة/ سلم الوصول إلى طبقات الفحول/ت/ محمود عبد القادر الأرناؤوط/ لناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا عام النشر: ٢٠١٠ م//جـ/٢/ص ٢٨٢

[٤] عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال. من كتبه " معرفة أنواع علم الحديث - ط " يعرف بمقدمة ابن الصلاح، والفتاوى و شرح الوسيط في فقه الشافعية، وصلة الناسك في صفة المناسك و فوائد الرحلة،وأدب المفتي والمستفتي،ولد سنة٧٠٣هـ-وتوفي ٧٥٣ هـ في دمشق .

[٥] أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، ولد في أسنا من صعيد مصر٥٧٠ هـ من كتبه الكافية في النحو، والشافية في الصرف، و مختصر الفقه " استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، ويسمى " جامع الأمهات و " المقصد الجليل " قصيدة في العروض، " و منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل مات بالإسكندرية رحمه الله سنة٦٤٦هـ السيوطي/حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة/تمحمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر. الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م/جـ١ص٤٥٦.

[٦] محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني الشافعي النحوي نزيل دمشق، إمام النحاة وحافظ اللغة، ولد سنة ستمائة، أو إحدى وستمائة،ومن كتبه الألفية في النحو،(تسهيل الفوائد. و الضرب في معرفة لسان العرب و (الكافية الشافية، أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت، وسبك المنظوم وفك المختوم ، و لامية الأفعال، وعدة الحافظ وعمدة اللافظ وتوفي سنة ٦٧٢هـ/ السيوطي/ بغية الوعاة/ت: محمد أبو الفضل إبراهيم/ الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا/جـ ١/ص ١٣٤.

ز–الاجتهاد والمثابرة حيث ضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلا ونهارا، وهجره النوم إلا عن غلبة، وضبط أوقاته بلزوم الدرس أو الكتابة أو المطالعة أو التردد إلى الشيوخ قال عن نّفسه:" بقيت نحو سنتين لا أضع جنبي بالأرض، وأتقوت بجراية المدرسة لا غير [1].

هـ–التنظيم في الوقت ووضع الخطة المنهجية: إذ تنظيم وقت الدراسة يؤدي إلى بركة في الوقت، حيث كان يدرس في اليوم الواحد اثنا عشر درساً، مع ما يصاحب الدروس من العبادات، من قيام الليل وقراءة القرآن، والأذكار وغير ذلك.

قال عنه تلميذه الأخص ابن العطّار: " وذكر لي رحمه الله أنه كان لا يضيع له وقتا في ليل ولا نهار؛ إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطرق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظه، أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين .... قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر [2].

فهذا يعني أن الإمام النووي رحمه الله كان قد أنجز أهمّ مرحلته العلمية الأولى في ست سنوات من طلبه الأول، إذ لم تفت عنه ثانية بغير الإشتغال بالعلم، وأسبابه من نسك، وأمرٍ بمعروف ونهي عن منكرٍ.

---

[1] ابن العطار /تحفة الطالبين/ص ٤٦

[2] ابن العطار /تحفة الطالبين /ص٦٤ – ٦٥.

المبحث الثالث: الإمام النووي من النبوغ إلى الوفاة. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اشتغال النووي بالعلم.

المطلب الثاني: تجربة النووي في التحصيل العلمي.

المطلب الثالث: الكتب الّتي سمعها من المشائخ.

المطلب الرابع: العلوم الّتي نبغ فيها النووي.

المطلب الخامس: شيوخ النووي.

المطلب السادس: تلاميذ النووي.

المطلب السابع: مؤلفات النووي.

المطلب الثامن: الخلفية العلمية الأصولية للإمام النووي وثناء أهل العلم عليه.

المطلب التاسع: وفاة الإمام النووي ورثاء العلماء لموته.

المطلب الأول: اشتغال النووي بالعلم.

كانت اشتغال النووي بالدراسة، وطلبه للعلم بطريقة منهجية واضحة ، حيث أثمرت في أول سنة دراسته فحفظ كتاب التنبيه أهم كتاب مدرسي في الفقه الشّافعي في ذلك الزّمن، وحتى لا نطيل الكلام دعنا نستمع يتحدّث عن طريقته في الدِّراسة بقوله :"كنت أقرأ كل يوم اثنتي عشر درسا على المشايخ؛ شرحا وتصحيحا ، درسين في "الوسيط"، ودرسا في "المهذب"، ودرسا في "الجمع بين الصحيحين"، ودرسا في "صحيح مسلم"، ودرسا في "اللمع" لابن جني في النحو، ودرسا في "إصلاح المنطق" لابن السكيت في اللغة، ودرسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه؛ تارة في "اللمع" لأبي إسحاق، وتارة في "المنتخب" لفخر الدين الرازي، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين.

قال: "وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها؛ من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي، واشتغالي، وأعانني عليه"[1]

علّق هذه الحكاية الشّيخ عبد الغني الدّقر بقوله:" "اثنا عشر درساً يقرؤها على المشايخ كل يوم شرحاً وتصحيحاً، ويعلق ما يتعلق بها من شرح مشكل، وإيضاح عبارة، وضبط لغة، تحتاج كل يوم بلى اثنتي عشرة ساعة على أقل تقدير، وتحتاج إلى مراجعة ما يجب أن يراجع، وحفظ ما يجب أن يُحفظ –بأدنى التقدير–إلى اثنتي عشرة ساعة، فهذه أربع وعشرون ساعة، فمتى ينام؟! ومتى يأكل؟! ومتى يقوم بعبادته؟! ومتى يتهجد في ليله؟! ومعروف أنه سباق إلى الطاعات والعبادات متي يكون هذا كله؟ وهو محتاج في دراسته ومراجعته إلى أربع وعشرين ساعة في اليوم والليل!

هنا يبدو إكرام الله إياه، وتفضله عليه، وذلك بأن بارك الله له في وقته، فمنحه القدرة على أن ينتج في يوم ما ينتج غيره في يومين، وفي سنة ما ينتج غيره في سنتين، وبهذا نفسِّر هذه الوثبة الهائلة التي جعلت منه في نحو عشر سنوات عالماً في درجة كبار علماء عصره، ثم جعلت منه إمام

---

[1] ابن العطار /تحفة الطالبين /ص ٥٠.

عصره، كما نفسر هذه الكثرة الهائلة من مؤلَّفاته المتقنة الرائعة في فترة لا تتجاوز خمساً وعشرين سنة، هي كل عمره في العلم تعلُّماً وتعليماً وتأليفاً "[١]

المطلب الثاني: تجربة النووي في التحصيل العلمي.

صارت تجربة النّووي في الطّلب والتّحصيل ظاهرةً مذهلة لدى الكثير من العلماء الأجلّاء، حتى قام بتحليلها الإمام الإسنويّ في مقدمة كتابه المهمات تحليلا يبدوا أنه مصيب، فقد ألف الإسنوي [٢] كتابه المهمّات استدراكاً، واعتراضاً على تحقيقات شيخي المذهب – الرّافعي والنووي والنووي قفال تعليلا على تخطئته لبعض الهفوات الّتي وقعت للنوويّ في المذهب حسبما يرى الإسنوي:" اعلم ان الشيخ محيي الدين رحمه الله لما تأهل للنظر والتحصيل ، رأى من المسارعة الى الخيرات أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفا ينتفع به الناظر فيه فجعل تصنيفه تحصيلا، وتحصيله تصنيفا وهو ، غرض صحيح وقصد جميل.

ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر له، فإنّه رحمه الله تعالى قدم إلى دمشق للإشتغال وهو ابن ثمانية عشرة سنة، ومات ولم يستكمل ستاً وأربعين سنةً [٣].

المطلب الثالث: الكتب الّتي سمعها من المشائخ.

انكبّ النووي رحمه الله على مجالس العلم، وحلقات المعرفة في شتى الفنون الإسلامية فمن هذه الكتبِ:

اللمع لابن جنى، إصلاح المنطق لابن السكيت، كلاهما في اللّغة.

---

[١] عبد الغني الدقر/الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين /ص٣٦.

[٢] الشيخ جمال الدين عبد الرحيم، شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف السائرة. ولد سنة أربع وسبعمائة، وأخذ عن التقي السبكي والزنكلوني والقونوي وأبي حيان وبرع في الأصول العربية والعروض، وتقدم في الفقه فصار إمام زمانه، وانتهت إليه رياسة الشافعية. ومن تصانيفه المهمات والجواهر، وشرح المنهاج والألغاز، والفروع، ومختصر الشرح الصغير، والهداية إلى أوهام الكفاية وغيرها الكثير مات في جمادى الأولى سنة ٧٧٧هـ. جلال الدين السيوطي/حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة/جـ١ص٤٣٠

[٣] عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الإسنوي/ المهمات في شرح الروضة والرّافعي/ ت:أبو الفضل الدّمياطي /دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م /١/ص ١٠٠.

وفي أصول الفقه: اللّمع في أصول الفقه، والمنتخب للرّازي، والمستصفى للغزالي.
وفي الفقه: سمع المهذّب والتنبيه كلاهما للشيخ أبي إسحاق الشّيرازي، والوسيط للغزالي.
وفي علوم الحديث: علوم الحديث" لابن الصلاح، والكمال في أسماء الرجال.
البخاري، ومسلما، والجمع بين الصحيحين" للحميدي وسنن أبي داود، والترمذي، وسمع النسائي بقراءته، وموطأ مالك، ومسند الشافعي، وأحمد بن حنبل، والدارمي، وأبا عوانة الأسفرائيني، وأبا يعلى الموصلي، وسنن ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وشرح السنة" للبغوي، و"معالم التنزيل" في التفسير له، وكتاب "الأنساب للزبير بن بكار، والخطب النباتية، ورسالة القشيري، وعمل اليوم والليلة" لابن السني، وكتاب "آداب السامع والراوي" للخطيب البغدادي[1].

المطلب الرابع: العلوم الّتي نبغ فيها النووي.

أ– الفقه .

وممّا مرّ معنا أنّ النووي رحمه الله أول ما قدم دمشق قرأ «التنبيه» في أربعة أشهر، وحفظ ربع «المهذب» في بقية السنة ، فيعني هذا أنّ طلبه الأول كان معنياً بالفقه ، وإن كان يجمع الدروس بفنونٍ متعددة لكنّ غلب على طبعه الفقه حتى فاز بلقب محرر المذهب، ومهديه، وملقحه، ومرتبه ، وأذعن الجميع بتحقيقاته في المذهب ، حيث يشّم القاريء بنَفَسِه الفقه حتى في كتبه الحديثية ، أو مصنّفاته في الزّهد والرّقائق كالأذكار، والرّياض ، وقد قال بعض المترجمين المعاصرين له : ونوزع مرة في النقل عن الوسيط فقال: أتنازعوني وقد طالعته أربعمائة مرة ؟[2].
وكان حافظا، في الفقه وخصوصا في الفقه الشافعي وقواعده، وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم وما اشتهر من ذلك جميعه، وما هجر [3].

---

[1] ابن العطار /تحفة الطالبين /٦١.

[2] محي الدين النووي / روضة الطالبين وعمدة المفتين/ عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض/دار الكتب العلمية/١/ص٥٨.

[3] علاء الدين ابن العطار/تحفة الطالبين/ ص٦٥.

ب–أما الحديث: فقد كان أيضا رحمه الله تعالى: حافظا لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عارفا بأنواعه كلها؛ من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه وصحيح معانيه، واستنباط فقهه[١]

كما تظهر قوة النووي في الحديث تلك المصنّفات المحققة التي تعتبر مراجع مهمة في الحديث التي أثراها في المكتبة الإسلامية.

يقول رحمه الله في مقدمته لشرح صحيح مسلم: ومن أهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متوارتها وآحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات ومعرفة علم الأسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون والوصل والإرسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم [٢].

وهذا يدلّ دلالة واضحة على تبحّر النووي في الحديث، روايةً ودرايةً.

جـ– اللغة .

أما علم اللغة فالنووي وإن لم يشتهر تصنيفه في اللغة كاشتهاره في الفقه والحديث، إلا أنّه بارع فيها، حيث إن كتبه الحديثية طافحة بتفسير غرائب الحديث، بل يعتبر ميزة كتبه الحديثة والفقهية الإعتناء بغريب الألفاظ.

قال الشّيخ الدقر: وما أظنّ أحداً من علماء الدّين في عصر النووي أتقن العربية إتقانه لها، فهو فوق أنّه نحوي وصرفي – بارع لغوي محقق كأحسن ما يكون اللغوي المحقق [٣]

---

[١] المرجع السابق / ص٦٤.

[٢] محيي الدين النووي/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/ ١/ص ٣.

[٣] عبد الغني الدقر/الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين /

وكتابيه تهذيب الأسماء واللغات، وتحرير ألفاظ التنبيه حجة قاطعة على رسوخ قدم الشيخ في العلوم اللّغوية. وممن أشار إلى ذلك الإمام الذّهبي بقوله:" وكان متبحراً في العلم وسعة معرفة بالحديث والفقه واللغة"[١]

هذا وقد نقل الشّيخ الدقر عن القاضي تقي الدين ابن شهبة أنه ترجم له النووي في ضمن كتابه (طبقات النّحاة واللّغويين) بقوله: الحافظ اللّغوي شيخ الإسلام صاحب التّصانيف المشهورة، كان إماماً في اللغة والنّحو .... صنّف تهذيب الأسماء واللّغات، وتركه مسودة، وهو يدلّ على تبحّره في علم اللّغة، وكذلك كتابه التّحرير على التنبيه فذكرته بسبب ذلك [٢].

بيد أنّ اطلّع على الكتاب المذكور في الجزء الذي حققّه الدكتور محسن عيّاض فلم يعثر ذكراً للنووي، والشّيخ الدقر نقل والكتاب في قيد المخطوط، ولعلّ أن المحقق لم يقف على النّسخة التي نقل عنها الدقر والله أعلم.

المطلب الخامس: شيوخ النووي.

تتلمذ على أيدي أكابر العلماء في عصره من مختلف الفنون الّتي برع بها النّووي وهم على الترتيب الآتي:

أولا: شيوخه في الفقه.

١- اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي.

٢- أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي، ثم الدمشقي.

٣- أبو الحسن سلار بن الحسن، الأربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي.

ثانيا : شيوخه في الحديث .

١- أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي، الأندلسي، الشافعي أخذ منه الصحيحين وغيرهما من كتب الجديث.

---

[١] الذهبي / العبر في خبر من غبر/ تحقيق د. صلاح الدين المنجد/ الناشر مطبعة حكومة الكويت/ سنة النشر ١٩٨٤/جـ ٥/ص ٣١٢

[٢]الدقر/ الإمام النووي شيخ الإسلام / ٧٠.

٢-الشيخ الحافظ الزين أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي: " الكمال في أسماء الرجال"، للحافظ عبد الغني المقدسي، وعلق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة.

٣-عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الحموي الشّافعي.

٤- الضياء ابن تمام الحنفي، في سماع الحديث وما يتعلق به، قال: وعليه تخرج وبه انتفع

٥- زين الدّين أبو العباس بن عبد الدّائم المقدسي.

٦- أبو الفرج عبد الرّحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدّامة المقدسيّ.

٧-قاضي القضاة أبو الفضائل عبد الكريم بن عبد الصّمد بن محمد الحرستاني خطيب دمشق.

٨- وأبو محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى، الأنباري. وخلائق كثيرة يصعب تعدادها في هذا المقام.

ثالثاً – شيوخه في اللّغة.

١- أبي العباس أحمد بن سالم المصري .

٢- العلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجياني.

٣- الفخر المالكي .

رابعاً : شيوخه في أصول الفقه.

قال ابن العطّار رحمه الله:" قرأ على جماعة؛ أشهرهم وأجلهم: العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي رحمه الله؛ قرأ عليه "المنتخب" للإمام فخر الدين الرازي، وقطعة من كتاب "المستصفى" للغزالي، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره

المطلب السادس: تلاميذ النووي.

أما تلاميذه فقد قال تلميذه الأخص ابن العطّار:

وسمع منه خلق كثير؛ من العلماء، والحفاظ، والصدور، والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق ... وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه، وأكبوا على تحصيل تواليفه " لكنّه لم يعين أحداً ممن أخذ عنه باسمه. وممن أخذ عن الشيخ

١-**علي** بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار. فإنّه قال عن نفسه: "كنت مدة صحبتي له مقتصرا عليه دون غيره، من أول سنة سبعين وقبلها بيسير، إلى حين وفاته. وقرأت عليه الفقه تصحيحا عرضا، وشرحا، وضبطا خاصا وعاما، وقرأت عليه كثيرا من تصانيفه ضبطا وإتقانا، وأذن لي في إصلاح ما يقع في تصانيفه، فأصلحت بحضرته أشياء أقرني عليها وكتبها بخطه، وكان رفيقا بي شفيقا علي، لا يمكن أحدا من خدمته غيري، على جهد مني في طلب ذلك منه، مع وراقبته لي في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك وتواضعه معي في جميع الحالات [١]

٢-أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب.

٣-والمحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي، كان له ميعاد عليه يوم الثلاثاء والسبت، يشرح في حدهما البخاري، وفي الآخر صحيح مسلم.

٤-والشيخ الرشيد إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن المعلم الحنفي، قرأ عليه في " شرح معاني الآثار ".

٥-الفقيه المقرئ أبو العباس أحمد الضرير، الواسطي، الملقب بالخلال.

المطلب السابع: مؤلفات النووي.

مما لا شك فيه أنّ الإمام النّووي رحمه الله أثرى المكتبة العربية الإسلامية بتراث هائل مع ما في هذه المصنّفات من التّحقيق العلمي، وهذا ليس بغريب بالنّسبة للزمنه حيث الظّفرة العلمية كانت سائدة.

وإنّما الغريب قصر الحقبة الزمنية التي عاش فيها، مع الإشغال، بمسؤولياته الشّخصية وعبادته الفردية، وقيامه بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ومناصحته للمسلمين وولاتهم، أن ينجز هذا الكمّ الهائل من المصنّفات المتميزة في الأسلوب، المبهرة في التحقيق.

وبعض المترجمين له قسموا مؤلفات النّوويّ إلى قسمين هي:

١-قسم أتمه في حياته. ٢-وقسم وافته المنية قبل إتمامها أو سوّد أوراقها.

---

(١) ابن العطار/ تحفة الطالبين/ ٢٩.

فمن الكتب الّتي أنجزها في حياته ما يلي:

١-المنهاج في شرح صحيح مسلم.

٢-روضة الطالبين.

٣-المنهاج.

٤-رياض الصّالحين.

٥-التّبيان في آداب حملة القرآن.

٦-الإيضاح في مناسك الحجّ.

٧-الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات.

٨-الأذكار.

٩-الأربعين في الأحاديث النبوية.

١٠-إرشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق. وهو مختصر علوم الحديث للشّيخ ابن الصّلاح.

١١-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، وهو مختصر لكتاب الإرشاد الآنف الذّكر. كما هو أصل لكتاب تدريب الرّاوي للسيوطيّ.

١٢-بستان العارفين.

١٣-التحرير في ألفاظ التنبيه.

١٤-العمدة في تصحيح التنبيه.

١٥-الإيجاز في المناسك.

١٦-الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام.

١٧-مسألة تخميس الغنائم.

١٨-الفتاوى.

١٩-المنتخب في مختصر التذنيب. ومختصر التذنيب للرّفعي رحمه الله.

وأما القسم الثّاني وهي الّتي وافته المنية قبل إتمامها فمنها:

١-تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه.

٢-شرح الوسيط. المسمى بـ "التنقيح".

٣-التلخيص بشرح الجامع الصّحيح.

٥-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام.

٦-تهذيب الأسماء واللغات. أي الأسماء واللغات الواقعة-في "المختصر" للمزني، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"التنبيه"، و "المهذب"، و"الروضة"، مات عنه مسودة.

٧-طبقات الفقهاء.

٨-التحقيق في الفقه.

٩-ابتداء التاريخ في الإسلام ومناقب الشافعي والبخاري.

١٠-الأصول والضوابط.

١١-أجوبة عن أحاديث سئل عنها.

١٢-بستان العارفين.

١٣-جامع السنة ذكر النّووي في المجموع أكثر من مرةٍ.

١٤-تحفة طلاب الفضائل.

١٥-جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات.

١٦-دقائق الروضة. المسمّى (الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات)

١٧-دقائق المنهاج.

١٧-رؤوس المسائل.

١٩-رسالة في الشمائل النبوية.

٢٠-ما وقع في المهذب من الأوهام.

٢١-مختصر آداب الاستسقاء.

٢٢-الإملاء على حديث الأعمال بالنيات.

٢٣-ما وقع في المهذب من الأوهام.

٢٤-وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض: جمعه مختصرا من "الناسخ والمنسوخ" اللحازمي، ذكره في (مقدمة) "شرحه صحيح مسلم.

٢٥-مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة.

٢٦-مختصر الترمذي.

٢٧-المنتخب من كتاب التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد.

٢٨-من نسب لأمه.

٢٩-المناوي في اليواقيت والدرر [١]

قال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في تعليقه على كتاب ابن العطار:" ذكر السيوطي في "المنهاج السوي" أن ابن العطار لم يستوعب تصانيف النووي، ولا قارب.

...وهذا صحيح، وإليك ما وقفت عليه من تصانيفه، وهي غير مذكورة عند ابن العطار، وبعضها مطبوع، فعدّ الكتب من رقم [٩] ابتداء التاريخ في الإسلام ومناقب الشافعي والبخاري، إلى آخر كتاب (المناوي في اليواقيت والدرر).

إلى أن قال: هذا ما وقفت عليه من كتب الإمام النووي بعد الفحص والتتبع، ورأيت له كتبا أخرى، بعضها أشك في صحة نسبتها للأمام النووي، وأخرى مستلة من بعض كتبه، وثالثة ليست له على وجه اليقين [٢].

---

[١] ابن العطار/ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين/٩١. مع تعليق الشيخ حسن مشهور .

[٢] ابن العطار/ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين/ص٩١-٩٣مع تعليق الشيخ حسن مشهور .

المطلب الثامن: الخلفية العلمية الأصولية للإمام النووي وثناء أهل العلم عليه.

إنّ لقب الفقيه الّتي أحرزها النّووي هو الفقيه بمعناه الاصطلاحيّ، الذي هو الفاهم والقادر على استنباط الأحكام الفرعية، من الأصول الشّرعية (الكتاب والسّنة والإجماع والقياس).

بل إن الإمام النّووي خالف المذهب بكثير من المسائل أو صلها بعضهم خمسين مسألة، تعدّ من اختياراته الفقهية، مما يدلّ دلالة واضحة، على أنّه مجتهد، ولا يتصوّر بلوغ هذه المرتبة إلا لمن نبغ بفنّ أصول الفقه.

ومن قرأ كتاب المجموع للنّووي يدرك مرتبته في هذا الفنّ، بل ورسوخ قدمه فيه، ونأخذ أمثلة مختطفة تبرهن على إمامته في هذا الفنّ ومن هذه الأمثلة ما يلي:

المثال الأول: قال في شرح المهذّب عند توجيهه لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [1]، **ووجه الدلالة** من الآية لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء طاهر وهذا الحكم مجمع عليه: واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم بها وقال ماء نكرة ولا عموم لها في الإثبات: والجواب أن هذا خيال فاسد وإنما ذكر الله تعالى هذا امتنانا علينا فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب وإذا دل دليل على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته ووجب حملها عليه والله أعلم [2]

المثال الثاني: واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص خص منه المتغير بنجاسة فإنه نجس للإجماع وخص منه أيضا ما دون قلتين إذا لاقته نجاسة كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شئ وهذه كانت صفة بئر بضاعة والله أعلم [3].

---

[1] الأنفال ١١.

[2] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي/ المجموع شرح المهذب/ جـ ١/ ٨١.

[3] المصدر السابق /جـ١/ص ٨٥ .

المثال الثالث: قال رحمه الله تعالى عند حديثه إذا دبغ الإهاب فقد طهر [١].

وبحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب [٢].

لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه [٣]

المثال الرّابع: قال رحمه الله تعالى عند حديثه عن حكم التطهّر بماء المشمّس:" أما صحة الطهارة فمجمع عليه: ... لأن المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن النهي ليس راجعا إلى نفس المنهي عنه بل لأمر خارج وهو: الضرر، وإذا كان النهي لأمر خارج لا يقتضي الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا وغيرهم [٤]

المثال الخامس: قال رحمه الله عند تناوله في مسألة انتقاض الوضوء من لحم الجزر –أما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول) يعني أنّ الحقيقة الشّرعية مقدمة على الحقيقة اللّغوية [٥]

المثال السادس: قال رحمه الله: واعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة " ليس أمرا منه صلى الله عليه وسلم للصبي وإنما هو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي وهذه قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشئ ليس امرا بالشئ ما لم يدل عليه دليل [٦]

---

[١] مالك بن أنس بن عامر الأصبحي/ بشار عواد معروف – محمود خليل/ الناشر: مؤسسة الرسالة/جـ ٢/ص ٢٠٣ رقم الحديث ٢١٨٠. ومسلم في صحيحه/ت : محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي/ ١/ص ٢٧٧/رقم الحديث ٣٦٦. أبو بكر البيهقي/في السنن الكبير/ محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات/ ١/ص ٣٢ رقم الحديث ٦٧.

[٢] مسند الإمام أحمد/ أحمد بن حنبل/جـ٣١ /ص ٧٥/ رقم الحديث والطحاوي/في شرح معاني الآثار/ ١/ص ٤٦٨/برقم ٢٦٩١.

[٣] النووي /في المجموع/ جـ ١/ص ٢١٩ .

[٤] النووي/ المجموع شرح المهذب/جـ ١/ص ٩٠.

[٥] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي/ المجموع شرح المهذب/ جـ٢ /ص ٥٩.

[٦] المصدر السّابق / جـ /٣/ص ١١ .

المثال السّـابع: قال أصـحابنا إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصـيل القدر بتعلم أو تحصـيل مصـحف يقرؤها فيه بشـراء أو إجارة أو إعارة فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصـيل السراج عند الإمكان.

ودليلنا القاعدة المشـهورة في الأصـول والفروع ان مالا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب [1].

أما الفرع الثاني: في هذا المطلب فهو ثناء العلماء على الإمام النووي، وما أكثر المادحين له، ويكفي ثناءً عليه، بأنّ طائفة من العلماء: أفردوا في ترجمته رسائل ومؤلّفاتٍ ذات قيمة علمية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لعلاء الدين ابن العطار.
- المنهل العذب الروي، في ترجمة الإمام النووي-للسّخاويّ.
- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي.
- بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي ابن إمام الكاملية.
- تحفة الطالب والمنتهي في ترجمة الإمام النووي. النويري خطيب مكة.
- الإمام النووي: شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين.
- "الإمام النووي " الشيخ علي الطنطاوي.
- أطروحة الدكتوراة لمحمود رجا مصطفى حمدان.
- أطروحة ماجستير -الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه لحمد عبد العزيز قاسم الحداد
- أطروحة ماجستير -محيي الدين النووي: حياته وآثاره ومنهجه في شرح صحيح مسلم-يعقوب كوج يغيت.
- الإمام النووي المحدث الفقيه من خلال كتابيه "المجموع" و"المنهاج " أطروحة حميد الداودي.

---

[1] المصدر السّابق جـ /٣/ص ٣٧٤.

مع ماله من ترجمة حافلةٍ في كتب التواريخ والتراجم، وهنا يُورِد الباحث نتفاً من أقوال بعض المؤرخين في حق النّووي. قال شمس الدين الذّهبيّ: النّووي الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء، [١].

وقال تاج الدين السّبكيّ: شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين: كان يحيى رحمه الله سيدا وحصورا وليثا على النفس هصورا وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك [٢]

وقال أبو الفداء ابن كثير:" الشيخ الإمام العلامة العابد الزاهد الورع ضابط المذهب محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النواوي، نَوَّرَ الله ضريحه [٣].

وقال شمس الدين الرملي: "سيد طائفة العلماء من القرن السادس وإلى هذا الحين وصاحب الفضل على أهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين، الضارب مع الأقدمين بسهم والناس تضرب في حديد بارد، فهو المعول عليه عند كل صادر وارد، تقدم على أهل زمنه تقدم النص على القياس، وسبق وهي تناديه ما في وقوفك ساعة من باس... من أنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذي العرش إقلالا... فلم يترك مقالا لقائل، وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول وتعالى فكأنما هو للنيرين متطاول، وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضيه فساق أتباعه أمما وساق، ومضى وخلف ذكرا باقيا ما سطر علمه في الأوراق، شيخ الإسلام بلا نزاع وبركة الأنام بلا دفاع القطب الرباني والعالم الصمداني محيي الدين النووي...قد ملأ علمه الآفاق وأذعن له أهل الخلاف والوفاق"[٤].

---

[١] تذكرة الحفاظ/للذهبي/جـ٤/ص١٧٤.

[٢] عبد الوهاب السبكي/طبقات الشافعية الكبرى/جـ٨/٣٩٥.

[٣] ابن كثير الدمشقي/ طبقات الشافعيين/١/ص٢.

[٤] شمس الدين الرملي/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ الناشر: دار الفكر، بيروت/ الطبعة: الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م جـ ١/ص ١٠.

المطلب التاسع: وفاة الإمام النووي ورثاء العلماء لموته.

كانت وفاة الإمام النّووي رحمه الله تعالى: ليلة الأربعاء، الثلث الأخير من الليل، رابع وعشـــرين رجب، سـنة سـت وسـبعين وسـتمائة بقرية نوى ودفن بها صـبيحة الليلة المذكورة، وكانت وفاته عقب واقعة جرت لبعض الصـالحين بأمره لزيارة القدس الشـريف، والخليل -عليه أفضـل الصـلاة والسلام فامتثل الأمر، وتوفي عقبها [1].

قال السّـبكيّ: لما مات النّووي بنوى ارتجت دمشـق وما حولها بالبكاء، وتأسّـف عليه المسـلمون أسَفاً شديداً وأحيوا ليالي كثيرةً [2].

وأما مرثيات العلماء على وفاة النّوويّ فهي من الكثرةِ ممّا لا تُحصى.

وممن رثى له شيخ الحنفية الشّيخ العلامة شيخ الأدب أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عمر بن أبي شاكر الحنفي الأربلي رحمه الله بقصيدة خمسة وثلاثون بيتا مطلعها:

عز العزاء وعم الحادث الجلل ... وخاب بالموت في تعميرك الأمل

واستوحشت بعدما كنت الأنيس لها ... وساءها فقدك الأسحار والأصل

قد كنت للدين نورا يستضاء به ... مسددا منك فيه القول والعمل

وكنت تتلو كتاب الله معتبرا ... لا يعتريك على تكراره ملل

وكنت في سنة المختار مجتهدا ... أنت باليمن والتوفيق مشتمل

وكنت زينا لأهل العلم مفتخرا ... على جديد كساهم ثوبك السمل

وكنت أسبغهم ظلا إذا استعرت ... هواجر الجهل والإظلال ينتقل

كساك ربك أوصافا مجملة ... يضيق عن حصرها التفصيل والجمل

فمثل فقدك ترتاع، العقول له ... وفقد مثلك جرح ليس يندمل

زهدت في هذه الدنيا وزخرفها ... عزما وحزما فمضروب بك المثل

أعرضت عنها احتقارا غير محتفل ... وأنت بالسعي في أخراك محتفل

---

[1] ابن العطار/ تحفة الطالبين/ ٤٣.

[2] الدّقر /الإمام النّووي شيخ المسلمين والإسلام/١٩٧.

عزفت عن شهوات ما لعزم فتى بها سواك إذا عنت له قبل
أسهرت في العلم عينا لم تذق سنة إلا وأنت في العلم مشتغل
يا لهف حفل عظيم كنت بهجته وحيله فعراه بعدك العطل [1]

وقال أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب رحمه الله.

أكتم حزني والمدامع تبديه لفقد امرئ كل البرية تبكيه
رأى الناس منه زهد (يحيى) سميه وتقواه فيما كان يبدي ويخفيه
ولم يرض بالدنيا ولا مال لحظة إلى عيشها فالله لا شك يرضيه
فليس له في زهده وخشوعه وتجريده في الناس مثل يدانيه

[1] ابن العطار/ تحفة الطالبين/ص ١١٤- ١١٥.

المبحث الرابع: المكانة العلمية لكتاب المنهاج في المذهب الشافعي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية كتاب المنهاج في المذهب الشافعي.

المطلب الثاني: مصادر كتاب المنهاج.

المطلب الثالث: أشهر شروح وحواشي المنهاج.

المطلب الرابع: تعليقات، ومنظومات على كتاب المنهاج.

المطلب الأول: أهمية كتاب المنهاج في المذهب الشافعي.

إنّ أهمية كتاب منهاج الطالبين تظهر في أنّ مؤلّفه هو الإمام النّووي، بل "هو أجل مصنف له في المختصرات؛ إذ لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء [١].

المطلب الثاني: مصادر كتاب المنهاج.

استقى النّووي كتابه المنهاج في تلك الرّحلة العلمية الممتدّة لأكثر من سبعة قرون، حيث تنتهي إلى كتاب الأم للإمام الشّافعي صاحب المذهب، من مصادر شافعيةٍ، فالمنهاج اختصره النّووي، من المحرّر للرّافعيّ، وهو مختصر من الوجيز، المختصر من الوسيط المختصر من البسيط، المختصر من نهاية المطلب في دراية المذهب، الذي هو شرحٌ لكتاب مختصر المزني أو شرح لكتب الشّافعي الأربعة عند بعض أهل العلم "الأم " و" الإملاء " و" البويطي " و" مختصر المزني [٢].

فانبرى إمام النّوويّ في تهذيب المذهب، وتحريره حتى فاز بلقب محرّر المذهب وأذعن الأئمة من بعده.

قال الرّملي في فتاويه:" من المعلوم أن الشيخين رحمهما الله قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين، وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى تحقيق ما عليه الشيخان والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان مؤدين ذلك بالدلائل والبرهان، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الإمام النووي في المذهب، وما ذاك إلا لحسن النية، وإخلاص الطوية[٣]

---

[١] شمس الدين الرملي/نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

[٢] مقدمة كتاب نهاية المطلب / عبد العظيم محمود الدّيب/

[٣] أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي/ فتاوى الرملي/ ٤/ ٢٦٣.

المطلب الثالث: أشهر شروح وحواشي المنهاج.

ظهر اعتناء العلماء بكتاب المنهاج، في حياة الإمام النّووي، فقد كان النّووي صـــاحب الكتاب هو أول المعتنين به، وهنا نورد بعض الشرّاح لكتاب المنهاج [1]

١-الإمام النووي في كتابه: (دقائق المنهاج).

٢- البهاء أبو العباس أحمد بن أبي بكر الأسـواني ثم الإسـكندري ت ٧٢٠هـــ، في: (السـراج الوهاج في إيضاح المنهاج).

٣- البرهان إبراهيم بن التاج عبدالرحمن بن إبراهيم بن الفركاح ت ٧٢٩هـ.

٤- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني، ت٧٤٠هـ، ولم يطيله.

٥- نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي، ت٧٤٩هـ، ولم يتمه.

٦- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦هـ، في كتاب (الابتهاج في شرح المنهاج)، وأتمه: ابنه بهاء الدين أحمد،كما أتمه أيضـــاً: نور الدين محمود بن أحمد الفيومي الحموي، ت٨٣٤هـ .جمال الدين محمد بن أحمد الشريشي، ت٧٦٩هـ.

٧- جمال الدين عبدالرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، ت٧٧٢هـــ، وأسماه: (الفروق)، وأتمه البدر الزركشي ت٧٩٤هـ، ويسمى تكملة: (شرح المنهاج للإسنوي).

٨- بهاء الدين أحمد بن علي السبكي ت٧٧٣هـ، وأسماه: (التحبير المذهب في تحرير المذهب.) عماد الدين إسماعيل بن خليفة الحسباني، ت٧٧٨هـ.

٩- أحمد بن حمدان بن عبدالواحد الأذرعي، ت ٧٨٣هـ، وأسماه: (قوت المحتاج)، وقد اختصر قوت المحتاج شمس الدين محمد الغزي ، ت٨٠٨هـ.

١٠- أحمد بن حمدان بن عبدالواحد الأذرعي ، ت ٧٨٣هـ، أسماه: (غنية المحتاج).

---

[1] هذا المطلب من كتاب جامع الشروح والحواشي للشيخ محمد بن عبد الله الحضرمي الحبشي /جـــ/٣/ من ص٤٦١ – ٤٨٣- وذكر النّســـخ المخطوطة وأماكن الوجود والمطبوعة منها، ومقدمة كتاب المنهاج بطبعة دار المنهاج لكنّ الأخيرة لم تتعرّض لذكر النّســـخ والطبعات، والباحث هنا يختصـــر فقط بذكر اســـم الكتاب ومؤلّفه، مجرداً عن التحقيق والطباعة، ومخطوطه وأماكن تواجده .

١١- البدر الزركشي ت٧٩٤هـ، أسماه: (الديباج في شرح المنهاج)، عندما أكمل كتاب الإسنوي استأنف هذا الشرح وجعله مستقلاً.

١٢- شرحه شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي ت٧٩٩هـ بشروح ثلاثة: كبير في عشر مجلدات، ومتوسط، وصغير.

١٣-سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن ت٨٠٤هـ، وأسماه: (عمدة المحتاج).

١٤- سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن ت٨٠٤هـ، وأسماه: (عجالة المحتاج).

١٥- أحمد بن عماد الأقفهسي المشهور بابن العماد ت٨٠٨هـ، وأسماه: (البحر العجاج في شرح المنهاج)، ولم يتمه.

١٦- أحمد بن عماد الأقفهسي ، ت٨٠٨هـ، وأسماه: (التوضيح في شرح المنهاج).

١٧- كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي ت ٨٠٨هـ، وأسماه: (النجم الوهاج).

١٨- شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي العيزري ت٨٠٨هـ، وأسماه: (كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج).

١٩- شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي العيزري ت٨٠٨هـ، وأسماه: (السراج الوهاج في حل المنهاج).

٢٠- شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي العيزري ت٨٠٨هـ، وأسماه: (الغنية) الإرتجاج على المنهاج.

٢١- شرح الجمال عبدالله بن محمد بن طيمان الطيماني ت٨١٥هـ.(تحفة النّافع بشرح المنهاج).

٢٢- عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة ت ٨١٩هـ، وأسماه: (المنهج الوهاج في شرح المنهاج).

٢٣- شرحه أحمد بن عبدالله بن بدر بن مفرح العامري الغزي ت٨٢٢هـ ولم يتمه.

٢٤- شرحه برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى العجلوني الشهير بابن خطيب عذراء ت٨٢٥هـ، وأكمله محمد بن عبدالرحمن عمر الدمشقي ت ٨٧١هـ.

٢٥- ولي الدين أبو زرعة العراقي ت٨٢٦هـ (تحرير الفتاوى على التنبيه و المنهاج والحاوي).

٢٦- شرحه تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني ت٨٢٩هـ.

٢٧- شرحه شمس الدين محمد بن علي بن محمد القاياتي ت٨٥٠هـ.

٢٨- شرحه أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة ت٨٥١هـ، ولم يتمه.

٢٩- أبو الحسن محمد بن محمد البكري ت ٩٥٢ هـ وأسماه: (هادي المحتاج شرح المنهاج).

٣٠- أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي المدني ت٨٥٩هـ، وأسماه: (المشرع الروي في شرح منهاج النووي).

٣١- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت٨٦٤هـ، وأسماه: (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين).

٣٢- محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدين الأبار المارديني ت ٨٧١هـ، وأسماه: (البحر المواج).

٣٣- بدرالدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي ت٨٧٤هـ، وأسماه: (بداية المنهاج في شرح المنهاج).

٣٤- بدرالدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي ت٨٧٤هـ، وأسماه: (إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج).

٣٥- أبو الفضل نجم الدين محمد بن عبدالله ابن قاضي عجلون ت٨٧٦هـ، وأسماه: (مغني الراغبين في شرح منهاج الطالبين).

٣٦- أبو الفضل نجم الدين محمد بن عبدالله ابن قاضي عجلون ت٨٧٦هـ، وأسماه: (التحرير شرح المنهاج) أبو ٣٦- الفضل نجم الدين محمد بن عبدالله ابن قاضي عجلون ت٨٧٦هـ، وأسماه: (هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين).

٣٧- شرحه تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني ت٨٨٩هـ.

٣٨- جلال الدين محمد بن عمر النصيبيني ت٩١٦هـ، أسماه: (الإبهاج شرح المنهاج).

٣٩- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت٩٢٦هـ، وأسماه: (منهج الطلاب في شرح منهاج الطالبين).

٤٠-بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن رضى الدين الغزي ت٩٣٥هـ وأسماه: (ابتهاج المحتاج)، وله شرح آخر.

٤١- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي ت٩٧٤هـ، وأسماه: (تحفة المحتاج).

٤٢- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ، أسماه: (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ شرح المنهاج).

٤٣- شمس الدين العلامة محمد بن أحمد الرملي ت هـ، أسماه: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) شرحه إبراهيم المأموني المكي الشافعي.

٤٤- البدر الساري محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل ت هـ، أسماه: (إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج)، ولم يتمّه .

٤٥- محمد بن محمد بن رضي الدين الغزي، سماه: ابتهاج المحتاج).

٤٦- شرحه بهاء الدين ابن قاضي بردا الدمشقي.

٤٧- محمد الزهري الغمراوي وأسماه: (السراج الوهاج).

٤٨- عبدالله بن حسن الكوهجي، أسماه: (زاد المحتاج بشرح المنهاج).

٤٩- مطهر بن مهدي الغرباني الحسني الإبي ثم العدني اليمني، وسماه: دستور الأحكام العدلية في تفريد مسائل المنهاج الفقهية.

٥٠- جمال الدين محمد بن علي بن ثمامة اليمني، اختصر المنهاج.

٥١- عبد القادر بن يحيى حلبي الحسني اليمني، لقطة المحتاج على مقدمة المنهاج.

وممن الحواشي على المنهاج .

١- عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة ت٨٩١هـ، وأسماها: (القصد الوهاج في حواشي المنهاج).

٢- الكمال أبو المعالي محمد بن علي بن عبدالواحد الزملكاني ت٧٢٧هـ.

الشيخ عبد الرّؤوف المناوي ت١٠٣١هـ. (الدرّ المصون على تصحيح قاضي ابن عجلون).

٣- نور الدين علي بن علي الشبراملسيّ ت١٠٨٧(حاشية على نهاية المحتاج للرّملي).

٤- حاشية الإمام أحمد بن عبد الرزاق المغربي أو الرشيدي (وتعرف :بحاشية المغربيّ).

٥- حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر.

٦- حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني الدّأغستاني على التّحفة لابن حجر.

وممن خرجوا أحاديثه وكتبوا أدلته:

سراج الدين عمر بن علي الملقن ت٨٠٨هـ وأسماه: (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج)، عبد الملك بن أبي المنى البابي الحلبي المشهور بعبيد الضرير وأسماه: (دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين).

المطلب الرابع: تعليقات، ومنظومات على كتاب المنهاج.

وممن كتب عليه توجيهاً:

سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن وأسماه: (نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج)، محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي ت٨٧٤هـ أسماه: (كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج).

وممن نظمه:

١- برهان الدين إبراهيم الكناني العسقلاني المليحي ت ٨٧١ هـ، وسماه: غنية المحتاج إلى نظم المنهاج، جمال الدين يوسف بن أحمد ولد قاضي دمشق ت٨٨٠هـ.

٢- شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي ت٨٩٣هـ.

٣- جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، وأسماه: (الابتهاج إلى نظم المنهاج).

٤- الشيخ ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى المنزلي الشافعي المعروف بابن سويدان المصري (ت ٨٥٢ هـ)، وسماه : " وجهة المحتاج في نظم فرائض المنهاج".

٥- والشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد النووي الدمشقي الشافعي (ت ٨٥٥)، وسماه : " الحلاوة السكرية في نظم فرائض المنهاج"

٦- وقد نظم الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي (ت ١٤١٠ هـ) القيلات المعتمدة في المنهاج[1].

---

(١) محمد بن عبد الله الحضرمي الحبشي /جامع الشروح والحواشي /جـ/٣/ من ص٤٦١ – ٤٨٣

الفصل الثالث: الشافعية في مباحث القياس: وفيه مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القياس.

المبحث الثاني: الشافعية وموقفهم من القياس.

المبحث الأول: مفهوم القياس. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أهمية القياس في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف القياس لغة وشرعاً.

المطلب الثالث: حقيقية القياس، وأركانه.

المطلب الرابع: مفهوم القياس عند الإمام الشافعي.

المطلب الخامس: تقسيمات القياس.

المطلب السادس: أنواع الاجتهاد في العلّة.

المطلب الأول: أهمية القياس في التشريع الإسلامي.

القياس هو الدليل الرابع من أدلة الفقه وهو أصل عظيم الشأن جليل القدر فبه استنبطت أكثر الاحكام، وقد قال إمام الحرمين[1] مبينا لشرفه : " القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة-أي ألفاظ النصوص- محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواترا فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها.

والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال. فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب [2].

ولا يخفى على طالب العلم الذي له أدنى دراية بالعلوم الإسلامية مكانة القياس وأهميته في الفقه الإسلامي، سيّما في العصورالأخيرة البعيدة عن نور الرّسالة المحمديةِ والّتي طمست فيها معالم

---

[1] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوَيْهِ، إمام الحَرَمَيْن أبو المعالي ابن الإمام أبي محمد الْجُوَيْنِيّ، الفقيه الملقَّب بضياء الدّين ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة في المحَّرم، وتفقَّه على والده، فأتى على جميع مصنفاته، وتُوُفِّي أبوه وله عشرون سنة، فأُقعِد مكانه للتّدريس، فكان يدرّس ويخرج إلى مدرسة البيهقيّ. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم – المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلداالشامل " في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، " العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية – البرهان في أصول الفقه، و " نهاية المطلب في الفقه الشافعي.الإرشاد –" في أصول الدين، والورقات " في أصول الفقه، و " مغيث الخلق في ترجيح قول الحق/ أنظر في ترجمته/ الذهبي/ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام / الدكتور بشار عوّاد معروف/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣/جـ ١٠/ص ٤٢٤ تاج الدين السبكي/ طبقات الشافعية الكبرى/تحقيق/ د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو/ الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ/جـ ٥/ص ٢٩٨. تقي الدين ابن الأزهر الصّريفينيّ الأزهري الحنبلي/ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور/تحقيق/ خالد حيدر/ دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع/ سنة النشر ١٤١٤هـ/ص٣٦١

[2] الجويني، أبو المعالي/ البرهان في أصول الفقه/تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (جـ ٢ص٣).

الشّريعة الغرّاء في أزمانٍ تراكمت فيها الحوادث العظام، وحلّت بالأمة النّوازل المدلهماتِ حتى صار النّاسُ في حيرةٍ من أمرهم.

المطلب الثاني: تعريف القياس لغة وشرعاً.

القياس مصدر من فعل ثلاثيٍّ معتل العين: قال في مقاييس اللغة:" القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد.... ومنه القياس، تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياسا [١] على وزن فعالاً ومفاعلةً لأنّ كل فعل على وزن فاعل فمصدره الفعال والمفاعلة نحو ضارب ضرابا ومضاربة [٢] وكذا قاس قياسا ومقايسةً.

وذكر صاحب صحاح اللّغة:" ما يدلّ على أنّ هذ الفعل من ذوات الواو والياء فقال:" وفيه لغة أخرى قسته أقوسه قوسا وقياسا [٣].

ويأتي على معانٍ منها:

١-التقدير بين شيئين يقال: قاسه بكذا إذا قدره على مثاله [٤].

٢-والقدر يقال: قيس رمح أي قدر رمحٍ [٥].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي/ معجم مقاييس اللغة/عبد السلام محمد هارون/الناشر: دار الفكر/عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/جـ٥/ص٤٠.

(٢) ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني الشافعي المصري/شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك/تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه/الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م جـ٣/ص١٣١.

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين – بيروت/ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م/جـ٣/ص ٩٦٧.

(٤) أبو منصور الأزهري/ تهذيب اللغة/ تحقيق: محمد عوض مرعب/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م/جـ٩/ص١٧٩. بن منظور الإفريقى/ لسان العرب/ الناشر: دار صادر – بيروت/ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ/جـ٦/ص١٨٧).

(٥) ابن منظور/لسان العرب/ جـ٦/ص١٨٧).

٣-الإصلاح والتدبير ومنه وقول أبي الدرداء ": خير نسائكم التي تدخل قيسا وتخرج ميسا أي تدبر في صلاح بيتها[١] .

تعريف القياس اصطلاحاً: أولاً وقبل أن نخوض في مفهوم القياس وتباين وجهات نظر الأصوليين فيه يجدر بنا أن نوضّح أمراً في غاية الأهمية، وهو أن القياس ينقسم إلى قسمين رئيسيين وهما: قياس طرد وقياس عكس وتعريفات الأصوليين إنما تدور حول قياس الطردٍ لأنه الأغلب في استنباط الأحكام أما الثاني فهو مختلف فيه، حيث رده أكثر المتكلمين [٢]

أما تعريفه شرعاً فقد اختلف جمهور الأصوليين القائلين بحجّية القياس، حتى قال إمام الحرمين: "يتعذر الحد الحقيقي في القياس" [٣]، وذلك لأنّ القياس يشتمل على حقائق متعددةٍ فلا يمكن إفراد كل حقيقة بحد ، ويعصر وجود حدٍ يجمع بين كل هذه الحقائق.

وأشهر تعريفٍ للأصوليين: هو ما قاله القاضي أبو بكر الباقلّانيّ [٤] واختاره المحققون من المتكلمين: حيث قال" القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر

---

[١] جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي /مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار/ الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م/جـ ٤/ص ٣٥١).

[٢] القاضي أبو الحسن الماوردي/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م(جـ ٥/ص ٩٣).

[٣] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه/ الناشر: دار الكتبي/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م/جـ٧/ص٧.

[٤] محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة ، سكن بغداد، وسمع بها الحديث، فأما علم الكلام فكان أعرف الناس به، وأحسنهم خاطرا، وأجودهم لسانا، وأوضحهم بيانا، وأصحهم عبارة، وله التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة، والمعتزلة، والجهمية، والخوارج ومن مصنفاته/ الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، والتقريب والإرشاد ، عجاز القرآن وتوفي آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣هـ)/ أنظر ترجمته أبوبكر ابن خلكان/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ تحقيق /إحسان عباس/جـ ٤/ص٢٦٩.

يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما [١]. وقد ناقش سيف الدين الآمدي [٢] هذا التعريف بستة أوجهٍ يمكن تلخيصها فيما يلي:

أحدها: إن أراد بحمل أحد المعلومين على الآخر: إثبات مثل حكم أحدهما للآخر، فقوله بعد ذلك: (في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما): إعادة لعين ذلك؛ فيكون ذلك تكريرا من غير فائدة، وإن كان شيئا آخر، فلا بد من بيانه [٣].

وثانيها: أن قوله: (في إثبات حكم لهما) مشعر بأن الحكم في الأصل والفرع مثبت بالقياس، وهو باطل؛ فإن القياس فرع على ثبوت الحكم في الأصل، فلو كان ثبوت الحكم في الأصل فرعا على القياس، للزم الدور.

وثالثها: قوله: (بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما عنه) لما كانت الصفة مندرجة في الحكم كان ذكر الصفة بعد ذكر الحكم تكرارا، وإن قلنا الصفة خارجة عن الحكم، لأنه ذكر ما إذا كان المطلوب ثبوت الحكم، أو عدمه، ولم يذكر ما إذا كان المطلوب وجود الصفة، أو عدمها، فهذا التعريف: إما زائد أو ناقص [٤]

رابعها: أن المعتبر في ماهية القياس: (إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر بأمر جامع) فإما أن ذلك الجامع تارة يكون حكما، وتارة يكون صفة، وتارة يكون نفيا للحكم، وتارة يكون نفيا

---

[١] عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني / البرهان في أصول الفقه/ صلاح بن محمد بن عويضة/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م/جـ ٢/ص ٥.

[٢] السيف الآمدي أبو الحسن علي بن علي. صاحب التصانيف النافعة منها، الأحكام وغيره. ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة واشتغل بمذهب الحنابلة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ومهر في المعقولات حتى لم يكن في زمانه أعلم منه بها، ثم سكن مصر، وتصدر مدة للإقراء بالجامع الظافري، وانتفع به الناس ثم حسده جماعة ونسبوه إلى فساد العقيدة فخرج إلى الشام فمات بها في ثالث صفر ٦٣١ جلال الدين السيوطي/حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة/تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم/دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي/الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ جـ ١/ص ٥٤١

[٣] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام/ عبد الرزاق عفيفي/جـ ٣/ص ١٨٦.

[٤] القرافي شهاب الدين/ نفائس الأصول في شرح المحصول/ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض/ مكتبة نزار مصطفى الباز/ لطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م/٧/ص٣٠٥٥.

للصفة فذاك إشارة إلى ذكر أقسام الجامع؛ والمعتبر في تحقق ماهية القياس الجامع؛ من حيث إنه جامع، لا أقسام الجامع [١].

وخامسها: أن كلمة أو للإبهام، وماهية كل شيء معينة والإبهام ينافي التعيين [٢].

سادسها: أن القياس الفاسد قياس، وهو خارج عن هذا التعريف.

ثم أجاب عن هذه الاعتراضات بما يطول ذكرها في هذا المقام ثم قال بعدها:" والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهذه العبارة جامعة

مانعة وافية بالغرض عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيره [٣].

وعرفه القاضي البيضاوي [٤] في المنهاج:إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت [٥] وقد علّق الإسنوي في شرحه على منهاج البيضاوي بقوله:" إنّ القياس له أربعة أركان، وهي: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة وقد تضمنها الحد المذكور [٦].

---

[١]المصدر السابق ٧/ص٣٠٥٦.

[٢] نفائس الأصول في شرح المحصول /جـ ٧/ص٣٠٥٦.

[٣]سيف الدين الآمدي/الإحكام في أصول الأحكام/ جـ ٣/ص ١٩٠.

[٤]القاضي ناصر الدين أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي شيراز، كان عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا، صنف التصانيف المذكورة في أنواع العلوم منها: «مختصر الكشاف» وهو معروف «بتفسير القاضي و«مختصر الوسيط» في الفقه المسمى بـــ «الغاية» وتولى قضاء القضاة باقليمه، وتوفي سنة احدى وتسعين وستمائة. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي/طبقات الشافعية/ تحقيق: كمال يوسف الحوت/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م/جـ ١/ص ١٣٦.

[٥] القاضي ناصر الدين البيضاوي/منهاج الوصول إلى علم الأصول/تحقيق/ شعبان محمد ،إسماعيل/دار ابن حزم/ الطبعة الأولى١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م/بيروت لبنان ص١٨٩)

[٦]جمال الدين الإسنوي/ نهاية السول شرح منهاج الوصول/ دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م/ص ٣٠٣

وبمثل هذا التعريف عرّفه الإمام تاج الدين السبكي [١] في جمع الجوامع [٢].

هذه المدرسة تمثل الإتجاه الكلامي في أصول الفقه في داخل مدرسة الأصولية الشافعية.

ونتعرض الآن تعريف الإتجاه الفقهي للمدرسة الشافعية قال القاضي أبو الحسن الماوردي [٣]:"فالقياس موضوع لطلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوص عليها بالعلل المستنبطة من معانيها؛ ليلحق كل فرع بأصله فصار القياس: إلحاق الفرع بالأصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم [٤].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [٥]: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما[٦].

---

[١] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي مولده بالقاهرة سنة ٧١٧هـ ، اشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج به وطلب بنفسه ، وحصل فنونا من العلم من الفقه والأصول وكان ماهرا فيه والحديث والأدب وبرع شارك في العربية وكان له يد في النظم والنثر جيد البديهة ذا بلاغة وطلاقة لسان توفي شهيدا بالطاعون في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ،ومن تصانيفه ، جمع الجوامع ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، والتوشيح على التنبيه والتصحيح ، رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب / طبقات الشافعية/ أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة/تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان/ دار النشر: عالم الكتب – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ جـ/ ٣/ص ١٠٦.

[٢]تاج الدين السبكي/جمع الجوامع/تحقيق عقيلة حسين/دار ابن حزم/٣٩٦.

[٣] علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وسكن ببغداد مات في يوم الثلاثاء شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربعمائة، ودفن ببغداد، الخطيب البغدادي/تاريخ بغداد،/تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ(جـ١٢/ص١٠٢.

[٤] أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي/ الحاوي الكبير/ (جـ١٦/ص١٣٦)..

[٥] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروزابادي شيخ الشافعية في زمانه وصنف المهذب في الفقه و اللمع في أصول الفقه وشرح اللمع والمعونة وغيرها من الكتب النافعة ، كان في غاية من الدين والورع والتشدد طلب نظام الملك المدرسة النظامية ، فلم يفعل فولاها لأبي نصر بن الصباغ مات ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة وقيل الأولى سنة ٤٧٦هـ : الوافي بالوفيات/ صلاح الدين الصفدي/ الناشر: دار إحياء التراث – بيروت جـ: ٦/ص ٤٢.

[٦] أبو اسحاق الشيرازي/اللمع في أصول الفقه/الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.(ص٩٦).

وبنفس هذا التعريف قال به السمعانيّ[1]، ونسبه إلى الفقهاء.

المطلب الثالث: حقيقية القياس، وأركانه.

يتبيّن لنا من التعريفات السابقة في المطلب الأول أنّ حقيقة القياس هو:" مساواة الفرع المسكوت عنه للأصل المنطوق به، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم "[2] ذلك لأنّ القياس من أدلة الأحكام فلا بد من حكم مطلوب به ولا بد له من محل يقوم به وهو الفرع وذلك لثبوته في محل آخر وهو الأصل.

ولا يمكن ذلك بين كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر يوجب الاشتراك في الحكم[3].

وهذا يجرّنا إلى ذكر أركان القياس وهي على النّحو الآتي:

الركن الأول: الأصل وهو: الذي يقاس عليه كالخمر أصل النبيذ والبر أصل للأرز وحده: ما عرف حكمه بلفظ تناوله أو ما عرف حكمه بنفسه[4]. هذا عند الفقهاء أما الأصل عند المتكلمين، فيطلق على النص الدال على تحريم الخمر لأنه الذي بني عليه التحريم، والأصل ما بني

---

[1] الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، إمام عصره بلا مدافعة، وعديم النظير في وقته ومن طالع تصانيفه، وأنصف عرف محله من العلم ، صنف التفسير الحسن المليح الّذي استحسنه كل من طالعة، وأملى المجالس في الحديث، وتكلم على كل حديث بكلام مفيد، وصنف التصانيف في الحديث مثل: منهاج أهل السنة، والانتصار، والرد على القدرية وغيرها، وصنف في أصول الفقه القواطع، وهو مغن عما صنف في ذلك الفن، وفي الخلاف البرهان وهو مشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية، والأوساط، والمختصر الّذي سار في الآفاق والأقطار الملقب بالاصطلام ورد فيه على أبي زيد الدبوسي وأجاب عن الأسرار التي جمعها، وكان فقيها مناظرا، فانتقل بالحجاز في سنة اثنتين وستين وأربعمائة إلى مذهب الشافعيّ رحمه الله وأخفى ذلك، وما أظهره إلى أن وصل إلى مرو، وجرى له في الانتقال محن ومخاصمات، وثبت على ذلك ونصر ما اختاره وكانت ولادته في ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة، وتوفى يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة/ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي/ الأنساب/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني/ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

[2] تقي الدين ابن دقيق العيد/ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام/تحقيق: محمد خلوف العبد الله/ الناشر: دار النوادر، سوريا/ الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م/جـ ٢/ص ٤٧٧.

[3] بدر الدين الزركشي/ البحر المحيط/ جـ ٧/ص٨.

[4] أبو اسحاق الشرازي/اللمع في أصول الفقه/ ص١٠٣.

عليه والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم [١].

الركن الثاني: الفرع المسمى بصورة محل النزاع، وهي الواقعة المتنازع في حكمها نفيا وإثباتاً.

الركن الثالث: والحكم الشرعي الخاص بالأصل.

الرّكن الرّابع: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، فالبر في الربا أصل، والأرز فرع، والطعم علة، والربا حكم [٢].

فإذا تم إلحاق الفرع بالأصل بالعلة الجامعة بينهما حصلت نتيجة القياس، وثمرته وهو حكم الفرع وليس حكم الفرع من أركان القياس وإنّما هو ثمرته ونتيجته، إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس.

فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه وهو محال [٣]، ولكل من هذه الأركان شروط أهمها ما يلي:

١- **شروط الأصل**: وهو محلّ الحكم المشبّه به[٤] وقد عبّره الماوردي ب :"فهو الذي يتعدى حكمه إلى غيره [٥]

الشرط الأول: أن يكون ثابتاً بدليل متفقٍ عليه بين الخصمين، هذا إذا قصد المستدل الإحتجاج على الخصم، وإذا لم يكن هناك خصمٌ بل قصد مجرّد إثبات الحكم في الفرع فالشرط حينئذٍ، ثبوت الأصل بدليل يقول به القائس [٦]

الشرط الثاني: ألا يكون الأصل فرعاً لأصلٍ آخر.

---

[١] سيف الدين الآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام/٣/ص١٩١.

[٢] القاضي الماوردي/الحاوي الكبير/جـ٥/ص٩٣.

[٣] سيف الدين الآمدي/الإحكام في أصول الأحكام/جـ٣/ص١٩٣

[٤] تاج الدين السبكي/جمع الجوامع/ص٤٠٠.

[٥] القاضي الماوردي الحاوي الكبير /جـ٥/ص٩٣.

[٦] ابن قاسم العبادي/ الشرح الكبير على الورقات/ تحقيق / محمد حسن اسماعيل / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / الطبعة لأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م / ص ٤٥٤-٤٥٣.

٢- شروط حكم الأصل [١].

الشرط الأول: أن يكون حكما شرعيا وهو المنقسم إلى:

الإباحة، والحظر، والوجوب، والندب، والكراهة، والاستحباب [٢].

الشرط الثاني: يكون ثابتا غير منسوخ، حتى يمكن بناء الفرع عليه.

الشـــرط الثالث: أن يكون دليل ثبوته شـــرعيا ; لأن ما لا يكون دليله شـــرعيا لا يكون حكما شرعيا.

الشرط الرابع: ألا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس، غير أنّه لا يشترط في الأصل أن يكون انعقد الإجماع على أن حكمه معلل، أو أن تثبت علته عينا بالنص بل لو ثبت ذلك بالطرق العقلية

أو الظنية جاز القياس عليه [٣].

الشـــرط الخامس: أن يكون الحكم ثابتا بالنص وهو الكتاب والســـنة ويعرف حكمه بالنص والظاهر والعموم [٤] وهل يجوز القياس على الحكم الثابت بالإجماع؟ فيه خلاف والصـــحيح عند جمهور الشافعية جواز ذلك وسيأتي الكلام عليها مفصلا في المبحث القادم إن شاء الله.

٣-الركن الثالث: العلّة.

وهي المعنى الموجب للحكم المقتضـــي له [٥] وقد يُعبر عنها الســـبب، والداعي، والمســـتدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضـــي، والموجب، والمؤثر، والوصـــف، والمعنى [٦] ولها أقسام باعتبارات متعددةٍ نوجزها فيما يلي:

---

[١] الغزالي أبو حامد/المستصفى/تحقيق/حمزة زهير حافظ/ دار الفضيلة / الطبعة الأولى الأولى جـ٢/٩٩٤.

[٢] القاضي الماوردي الحاوي الكبير /جـ٥/ص ٩٣.

[٣] بدر الدين الزركشي /البحر المحيط في أصول الفقه/جـ٧/ص٩٨

[٤] الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه/١٠٥/٧).

[٥] الشيرازي/اللمع/ص١٠٤

[٦] الزركشي/ البحر المحيط/جـ ٧/ص ١٤٦.

أ–من حيث ثبوتها بالنّص وعدم ثبوتها.

تنقسم العلّة من هذه الحيثية إلى:

١–منصوصة كقوله عليه الصلاة والسلام في سؤر الهرة إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات [١].

٢–ومستنبطةٍ كالطّعم في الربا فإنّها أُستُنبطتْ من قوله صلى الله عليه وسلّم:" الطعام بالطعام مثلا بمثل [٢].

ب–ومن حيث جريان العلّة وعدمه تنقسم إلى:

١–إلى علّة متعديةٍ كالطعم المذكور في أشياء الستة فإنه يتعدى إلى غيره من المطعومات.

٢–وإلى قاصرةٍ كالثمنيةِ علّةً للذهب والفضّة قال النووي:" مذهبنا جواز التعليل بها –القاصرة – فإن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام منها متعدية ومنها غير متعدية إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط وإلحاق فرع بالأصل [٣].

جـ–ومن حيث حقيقتها تنقسم إلى:

١–حقيقة أي عُرفَ اعتباره في نفسه وعُلم دلالته على الحكم من جهة الشرع كالطعم الدّال على الرّبا فهو وصف حقيقيٌّ.

٢–وشرعيٌّ أي أن تكون العلة حكما شرعياً كتعليل منع بيع الكلب بأنه نجس العين.

٣–وعرفيٌّ بشرط الإطراد كتعليل الكفاءة في الزّواج بالشّرف فإنّه يناسب التّعظيم والإكرام والخسة ضد ذلك [٤].

٤–ولغويٌّ كتعليل تحريم النبيذ بأنه يسمى خمراً [٥].

---

[١] مالك بن أنس/موطأ مالك/تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف/الناشر: المكتبة العلمية ص٥٤, رقم الحديث٩٠.

[٢] مسلم بن الحجاج/صحيح مسلم/تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. جـ ٣/ص ١٢١٤ رقم الحديث ١٥٩٣.

[٣] المجموع شرح المهذب/ النووي/الناشر: دار الفكر/ جـ٩/ص٣٩٤.

[٤]البرماوي/ الفوائد السنية /جـ٤/ص ١٨٩٦.

[٥]البرماوي/ الفوائد السنية /جـ٤/ص ١٨٩٦.

وللعلّة شروط كثيرة أوصلها بعض المعاصرينإلى ثلاثين شرطا [١] لكنّا نختصر هنا أهمها وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن تكون مؤثرةً في الحكم. أي-أن يكون وصفها مما يصح تعليق الحكم بها مثل: تعليق الرجم بالزّنى، والقطع بالسّرقة، والقتل بالرّدة.

الشرط الثاني: أن تكون وصفا ضابطا أي-ألا تكون منتشرةً مثل تعليق إباحة الفطر في السفر بالمشقة فإنّها غير منضبطةٍ فعدل الشارع إلى المظنّة الّتي هي السّفر. وهل يجوز التعليل بنفس الحكمة المقصودة للشارع في شرع الحكم كالمشقة في السفر؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين والرّاجح من أقوال أهل العلم والله أعلم أنه يجوز التعليل بالمصلحة عند انضباطها لأنّ الشارع عدل عنها إلى المظنّة الظاهرة لخفاء الحكمة واضطرابها فإذا انضبطت الحكمة يجوز التعليل بها كما يجوز التعليل بالمظنة لأنه إذا زال المانع عاد الممنوع [٢].

الشرط الثالث: أن تكون ظاهرة جلية: وفُسِر الخفاء بما لا يمكن الاطلاع عليه، مثل الرضا في العقود والعمدية في القصاص فاعتُبر الألفاظُ الظاهرة في العقود.

الشرط الرابع: أن تكون مطردة، أي كلما وجدت وجد الحكم ليسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر فعدم الحكم مع وجودها بطلت.وقد نقل الماوردي عن ابن أبي هريرة [٣] قوله:".

أن العلل الشرعية لا يستمر في جميعها الطرد والعكس، وإنما يستمر في العلل العقليات [٤].

---

[١] عبد الحكيم السعدي/مباحث العلّة في القياس/ص١٩٩.

[٢] تاج الدين السبكي/الأشباه والنظائر/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م جـ٢/ص١٧٦

[٣] أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي في رجب سنة خمس وأربعين وثلثمائة، رحمه الله تعالى(بن خلكان / وفيات الأعيان/ تحقيق- إحسان عباس/ الناشر: دار صادر – بيروت(٢/ص ٧٥).

[٤] القاضي الماوردي/الحاوي الكبير/جـ٥/ص٩٣.

الشـرط الخامس: إذا كانت العلّة منصـوصـةً اشـترطت ألا تعود على أصـلها المسـتنبط منها بالإبطال لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط [١].

الشرط السادس: يشترط في العلّة المستنبطة ألا تكون معارضةً بمعارضٍ منافٍ موجودٍ في الأصل صالح للعليّةِ وليس موجوداً في الفرعِ [٢].

الشرط السابع: ألا تخالف نصّ كتاب ولا سنّة ولا إجماعٍ [٣]

الشرط السابع: أن تكون العلّة معينة لا مبهمةَ. [٤].

الركن الرابع: الفرع وله شروط منها:

الشرط الأول: أن يشتمل على علّة حكم الأصل بتمامها [٥].

الشـرط الثاني: أن يتسـاوى حكم الفرع لحكم الأصـل فيما يقصـد به من عين الحكم كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل والمحدد، أو جنسه كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على إثبات الولاية في مالها ليتأدى به مثل ما يتأدى بالحكم في الأصل.

فإن كان حكم الفرع مخالفا لحكم الأصل فسد القياس [٦].

الشرط الثالث: ألا يكون الفرع منصوصا عليه معلوم الحكم بالنص [٧].

الشرط الرابع: ألا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل [٨]

---

[١] الزركشي/ البحر المحيط/جـ ٧/ ١٩٣.

[٢] البرماوي/ الفوائد السنية في شرح الألفية/جـ٤/ص١٩٢٩.

[٣] البرماوي/ الفوائد السنية في شرح الألفية/جـ٤/ص١٩٣٠.

[٤] البرماوي/ الفوائد السنية في شرح الألفية/جـ٤/ص١٩٣١.

[٥] الغزالي أبو حامد/ شـفاء الغليل/تحقيق/د. حمد الكبيسـي./ مطبعة الإرشـاد – بغداد/الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ص٦٧٥).

[٦] البرماوي/الفوائد السنية في شرح الألفية/ تحقيق/عبد الله رمضان موسى الناشر/مكتبة التوعية الإسلامية/جـ٤/ص١٨٧٨.

[٧] الغزالي/ شفاء الغليل/ص٦٧٥.

[٨] الزركشي/ البحر المحيط/جـ ٧/ص ١٣٨.

الشرط الخامس: أن لا يباين موضوع الفرع موضوع الأصل: في التخفيف والتغليظ، والتعرض للسقوط، والبعد عن السقوط، وابتناء أحدهما على الغلبة والنفوذ، والآخر على نقيضه ذكره الغزالي في (شفاء الغليل) فقال:" وفيه إجمال، فنقول: إذا كانت العلة الجامعة للفرع والأصل مناسبة: لم يبال بالافتراق، في هذه الأمور المتسعة وإن كانت من العلامات الشبهية: فلا يحصل منها الظن مع التباين في هذه القضايا [1].

الشرط السادس: أن يكون خاليا عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس.

المطلب الرابع: مفهوم القياس عند الإمام الشافعي.

بطبيعة العلوم أن يلحق في بداياتها ضعف في التّصور ويكتنفها الغموض في المصطلح والمفهوم، حتى تتوالى التصنيفات وتستقرّ المفاهيم، وتقوم على ساقٍ متينٍ، ولهذا كان مفهوم القياس عند الإمام الشافعي رضي الله عنه مرادفا لمصطلح الاجتهاد لأنّ فنون الشريعة في عصره كانت محصورةً في فنين: دليل منقول من الشارع، واجتهاد في الحكم عند عدم النّصّ ولهذا جعل القياس من الاجتهاد فقال:" فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلت: هما اسمان لمعنى واحد.

قال: فما جماعهما؟

قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس [2].

وتبع عليه أبو علي بن أبي هريرة من أصحابه فيما نقله ابن السمعاني وقد أعذر له الزركشي بقوله:" وقد قال الشافعي في " الرسالة " إن القياس هو الاجتهاد، وظاهر ذلك لا يستقيم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، والقياس أخص، إلا أنه لما كان الاجتهاد في عرف الفقهاء مستعملا

---

(1) الغزالي أبو حامد/ شفاء الغليل/ص ٦٧٤.

(2) الشافعي محمد بن إدريس/الرسالة/ تحقيق: أحمد شاكر/الناشر: مكتبه الحلبي، مصر/الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م /ص٤٧٦

في تعريف ما لا نص فيه من الحكم، وعنده أن طريق تعرف ذلك لا يكون إلا بأن يحمل الفرع على الأصل فقط، وذلك قياس عنده [1] بل وقد كان الشافعي رحمه الله تعالى يطلق تحقيق المناط بنوعه المجمع بتحقيق المناط.

فرع: الفرق بين القياس والاجتهاد.

ذكر الأصوليون عند تعريفهم للقياس، والتفرق بينه وبين والاجتهاد فروقاً بين المصطلحين أهمها ما يلي:

١- أنّ الاجتهاد مصطلح عام والقياس داخل فيه لأنّه أخصَ منه.[2]

٢-أنّ القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس.

٣- يدخل في باب الاجتهاد حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وأمثال ذلك وكل هذا ليس بقياس[3].

٤-إنّ من القياس ما لا يحتاج إلى الاجتهاد كقياس القطعي يشترك في فهمه العامة والخاصة، والاجتهاد لا يكون إلا من المجتهد.

---

(١) الزركشي/ البحر المحيط/ ٧/ص ١٣

[2]الخطيب البغدادي/ الفقيه و المتفقه/تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي/ الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية/ الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ص ٤٤٧.

[3] السمعاني/ قواطع الأدلة في الأصول/ ٢/ص ٧١.

المطلب الخامس: تقسيمات القياس.

تنوعت طرائق الأصوليين في تقسيم القياس فنقل عن ابن سريج [١] بأنّ القياس على ثمانية أضربٍ وقد أوصلها الماوردي في الحاوي إلى اثنى عشر نوعاً وتبعه في ذلك الرّوياني في البحر والزّركشّي في بحر المحيط لكن باعتباراتٍ مختلفةٍ ونتعرّض لهذه التقسيمات من حيثيات مختلفة لكن بطريقة موجزة نلخصها فيما يلي:

أولا: أنواع القياس باعتبار الطرد والعكس ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى قسمين وهما:

أ–قياس طردٍ: وهو: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في الحكم بجامع العلّة[٢]

ب–وقياس عكسٍ: وهو، أن تثبت للفرع نقيض ما أثبت للأصل.

أقسام قياس الطردٍ: ينقسم قياس الطرد إلى قسمين:

١–الإلحاق بالجامع: وهو اشتراك الفرع والأصل في الحكم لعلّة جامعة بينهما ويسمى قياس المعنى، أوإلحاق بالجامع.

٢–الإلحاق بنفي الفارق: إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لعدم الفرق بينهما كقياس الأمة على العبد في سراية العتق إذ لافرق بينهما. ويعبر ب (قياس في معنى الأصل) [٣].

وقد قال الشافعي في هذا النوع من القياس: ولا يقاس منه الشيء بالشيء حتى يكون مبتداه ومصدره ومصرفه فيما بين أن يبتدئ إلى أن ينقضي سواء فيكون في معنى الأصل [٤].

---

[١] ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات. ولد: سنة بضع وأربعين ومائتين، وسمع في الحداثة، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة، ووكيع الذهبي/ سير أعلام النبلاء/ جـ/ ١٤/ص ٢٠٣).

[٢] الطوفي نجم الدين/ شرح مختصر الروضة/تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م/جـ ٣/ص ٢٢٢.

(٣) أمير بادشاه الحنفي/ تيسير التحرير/ الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي / سنة النشر: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م) جـ:/ ٤ /ص ٧٧ . وابن النجار الحنبلي/شرح الكوكب المنير/محمد الزحيلي ونزيه حماد/الناشر: مكتبة العبيكان/الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م(جـ٤/٢٠٧.

[٤] الشافعي/جماع العلم/ص٢٢.

ثانياً: أنواع القياس باعتبار العلّة وعدمها.

١-إلحاق بالعلّة (قياس العلّة).

٢-إلحاق بدليل العلّة (قياس الدلالة).

٣-إلحاق بالشبه (قياش الشبه).

د-قياس الدلالة: وهو الجمع بين الأصـــل والفرع في الحكم بملزوم العلّة، أو بأثر العلّة، أو بحكم العلّة ليدلّ اشتراكهما في الملزوم، أو في أثر العلّة أو في حكم العلّة، على اشتراك الأصل والفرع في العلّة [١].

أقسام قياس الدلالة ينقسم قياس الدلالة إلى ثلاثة أقسام:

١-الجمع بين الأصـــل والفرع في الحكم بجامع ملزوم العلّة، كإلحاق النبيذ بالخمر في الحكم بجامع الشدة المضطربة التي هي لازمة عن علّة الخمر (وهي الإسكار).

٢-الجمع بين الأصـــل والفرع، بأثر العلّة مثاله: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص في كل منهما بجامع الإثم الذي هو القتل العمد العدوان لأنّ أثر العلّة التي هي القتل.

٣-الجمع بين الأصل والفرع في الحكم بجامع الحكم بينهما مثاله: قطع الأيدي باليد الواحدة لأنه قطع يقتضـي وجوب الدية عليهم. فيكون وجوبه كوجوب القصـاص عليهم، فوجوب الدية ليس عين علة القصاص، بل حكم من أحكامها، واثبات حياة شعر المرأة في الرأس قياسا على سائر شعر بدنها بجامع الحلّ والحرمة في الطلاق والنكاح [٢].

ثالثاً: باعتبار القطع والظّن.

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسامٍ:

---

(١) وشمس الدين الأصفهاني/بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب/تحقيق: محمد مظهر بقا/الناشر: دار المدني، السعودية /الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م جـ/٣/ص١٤٠).

(٢) ابن النجار الحنبلي/ شرح الكوكب المنير/جـ٤/ص٢٠٩.

أ– إلى ما كان المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل، مثل تحريم ضرب الوالدين بالنسبة إلى تحريم التأفيف لهما ويسمي القياس القطعيّ وهو:" ما قطع فيه بنفي الفارق أو نصّ الشارع على علّته، أو أُجمع على علّته[1]

ب–وإلى ما كان المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع هو مساو للأصل. كإلحاق نجاسة الماء بصب البول فيه من كوز بنجاسته بالبول فيه ونحوه وهذا أيضا مثل الأول.

جـ–وإلى ما كان المعنى الجامع بين الأصل والفرع، ليس أولى من الأصل ولا مساوٍ له بل هو أدنى من الأصل بوجوده في الفرع كإلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد بالمثقل قياسا على المحدد [2].

رابعاً: باعتبار القوة والضعف: ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى قسمين وهما:

القباس الجلي: وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره فالأول: كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى عنهما والثاني: كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع.

والخفي: وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل كقياس القتل بالمثقل على المحدد [3].

خامسا: أقسام القياس من حيث مناسبة الوصف المعللّ بالحكم وعدم مناسبته له.

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسامٍ وهي على النّحو التالي:

١–قياس المعنى أو العلّة وهو: ما جمع فيه بالوصف المناسب المشتمل على المصلحة الصالحة لترتيب الحكم عليها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار [4].

---

[1] ابن النجار الحنبلي/شرح الكوكب المنير/محمد الزحيلي ونزيه حماد/الناشر: مكتبة العبيكان/الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م(جـ٤/٢٠٧. وشمس الدين الأصفهاني/بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب/ جـ/٣/ص١٤٠).

[2] الآمدي / الإحكام في أصول الأحكام/جـ ٤/ص ٣.

[3] الآمدي / الإحكام في أصول الأحكام/جـ ٤/ص ٥.

[4] الشنقيطي محمد الأمين/مذكرة أصول الفقه/ص٥١.

٢-وقياس الشّبه: وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به وذلك كالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع فيلحق بما هو أشبه به [١].

٣-وقياس الطّرد: وهو مقارنة الوصف للحكم مع عدم المناسبة بينهما [٢]. على أنّ هذا النوع ليس من القياس المعتبر حيث اتفق جمهور القائسين على رده لكن الأصوليين يذكرونه في مباحث أقسام القياس تكميلا للعدد

قال ابن السمعاني: قياس المعنى تحقيق وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم [٣].

سادساً: أقسام القياس باعتبار النّظر إلى مناسبة العلّةِ للحكم وعدمه.

ينقسم القياس من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسامٍ وهي على النّحو التالي:

١-إلى مؤثّرٍ: وهو ما ظهر تأثير العلّة في الحكم بالنّص والإجماع: مثل تعليل ولاية المال بالصّغر.

٢-وملائم: وهو ما ظهر تأثير جنس العلة في جنس الحكم. مثاله: إيجاب حد الشرب على القاذف لكون الشرّب مظنة القذف قياسا على إقامة الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في التحريم

٣-وغريب وهو: الذي لم يظهر تأثير الوصف ولا ملاءمته لجنس تصرّفات الشرع مثاله: الطّعم في الرّبا فإنّ نوع الطّعم مؤثر في حرمة الرّبا، وليس جنسه مؤثّرا في جنسه [٤].

وهذا تقيسم الغزالي للوصف المناسب لكن عقد بعد صفحاتٍ من المستصفى في بيان التدريج في منازل الأقيسة فقسم المؤثّر إلى أربعة أقسامٍ بقوله:

١-ما أُعتُبر عين الوصفِ في عين الحكم وهو المؤثّر عند جماعةٍ من الأصوليين.

٢-أو أُعتُبِر جنس الوصف في جنس الحكم، وهو الغريب عند الغزالي، وابن قدامة وغيرهما، والملائم عند بعض الأصولين.

---

(١) الشيرازي أبو اسحاق/اللمع في أصول الفقه/ص١٠١.

(٢)تاج الدين السبكيّ/ جمع الجوامع/ص٤٢٣.

(٣) أبو المظفر السمعاني/ قواطع الأدلة في الأصول/ ٢/ص ١٦٨.

(٤) الغزالي/ المستصفى/ج/ص١٩٨١.

٣-أو أُعتبر عين الوصـــف في جنس الحكم، وهو من الملائم عند الغزاليّ وابن قدامة وبعض مختصري كتبه.

٤-أو أُعتُبِر جنس الوصف في عين الحكم وهو من الملائم عند غير الغير الغزالي.

لكنّ البرماوي [١] في شـــرح الألفية سمّى الأول مؤثّراً، وأما الثلاثة الأخرى فســـمّاها ملائماً وهي طريقة جمهور الأصـوليين المتأخرين فإنّهم يسـمّون الغريب بالوصـف الذي دلّ الشّـرع على إهدار المصلحة المخيلة فيه [٢].

المطلب السادس: أنواع الاجتهاد في العلّة.

تناول الأصوليون في أنواع استخراج العلّة بالاجتهاد فقسموها إلى ثلاثة أنواع ولعلّ أول من تناولها بهذه الطريقة المتعارف عليها هو الغزالي حيث قال: «والاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم، أو في تنقيح مناط الحكم، أو في تخريج مناط الحكم، واستنباطه» [٣].

وقال أيضا في أساس القياس [٤]: «اعلم أنّا سبرنا النّظر الفقهيّ في المسائل القياسية التي يظنّ أنها مستندةٌ على إلحاق فرعٍ بأصل بجامع فوجدناه منحصراً في فنين»

أحدهما: تنقيح مناط الحكم فأدخل تخريج المناط في تنقيح المناط.

والثاني: تحقيق مناط الحكم وسـيقوم الباحث بشـرح هذه المصـطلحات الثلاثة بما يوافي الغرض متجنبا الاستطراد وإغفال الحشو من الكلام.

أولاً: تحقيق المناط وهو على نوعين:

---

[١] البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى. ولد في ذي القعدة سنة ثلاث وستين، ولازم البدر الزركشي، وتمهر به، وأخذ عن السراج البلقيني. وله تصانيف؛ منها شرح العمدة، ومنظومة في الأصول. مات سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة. السيوطي/حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة/تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الناشر : دار إحياء الكتب العربية. الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م (ج١/ص٤٣٩. والشنقيطي /مذكرة في أصول الفقه ص٣٩٧.

[٢] البرماوي شمس الدين عبد الدائم/الفوائد السنّية/٥/ص١٩٧٩.

[٣] الغزالي/ المستصفى/ص٢٨١.

[٤] الغزالي /أساس القياس/ تحقيق: فهد ابن محمد السدحان الناشر: مكتبة العبيكان سنة النشر ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١-النوع الأول متفق عليه وهو القاعدة العامة وقد عرّفه الإســـنوي بقوله: " تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع أي: إقامة الدليل على وجودها فيه [١] وهذا النوع متفقً عليه كمال قال الغزالي: فلا نعرف خلافا بين الأمة في جوازه [٢] وسمّاه الشــافعي قياســا في الرّســالة لكن الجمهور على خلاف ذلك فإنّ تحقيق المناط أعم من القياس قال الغزالي: الحكم في الأشــخاص التي ليســت متناهية إنما يتمّ بمقدمتين:

١-كلية –كقولنا: «كل مطعوم ربويٌّ».

٢-وجزئية –كقولنا: «هذا النبات مطعوم فتحصل النتيجة وهو أنّ هذا النبات ربوي»

والمقدمة الثانية هي التي لا تتناهي مجاريها فيضــطرّ فيها إلى الاجتهاد لا محالة وهو اجتهاد في تحقيق مناط الحكم وليس ذلك بقياس [٣].

مثاله:"الاجتهاد في طلب المثل في جزاء الصــيد، وكذلك الاجتهاد في تعيين الإمام، وتقدير الكفايات في نفقة القرابات. وذلك أن الأصل في هذه الأمثلة معلومة بالنص فإنّ المثلية التي هي مناط الحكم معلومة بالنص وكذلك وجوب نفقة الأهل ووجوب نصب الإمام عرف بالإجماع أما تحقق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايســة، والاجتهاد، وكذلك تعيين القدر الكافي في نفقة الأقارب معلوم بنوع من الاجتهاد لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى اســتنباطه، لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بأمارات ظنية [٤].

---

(١) جمال الدين الإسنوي/ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م(ص ٣٣٦).

(٢) الغزالي/المستصفى/٢٨١.

(٣) الغزالي / المستصفى/ جـ٢/ص٨٨٦. ونجم الدين الطوفي/شرح مختصر/ عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الناشر : مؤسسة الرسالة/ الطبعة : الأولى: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م(٣/ص ٢٣٦.

(٤) الغزالي/المستصفى/ص ٢٨١.

٢-**أما النوع الثاني**: فقد عرّفه الطوفيّ[١] بقوله : " إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى" [٢] مثاله الطواف علة لطهارة الهرة، بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: " إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عيكم والطوافات" والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، فإثبات وجود علة حكم الأصل وهي: الطواف- في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، يطلق عليه مسمى: "تحقيق المناط"[٣] وخلاصة القول في تحقيق المناط: هو :تطبيق الحكم الثابت بالنص أو المستنبط بالاجتهاد على المحل المخصوص.وهو متفق عليه عند جميع طوائف أهل القبلة إذ هو ضرورة كل شريعة.

ثانيا: تنقيح المناط وهو، إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة [٤]، مثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله فنلحق به أعرابيا آخر بالإجماع على أن التكليف يعم الأشخاص كما نلحق به من أفطر في رمضان آخر لأنانعلم أن المناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان، بل نلحق به يوما آخر من ذلك الرمضان [٥].

---

(١)سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، المتفنن، نجم الدين أبو الربيع: ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية " طوفى "كان مع ذلك كله شيعيا منحرفا في الاعتقاد عن السنة، حتى إنه قال في نفسه: حنبلي رافضي أشعري...هذه أحد العبر ابن رجب/ ذيل طبقات الحنابلة/ تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م/جـ/ ٤/ص ٤٠٤.

(٢) نجم الدين الطوفي/ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧(جـ ٣/ص ٢٣٦.

(٣) بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي/الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية/ رسالة دكتوراة . الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م(٢٣٦).

(٤) الغزالي أبو حامد / المستصفى/ص ٢٨٢.

(٥) الغزالي/ المستصفى / ص ٢٨٢.

ثالثا: تخريج مناط الحكم وهو: أن ينص الشـارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصـلًا. كتحريمه، الربا في البر [1]. وهو القياس الأصـولي الذي ينكر به الشـيعة والظاهرية إلّا أن الأخيرة تنكر به شرعا والشيعة تنكر به عقلا.

[1] ابن قدامة المقدسي/ الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/ الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م/جـ ٢/ص ١٥٠.

المبحث الثاني: الشافعية وموقفهم من القياس. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مرتبة القياس من الأدلة عند الشافعية.

المطلب الثاني: التعبّد بالقياس في جميع الأحكام (جريان القياس في الأحكام.

المطلب الثالث: هل يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع؟

المطلب الرابع: التوازنُ بين اتّباع الألفاظ ومراعاة المعاني والعلل في المذهب الشافعي.

المطلب الخامس: جريان القياس في اللغات والأسماء.

المطلب السادس: جريان القياس في الحدود والكفارات.

المطلب السابع: جريان القياس في الأسباب الشروط.

المطلب الثامن: جريان القياس في المقادير والرخص الشرعية.

المطلب الأول: مرتبة القياس من الأدلة عند الشافعية.

قال الشافعي في الرّسالة مبيّنا مراتب الأدلة عنده: "يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها..... ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز [1] وقال أيضاً في جماع العلم: "العلم من وجوه:

– منها ما نقلته عامة من عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض.

– ومنها كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لا يصرف آلى باطن أبدا وان احتمله إلا بإجماع من الناس عليه فإذا تفرقوا فهو على الظاهر.

– قال ومنها ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه،

– قال ومنها علم الخاصة ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط.

– ثم آخرُ هذا القياس ولا يقاس منه الشيء بالشيء حتى يكون مبتدأه ومصدره ومصرفه فيما بين أن يبتدئ آلى أن ينقضي سواء فيكون في معنى الأصل [2].

وقد سار أصحاب الشافعي بهذا النهج الذي رسم لهم إمامهم في ترتيب الأدلة وإن كانوا يخصصون القياس بأصول الشريعة، فلا يمتنع التصرف في ظاهر القرآن والسنة، بالأقيسة الجلية إذا كان التأويل منساغا [3] فيلتفتون معاني ومرامي النصوص فيستنبطون منها حِكَماً حيث اتفق الشافعية في جواز تخصيص القياس الجليّ بالعموم كما حكى عنهم الماوردي [4].

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي/ الرسالة/تحقيق: أحمد شاكر. الناشر: مكتبه الحلبي، مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م (ص ٥٩٨.

[2] الشافعي محمد بن إدريس/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ ص٣٧-٣٨.

[3] إمام الحرمين/نهاية المطلب في دراية المذهب/تحقيق : عبد العظيم محمود الدّيب . الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م /

[4] الماوردي/ الحاوي الكبير/جـ ١٦/جـ ١٤٥.

المطلب الثاني: التعبّد بالقياس في جميع الأحكام (جريان القياس في الأحكام.

قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة:" أما التعبد في جميعها-أي الأحكام-بالقياس فلا يصح لأن القياس حمل فرع على أصل بنوع شبه بينهما فإذا لم يكن أصل فكيف يتصور القياس.....وإذا علم أنه لا يجوز إثبات جميع الأحكام الشرعية بالقياس.

فنقول —اي السمعاني: ليس القياس يتخصص شئ دون شئ من الأحكام بعد ألا يكون جميعها ثابت بالقياس فعلى هذا قال الأصحاب: تثبت جميع الأحكام الشرعية بالقياس على معنى ألا يتخصص بشئ دون شئ بل يجوز أن يستعمل القياس في كل حكم من أحكام الشرع.

ويتفرع على هذه المسألة مسائل خلافية معروفة بين الحنيفة والشافعية وهي مسألة استعمال القياس في الحدود والكفارات [1].

وعلى هذا الرأي الذي اختار به السمعاني وهو أنه " يجوز أن يستعمل القياس في كل حكم من أحكام الشرع" يبدو من ظاهره بجواز استدلال القياس في جميع الأحكام بدون تمييز بين العقائد-أصول الديانات وفروع الشريعة لأنّ العقائد من أحكام الشرع حيث تجري فيه أحكام الخمسة إلّا أن الصّواب تأويل هذا المتبادر إلى الذهن بالأحكام الفرعية وذلك لأمرين:

الأول: أن موضوع القياس الشرعي هو الأحكام الشرعية الفرعية كما صرّح به الماوردي، والرّوياني بقوله: "فالقياس موضوع لطلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها، ليلحق كل فرع بأصله حتى يشركه في حكمه " [2].

الثاني: أن مسائل العقيدة والتوحيد مبنية على العلم اليقيني، ويستدلّ الجدليون في إثبات مسائله العقل النظري، والقياس حجة ظنية كما قال الشافعي:" وعلم اجتهاد بقياس، على طلب إصابة

---

(١) السمعاني/قواطع الأدلة في الأصول/٢/ص١٠٦.

(٢) الروياني/ بحر المذهب/تحقيق : طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م جـ ١١/ص ١٤٧.

الحق. فذلك حق في الظاهر عند قايسه، لا عند العامة من العلماء [1]. فصحّ أنّ القياس يختص بالأحكام الشرعية الفرعية.

المطلب الثالث: هل يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع؟

مذهب جمهور الشافعية هو جواز القياس على الحكم الثابت بالقياس.

قال الماوردي: "لا يخلو حال الحكم في الأصل من أن يكون مستفادا من ثلاثة أوجه: من نص أو إجماع أو قياس على أصل آخر. فإن كان الحكم مستفادا من نص أو إجماع، كان المنصوص عليه أصلا بذاته فيجب حينئذ استنباط علته وتعليق حكمه على فروعه [2].

قال الشيرازي: " وأما ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه على التفصيل الذي قدمناه في النص، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز القياس عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله وهذا غير صحيح، لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص، فإذا جاز القياس على ما ثبت بالنص جاز على ما ثبت بالإجماع [3].

المطلب الرابع: التوازنُ بين اتّباع الألفاظ ومراعاة المعاني والعلل في المذهب الشافعي.

وهذا المطلب معقود لبيان منهجية الشّافعية في التوفيق بين المنقول والمعقول، وبين المعاني المقصودة، والمباني الشّرعية، لأن الأفاظ قوالب المعاني، كما أنه معقود بيان حدود الأقيسة في التصرّف بالنّصوص الشرعية تعميما وتخصيصاً. وعليه يمكن أن يقال: إن للشافعية منهجية خاصة تجمع بين سيمات الظاهرية في تمسكهم بألفاظ النصوص حيناً والتفاتهم بمعاني وغايات النصوص حينا آخر وهذا يظهر جليا في خلال المسائل الفقهية في الفصل التطبيقي لكن نقدم الآن إشارات لطيفةٌ في ضمن مسائل فرعية من خلال كتاب المنهاج فمن هذه المسائل ما يلي: صحة بيع حاضر لبادٍ ، وتلقي الركبان ، والسوم على السوم ، والشراء على الشراء ، والنّجش

---

(1) الشافعي/الرسالة/ص٤٧٦.

(2) الماوردي/ الحاوي الكبير/جـ ٥/ص ٩٣.

(3) الشيرازي/ اللمع في أصول الفقه/ص ١٠٤. والسمعاني في قواطع الأدلة جـ ٢/ص ١٣٦. الزركشي في بحر المحيط /جـ ٧/ص ١٠٥.

ومستند الشافعية أن النهي لا يرجع إلى نفس العقد. ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما يرجع لأمر خارج عن ما هية العقد وذلك لا يقدح في نفس البيع، قال في المنهاج في مسألة تلقي الركبان:"ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن " وقال بعض المحققين من شراح الحديث: " وأما بيع الحاضر للبادي " فمن البيوع المنهي عنها لأجل الضرر وصورته: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي لأبيعه على التدريج بزيادة سعر. وذلك إضرار بأهل البلد، وحرام إن علم بالنهي. وتصرف بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي في ذلك. فقالوا: شرطه أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد. فإن لم يظهر لكثرته في البلد، أو لقلة الطعام المجلوب: ففي التحريم وجهان. ينظر في أحدهما: إلى ظاهر اللفظ. وفي الآخر: إلى المعنى وعدم الإضرار، وتفويت الربح، أوالرزق على الناس، وهذا المعنى منتف، وقالوا أيضا: يشترط أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه، دون ما لا يحتاج إليه إلا نادرا وأن يدعو البلدي البدوي إلى ذلك. فإن التمسه البدوي منه فلا بأس ولو استشاره البدوي، فهل يرشده إلى الادخار والبيع على التدريج؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي إلى أن قال:" واعلم أن أكثر هذه الأحكام: قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ. ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء. فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين. وحيث يخفى، ولا يظهر ظهورا قويا. فاتباع اللفظ أولى. فأما ما ذكر من اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك: فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه. فإن الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه ظاهرا. وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه: فمتوسط في الظهور وعدمه. لاحتمال أن يراعى مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعليل، من قوله – صلى الله عليه وسلم – «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد، فكذلك أيضا، أي أنه متوسط في الظهور، لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق، هذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه، كشرطنا العلم بالنهي. ولا إشكال فيه.

ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى، فيخرج على قاعدة أصولية. وهي أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص. هل يصح أو لا؟ [1].

وهكذا يجمع الشافعية بين التمسك بالألفاظ واتّباع المعاني إذا لاح لهم من النّص معنىً "أما ما لا يتطرق إليه معنى مستمر صابر على السبر، فالأصل فيه التعلق بالظّاهر، وتنزيله منزلة النص. ولكن قد يلوح مع هذا مقصود الشارع بجهة من الجهات فيتعين النظر إليه [2].

المطلب الخامس: جريان القياس في اللغات والأسماء.

الخلاف في هذه المسألة عميق جداً رغم أنّها قليل المنفعة ومن ثمّ اختلف النّقل في كتب الأصوليين الشافعية فضلاً عن غيرهم لكن نقول الأسماء تنقسم إلى الأقسام الآتية:

١- أسماء الأعلام.

٢-وأسماء الصفات الموضوعة للفرق بين الصفات كالعالم وكالقادر

٣-الأسماء المشتقة كالسارق، والزاني.

٤-أسماء الأجناس كالتراب، والحجر، والماء.

٥-الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجودا وعدما.

أما النّوع الأول والثاني فقد اتّفق القياسيون على عدم جريان القياس فيها كما حكى عنهم الآمدي [3]

أما أسماء الأعلام، فلكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها، والقياس لا بد فيه من معنى جامع وأما أسماء الصفات فلأنها واجبة الاطراد ; نظرا إلى تحقق معنى الاسم، فإن مسمى العالم من قام به العلم، وهو متحقق في حق كل من قام به العلم، فكان إطلاق اسم العالم عليه بالوضع لا بالقياس.

---

[1] ابن دقيق العيد/ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام/ الناشر: مطبعة السنة المحمدية/جـ ٢/ص ١١٥.

[2] إمام الحرمين/ نهاية المطلب في دراية المذهب/ عبد العظيم محمود الدّيب / الناشر: دار المنهاج . الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م جـ ٥/ص ١٠٨.

[3] سيف الدين الآمدي/ علي بن أبي علي بن محمد/ ١/ص ٥٧.

أما أسماء المشتقة فاتّفق الأصوليون أيضاً بكونها معللّة بما منه ذلك الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق فإنّه يكون مشتقا من السرقة بشرط مناسبة الوصف.

أما أسماء الأجناس كالماء والتراب فاختلف فيه الأحوال فتارة تعقل فيه المعنى فيتعدى الحكم إلى غيره، وأخرى لا تعقل فيه المعنى فيحمل على التعبد "كاختصاص طهارات الأحداث بالماء يتبع فيه مورد الشرع، ولا يطلب له معنى وعلة؛ واختصاصه بالماء غير معقول المعنى، وإذا كان كذلك، فالوجه اتباع لفظ الشارع، وربط الحكم به[1]" فيمتنع إلحاق غيره من المائعات[2].

وقد يُفهم المعنى في إطلاق الشارع لبعض الأسماء فيعدّى الحكم إلى غيرها، كمسألة الاستنجاء بالأحجار الثلاثة فالشافعي قال:" فالخبر وارد في الأحجار، ولكن كل ما يقوم مقامها في المقصود، فهو بمثابتها، ولم يعين الأحجار في حين رأى العدد مرعيا حتى لو حصل الإنقاء بحجر واحد، تعين استعمال الثاني والثالث والإنقاء والعدد جميعا مرعيان عنده. وهذا المذهب متردد بين التعبد واعتبار المعنى؛ فإنه من حيث أقام غير الأحجار مقام الأحجار، فقد قال: الغرض آلة تنقي، ولا تنقل، فهذا مصير منه إلى اعتبار الإنقاء، ولما أوجب مراعاة العدد، كان هذا خروجا عن اعتبار الإنقاء [3].

---

[1] إمام الحرمين/ نهاية المطلب في دراية المذهب/جـ ١/ص ٧.

[2] صلاح الدين الغلائي /المجموع المذهب في قواعد المذهب/تحقيق: مجيد علي عبيد وأحمد خضير عباس دار عمار سنة النشر١٤٢٥هـ٢٠٠٤ جـ/٢/ص٨٢.

[3] إمام الحرمين/ نهاية المطلب في دراية المذهب/جـ ١/ص١٠٩

واختلفوا في النوع الخامس فقد اختُلف النقل عن الشافعية في هذه المسألة من بين ناقل عنهم القول به ومن ناقل عنهم المنع به وقد رد القائلين بها الغزالي في أساس القياس وناقش معهم نقاشا مفحما وكذلك نسب المنع بها مطلقاً إلى الشافعية كل :من الرازي ، والآمدي والإسنوي، ونسب القول بها إلى الشافعي وأصحابه كلاً من القاضي الماوردي ، والشيرازي ، والسمعاني، وأبو الخطاب[١] من الحنابلة، والزنجاني [٢] والزركشي وقال :" والصحيح الجواز، وهو الذي صححه ابن السمعاني وغيره وقد استعمله الشافعي رضي الله عنه فقال في بول ما يؤكل لحمه : لأنه بول فأشبه بول الآدمي إلا أن الماوردي حكى المجيزين من أصحاب الشّافعي بجواز إثبات الأسماء بالقياس بشرط إذا تعلق بها أحكام كتسمية النبيذ خمرا لوجود معنى الخمر فيه [٣].

والرّاجح من مذهب الشافعية هو جريان القياس في اللغات والأسماء فقد قال ابن السبكيّ عنهم:" والقول به هو ما عليه كثير من الشافعية أو أكثرهم وكان أبو العباس بن سريج يناظر عليه ويكثر استعماله، وكان إذا سئل عن حد اللوطي يقول: أنا أستدلّ على أنه زان فإذا ثبت لي ذلك ثبت أنه محدود بنص الكتاب[٤].

---

(١) الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني : كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة. ومات في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة . ابن أبي يعلى، محمد بن محمد/طبقات الحنابلة/ تحقيق : محمد حامد الفقي / الناشر: دار المعرفة – بيروت جـ/٢/ص٢٥٨.

(٢) محمود بن أحمد بن محمود الزنجانى أبو المناقب قاضى بغداد، ومصنف التفسير كان بحرًا من بحار العلم، وهو والد قاضى القضاة عز الدين. سمع من جماعة واستشهد بسيف التتار عند آخر بغداد سنة ٦٥٦هـ عن ٧٩ سنة. ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري/ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب/ تحقيق : أيمن نصر الأزهري – سيد مهني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م جـ/ص ٥٠٨.

(٣) الماوردي/ الحاوي الكبير/جـ ١٦/ص ١٥٢.

(٤) تاج الدين السبكي/الأشباه والنظائر/جـ٢/ص١٧٤.

المطلب السادس: جريان القياس في الحدود والكفارات.

يجري القياس في الحدود والكفارات عند الشافعية وغيرهم من جمهور الأصوليين عدى الحنفية [1] واستدلّ الجمهو بمذهبهم بأدلة منها:

١-لعموم الأدلة لواردة على جواز استدلال القياس ومنها، حديث معاذ بقوله أجتهد رأيي ولا آلو[2].

٢-إجماع الصحابة على إلحاق حدّ الشارب بحد القاذف.

٣-لأنّ القياس دليل شرعي فيُثبت به جميع الأحام الشرعية كسائر الأدلة الشرعية.

٤-ولأن ما جاز إثباته بخبر الواحد جاز إثباته بالقياس أصله سائر الأحكام لأنّ كلاً منهما يفيد ظناً.

---

[1] الجويني/ البرهان في أصول الفقه/جـ ٢/ ص٦٨ السمعاني/ قواطع الأدلة في الأصول/جـ٢/ص١٠٧. أَبُو الخطاب الحنبلي/ التمهيد في أصول الفقه/ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م جـ/٣/ص٤٤٩. صفي الدين الهندي / نهاية الوصول في دراية الأصول/ت: صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة . الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م جـ٧/ص٣٢٢٠. الإسنوي/التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ص٤٦٣. الزركشي / تشنيف المسامع/ت : سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .جـ٣/ص١٧٠.

[2] أحمد بن حنبل /مسند الإمام أحمد/تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م جـ٣٦/ص ٣٣٣/ رقم الحديث ٢٢٠٠٧. أبو القاسم الطبراني/ المعجم الكبير/ تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة/الطبعة: الثانية جـ٢٠/ص ١٧٠ رقم الحديث ٣٦٢. أبو بكر البيهقي/ معرفة السنن والآثار/ت: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ جـ١ـ ص١٧٣/ رقم الحديث ٢٩١/ المدخل إلى السنن الكبرى/تحقيق : محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت ص/٢٠٧ رقم الحديث٢٥٦ . وأخرجه الألباني/ في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة /دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. جـ٢/ص ٢٧٤. رقم الحديث ٨٨١.

مثال القياس في الحدود: قياس النباش على السارق بجامع أخذا المال خفية في كل فيقطع النباش كما يقطع السارق وقياس اللائط على الزاني بجامع الإيلاج في فرج محرم مشتهى فيحد اللائط كما يحد الزاني

ومثال الكفارات إيجابها على قاتل النفس عمدا بالقياس على المخطىء [1].

المطلب السابع: جريان القياس في الأسباب والشروط.

أما جريان القياس في الأسباب فقد ذكر الغزالي في المستصفى ما يدل على جواز ذلك فقد قال: **وحكم الشرع نوعان**: أحدهما: نفس الحكم والثاني: نصب أسباب الحكم، فلله تعالى في إيجاب الرجم والقطع على الزاني والسارق حكمان: أحدهما إيجاب الرجم، والآخر: نصب الزنا سببا لوجوب الرجم فيقال: وجب الرجم في الزنا لعلة كذا وتلك العلة موجودة في اللواط فنجعله سببا وإن كان لا يسمى زنا..... وهو نوع إلحاق لغير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة التي هي مناط الحكم [2]. واختاره إلكيّا الهرّاسي [3] والصّفيّ الهندي وهو المذهب المختار عند أكثر الشافعية كما نقل عنهم الزركشي وحكى أيضا عن الكيا الهرّاسي بقوله:" ومنه ما قال: الشافعي –رحمه الله إن المرأة يلزمها الحج إذا وجدت نسوة ثقات يقع الأمن بمثلهن إلحاقا لهن بالمحرم والزوج فقاس أحد سببي الأمن على الثاني [4].

---

(١) الإسنوي/التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ص٤٦٧

(٢) الغزالي/ المستصفى/ص ٣٢٩.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي؛ كان من أهل طبرستان، وخرج إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني وكان ثاني أبي حامد الغزالي، بل آصل وأصلح وأطيب في الصوت والنظر وكانت ولادة الكيا في ذي القعدة سنة ٤٥٠هـ وتوفي يوم الخميس وقت العصر مستهل المحرم ٥٠٤هـ. ابن خلكان/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ج ٣/ص ٢٨٦.

(٤) الزركشي/البحر المحيط / ٧/ص ٨٥.

وهذا بخلاف الرّازي[١] والآمدي والأصفهاني [٢] شارح المختصر والبيضاوي حيث اختاروا بعدم جريان القياس في الأسباب [٣].

المطلب الثامن: جريان القياس في المقادير والرخص الشرعية.

أما المقادير فقد أجاز بعض الشافعية أن تثبت المقادير قياسا: كما قدروا أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر وأكثره وأقل السفر وأكثره، وقد أشار ابن أبي هريرة إلى اختيار هذا الوجه لأن جميعها أحكام.

وقد قال الماوردي في أرش الحكومات التي لم يرد فيها حد من الشارع: "ولا يمتنع إثبات المقادير اجتهادا كما تقدر القلتان بخمسمائة رطل اجتهادا [٤].

وكذلك عبر السمعاني بقوله :"والأصح على مذهبنا جواز القياس في المقادير"[٥] إشارة منه إلى أنّ المسألة خلافية في داخل المذهب لكنّ الأصح هو الجواز في حين نرى أن أبي إسحاق الشيرازي ذهب إلى أنّ"ما طريقه العادة والخلقة كأقل الحيض وأكثره وأقل النفاس وأكثره، وأقل الحمل وأكثره فلا مجال للقياس فيه لأن معناها لا يعقل بل طريق إثباتها خبر الصادق "[٦] وتبعه

---

[١] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة منها في علم الكلام : المطالب العالية،ونهاية العقول ، وكتاب الأربعين ، والمحصل ، وكتاب البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان، وكتاب المباحث العمادية في المطالب المعادية ، وكتاب تهذين الدلائل وعيون المسائل / ابن خلكان البرمكي الإربلي/جـ٤ /ص ٢٥٢ .

[٢] الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد. كان إمامًا بارعًا في العقليات، عارفًا بالأصلين، فقيهًا. ولد سنة أربع وسبعين وستمائة وصنف الكتب المحررة النافعة، وانتشرت تلاميذه. مات شهيدًا بالطاعون في أواخر سنة تسع وأربعين وسبعمائة / أحمد بن حجر العسقلاني/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة /تحقيق : / محمد عبد المعيد ضان / الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند / الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م جـ ٦/ص ٨٥.

[٣] الرازي/ المحصول في علم الأصول/ جـ ٥/ص ٤٦٥ البيضاوي/منهاج الوصول /ص١٩٧.

[٤] الماوردي/ الحاوي الكبير/جـ ١٢/ص ٢٣٨.

[٥] السمعاني/ قواطع الأدلة/جـ ٢/ص ١٠٧.

[٦] الشيرازي/ اللمع في أصول الفقه/ص ٩٨. والرازي/ المحصول في علم الأصول .تحقيق: طه جابر فياض العلواني / الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٠٠

على ذلك البيضاوي وابن السبكي ومثّل —الشيرازيّ – بنفس الأمثلة التي مثّلها الماوردي وهو ما يؤدي إلى التّعارض في داخل المذهب لكنّ الإســـنوي جمع بين القولين بأن يحمل الأول على الحيض من حيث الجملة والثاني في الأشخاص المعينة [١].

أما الرخص فقد قال ابن الرّفعة[٢] في شرح التنبيه في مسألة بيع العرايا أن الصحيح من مذهب الشافعيّ.

جواز القياس في الرخص إذا عقل المعنى، وهو هنا معقول[٣] وستدركه الدميري في شرح المنهاج بقوله:

والشافعي رضي الله عنه يجوّز القياس في الرخص لا يختلف قوله في ذلك وإن كان ابن الرفعة توهم فيه خلافا [٤] وممن أطلق القول ولم يذكر الخلاف في المسألة السبكي في شرح المجموع فإنه قال:" مذهبنا جواز القياس في الرخص إذا حصل الاشتراك في العلة [٥].

أما القياس في مسألة الشروط فقد نقل الزركشيّ أيضا عن الشّافعي القول بها نقلاً عن إلكيا بقوله:" وقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: التقابض شرط في بيع الطعام بالطعام قياسا على النقدين وصح هذا القياس للشافعي بلا مدافع هـ كما نقل أيضا عن بعض الحنفية بقوله :" وعن الشافعي أنه قال في اشتراط النية في الوضوء قياسا على التيمم: طهارتان فأنى يفترقان[٦].

---

[١] الإسنوي/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ص ٤٦٧.

[٢] أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري الشافعي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة ، ولد : ٦٤٥ واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك , مع مشاركته في العربية والأصول ودرس بالمعزية وأفتى وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح ، توفي ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة ٧١٠ . أحمد بن حجر العسقلاني/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ جـ ١/ص ٣٣٧.

[٣] نجم الدين ابن الرفعة/ كفاية النبيه في شرح التنبيه/ت: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ جـ ٩/ص ١٥٨).

[٤] كمال الدين الدَّمِيري/ النجم الوهاج في شرح المنهاج/ ت: لجنة علمية. الناشر: دار المنهاج / الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م(جـ ٤/ص ٢١٥.

(٥) السبكي تكملة المجموع/الناشر: دار الفك/١١/ص٢٥.

[٦] الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه/جـ ٧/ص ٨٦.

الفصل الرابع: الفروع القياسية في كتاب المنهاج قسم المعاملات. وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الفروع القياسية في كتاب البيع.

المبحث الثاني: المسائل القياسية في باب الرّبا.

المبحث الثالث: المسائل القياسية في باب الخيارات

المبحث الرابع: مسائل متفرقة من البيع:

المبحث الخامس: المسائل القياسية في باب السلم والقرض.

المبحث السادس: المسائل القياسية في الرّهن:

المبحث السابع: المسائل القياسية في باب التفليس.

المبحث الثامن: المسائل القياسية في باب الصلح.

المبحث التاسع: المسائل القياسية في باب الضمان.

المبحث العاشر: مسائل متفرقة من المعاملات.

المبحث الأول: الفروع القياسية في كتاب البيع. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أصل الإمام الشافعي في المعاملات.

المطلب الثاني: اشتراط الإيجاب والقبول في عقود المعاملات،

المطلب الثالث: حكم تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع

المطلب الرابع: انقعاد البيع بالكناية.

المطلب الخامس: إشارة الأخرس في البيع والشراء.

المطلب السادس: حكم بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخلّ واللّبن

المطلب السابع: حكم سلم الأعمى.

المطلب الأول: أصل الإمام الشافعي في المعاملات.

الأصـــل الذي ينبني باب المعاملات في المذهب الشـــافعي هو العرف والعادة بمعنى أنّ العرف هو المعيار الذي يوزن به الأشـــياء المبيعة ومتعلقاتها من الأزمنة والأمكنة لتنزيل الحكم الشـــرعيّ بعد ذلك وممّن صرّح بذلك من علماء الشـافعية إمام الحرمين في النهاية بقوله : «كل ما يتعلق بتوابع العقود من التسـليم، والقطع، والتبقية، وكيفية إجراء البهيمة المكراة ، والمقدار الذي تطوي في كل يوم، فهذه التوابع منزَّلةٌ على العرف ...فالتعويل في أصـــل المذهب على العادة، .....والعقود المطلقة منزَّلة على حكم العادة المقترنة بها، ومقتضـــى العادة المطردة إذا اقترن بالعقد نزل منزلة الشرط المصرح به »[1].

وقال الغزاليّ في أســـاس القياس: " عند ذكره لنظريات الخمســـة التي يقتبس منها الأحكام وتلك الأصـــول –الموازين الخمســـة–تارة تقتبس من اللّغة فيما يبنى على الاســـم كما في الأيمان والنذور وجملةٍ من أحكام الشرع.

وتارةً تنبني على العرف والعادةِ كما في المعاملةٍ ومنه يؤخذ تحقيق معنى الغرر، وتحقيق معنى الطّعم في دهن البنفسج والكتّان، والزّعفران وغيرها [2]. ونقل أيضاً في الوسيط في كتاب السّلم أن المحكم في جميع ذلك–فأي فيما يجوز السّلم–العرف والعادة [3].

ولذلك سـنرى في المطلب القادم أنّ بعض محققي أصـحاب الشّـافعي كابن سـريج والمتولي [4] والنووي وغيرهم خالفوا الشّافعي في مسألة بيع المعاطات بناء على العرف حيث ذهبوا أن كل ما

---

[1] إمام الحرمين/ نهاية المطلب في دراية المذهب/جـ ٥/ص ١٤٢.

[2] الغزالي/أساس القياس/ص٤١.

[3] الغزالي/ الوســـيط في المذهب/تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر. الناشـــر: دار الســـلام – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

[4] المتولي أبو ســـعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي العلامة، شـــيخ الشـــافعية، أبو ســـعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ومن تصانيفه التتمة الذي تمم به (الإبانة) لشيخه أبي القاسم الفوراني، و مختصر في الفرائض ، وكتاب كبير في الخلاف ، وآخر في الأصول . الذهبي/ سير أعلام النبلاء/جـ ١٨/ص ٥٨٦ .

جرت العادة فيه بالمعاطاة ويعدوه الناس بيعاً فهو بيع، وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار فلا يكون بيعاً استناداً على العرف.

المطلب الثاني: اشتراط الإيجاب والقبول في عقود المعاملات.

قال النووي رحمه الله تعالى: شرطه – البيع– الإيجاب... والقبول[١]

أولا نؤصّل المسألة من حيث المأخذ ثم نذكر التفريع الفقهي لفقهاء الشّافعية فنقول:

الأحكام الشرعية تنقسم إلى:

-**الأحكام التكليفية** التي منها الوجوب، والحظر، والإباحة، والنّدب، والكراهة.

-والأحكام الوضعية المنقسمة إلى أسباب وشروطٍ، وموانع، وغيرها وهذا واضح إذ مرَّ معنا سابقاً قول الغزالي:" وحكم الشرع نوعان: أحدهما: نفس الحكم والثاني: نصب أسباب الحكم، فلله تعالى في إيجاب الرجم والقطع على الزاني والسارق حكمان أحدهما إيجاب الرجم، والآخر: نصب الزنا سببا لوجوب الرجم [٢]

وإذا كان ذلك كذلك، نحرر المسألة فنقول: " لا يجوز إثبات كل من هذه الأحكام إلا بدليل من الشّارع فإذا أين مستند الشّافعية من اشتراط الإيجاب والقبول لأنّ الشرط حكم فلا يُقبلُ إلا بدليل.

---

[١]النووي/منهاج الطالبين /دار المنهاج/الطبعة الثالثة/١٤٣٦هـ ٢٠١٥م/ص٢١٠.

[٢] الغزالي/ المستصفى/ص ٣٢٩.

مأحذ المسألة: وللمسألة مأخذان:

الأول: قياس على منصوص وهو قياس جميع العقود المفتغرة إلى الإيجاب والقبول على عقد الهبة وهو أنّ الهبة ورد فيها حديث سلمة بن الأكوع حين قاله له عليه الصّلاة والسّلام:" يا سلمة، هَبْ لي المرأة، فقلت: هي لك يا رسول الله [1]. إذا تحصّل في الأمر أنّ في المسألة:

الأصل: عقد الهبة.

دليل الأصل: حديث السلمة المذكور.

حكم الأصل: اشتراط الإيجاب والقبول.

الفرع: عقد البيع.

العلّة الجامعة: البيع عقد دار بين شخصين فافتقر إلى الإيجاب والقبول قياسا على عقد الهبة.

حكم الفرع: اشتراط الإيجاب والقبول في عقد البيع.

وبعص فقهاء المذهب كالعمراني جعل الأصل المقيس عليه في هذه المسألة النّكاح فقال:" والمشهور: أنه لا بد من الإيجاب والقبول؛ لأنه عقد معاوضة، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالنكاح. وهذا متّجهٌ لأن النّكاح عقد معاوضةٍ بخلاف عقد الهبة إذ هي عقد إرفاقٍ وتبرّعٍ [2].

---

(١) أحمد بن حنبل/ مسند أحمد بن حنبل/جـ ٤/ص ٤٦ رقم الحديث ١٦٦١٦. ومسلم بن الحجاج/صحيح مسلم/ت: مجموعة من المحققين . الناشر: دار الجيل – بيروت جـ ٥/ص ١٥٠/رقم الحديث ٤٥٩٤.و أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني / سنن أبي داود/ الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت. جـ ٣/ص ١٧.رقم الحديث ٢٦٩٩. وأبو عبد الرحمن النسائي/ سنن النسائي الكبرى/ ت: عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١ جـ/ ٥/ص ٢٠١ رقم الحديث : ٨٦٦٥ .و البيهقي/ معرفة السنن والآثار/ت: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت جـ ٧/ص ٨٣.رقم الحديث ٥٤٨٢ . و الحاكم النيسابوري / المستدرك على الصحيحين/ ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي دار النشر: دار الحرمين . القاهرة – مصر . سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م جـ ٣/ص ٤١ رقم الحديث ٤٣٩٥ و أبو نعيم الأصبهاني/ جامع الصحيحين/ت : لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب/ الناشر: دار النوادر الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. جـ ٥/ص ٢٩ رقم الحديث ٣٩١٢ وأبو عُبيد القاسم بن سلاّم/الأموال/ ت: أبو أنس سيد بن رجب/ الناشر: دار الهدي النبوي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م جـ١/ص٢١٨/ص٣٤٥.

(٢) يحيى بن أبي الخير العمراني/ البيان في مذهب الإمام الشافعي/ ت : قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م /جـ ٥/ص ١٥.

المأخذ الثّاني للمسألة، أن عقد البيع لا يصّح إلّا برضى المتعاقدَينِ بنّص القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]. وبنصّ الرّسول صلى الله عليه وسلّم «إنما البيع عن تراض» [2] وبإجماع المسلمين، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن تحقق الرضى لأنّه عمل قلبيّ لا يمكن الاطّلاع عليه، ودأب الشّارع في الأمور الخفية أو المنتشرة أن يضبطها بالمظنّة الظاهرة أو المنضبطة كالسفر والبلوغ، أوالإيجاب كقول البائع: بعتك هذا الثوب بكذا، والقبول من المشتري، كقول المشتري: قبلته فناط الشافعي الحكم بالألفاظ الظّاهرة [3]. هذا هو المشهور في المذهب الشّافعي.

قال الغزالي في الوسيط: فإن قيل فليكتف بالمعاطاة فإنّها دلالة على الرضا في المحقرات؟

قلنا: الأفعال مترددة ما صيغت للدلالة على الضمائر وإنما العبارات هي الموضوعة لهذا الغرض فكان الحكم منوطا بها [4].

---

(١) النّساء/٢٩.

(٢) ابن أبي شيبة/ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار/ ت: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ جـ ٤/ص ٢٦٨. رقم الحديث ١٩٩٧٦.و ابن ماجة القزويني/ سنن ابن ماجه/ت : محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي جـ ٢/ص ٧٣٧. رقم الحديث ٢١٨٥.

(٣) صلاح الدين العلائي/ المجموع المذهب في قواعد المذهب / جـ٢/ص٨٥.

(٤) الغزالي/الوسيط في المذهب/جـ٣/ص ٨.

وبعض المحققين من فقهاء المذهب صـــحح البيع بالمعاطاة في الأشـــياء المحقّرة كرطل خبز وحزمة بصل ونحو ذلك، ولم يصححه في النفائس من السلع والمبيعات ذات القيمة العالية وهو تخريج [١] ابن سريجٍ [٢] .

قال الشّيخ العزّ ابن عبد السّلام: المعاطاة في المحقرات قائمة مقام الإيجاب والقبول لمن جلس في الأسواق للبيع والشراء لأنها دالة على الرضا بالمعاوضة دلالة صريح الألفاظ [٣]

وأجاز ذلك مطلقا المتأخرون من فقهاء المذهب –كالمتولي، وابن الصـــباغ [٤]، والرّوياني، في آخرين، رحمهم الله تعالى – إذا جرى به العرف [٥].

---

[١] لفظ التخريج: مختلف في مد لوله باختلاف الفنون الإسلامية فعند فقهاء الشريعة :عبارة عن : تخريج المجتهد المنتسب إلى مذهب إمام من نص معين لإمامه أو تخريجه على أصول إمامه عند فقدان نصٍّ خاصٍ للإمام ، أو لَمْ يجد لِإمامه قول في المســألة لكن عرف له قول في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الأصــح مثاله : أن يكون هناك مســألتانِ مختلفتان فينص المجتهد في كل حكما غير ما نص عليه في الأخرى، فيخرج الأصحاب في كل منهما قولا آخر استنباطا له من المنصوص في الأخرى مثلما نص الشــافعي – رضــي الله عنه – في الرجوع عن الرهن بهبة أو رهن على أنه يحصــل الرجوع بهما ولو بلا قبض، ونص في نظير هذه المسألة وهو هبة الأصل لفرعه أنه لا يحصل الرجوع عنها بهبة أخرى أو رهن إلا مع القبض؛ فخرج الربيع في مســألتنا للشــافعي – رضــي الله عنه – قولا آخر، وهو أنه لا يحصــل الرجوع بهما إلا مع القبض اســتنباطا من المنصوص في مسألة الهبة للفَرْعِ/النووي/شرح المهذب/جـ١/ص٤٤ . البُجَيْرَمِيّ /حاشية البجيرمي/جـ٣/ص٧٥ .

[٢] الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، ولد: سنة بضع وأربعين ومائتين–ومات سنة ثلاث وثلاث مائة/الذهبي سير أعلام النبلاء/جـ١٤/ص٢٠٢

(٣) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ت: محمود بن التلاميد الشنقيطي/ الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان–جـ ٢/ص ١١٦.

[٤] عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن احمد بن جعفر أبو نصر ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق مولده سنة أربعمائة أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق وكان خيرا دينا درس بالنظامية أول ما فتحت وذلك في سنة تسع وخمسين ثم عزل بعد عشرين يوما بالشيخ أبي إسحاق وكان ورعا نزها ثبتا صالحا زاهدا فقيها أصــوليا محققا قال ابن عقيل الحنبلي كملت له شــرائط الاجتهاد المطلق قال ابن كثير وكان من اكابر أصــحاب توفي في جمادى الأولى وقيل في شعبان سنة ٤٧٧هـ ومن تصانيفه الشامل ، و الكامل في الخلاف بين الشافعية و الحنفية ، والعمدة في أصول الفقه . طبقات الشافعية/ ابن قاضي شهبة/جـ ١/ص ٢١٥.

[٥] كمال الدين الدَّمِيري/ النجم الوهاج في شرح المنهاج/، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م جـ ٤/ص ٩.ى و المليباري الهندي/ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين/ الناشر: دار بن حزم/ص ٣١٧.

قال: ابن دقيق العيد: " أما اعتقاد أنّ البيع لا ينعقد إلّا بلفظين صريحين مع التشديد في اتصال القبول بالإيجاب، فهو مما يعتقد بطلانه اعتقاداً قويّا [1].

المطلب الثالث: حكم تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع.

وهذه المسألة معقودة في جواز تقديم القبول على الإيجاب في القول الأظهر من المذهب الشّافعي على ما عبر به النّووي [2] وإن كان بعض شارحي المنهاج يحكي جهان في المسألة فلو قال: "المشتري قبلت بيع هذا منك بكذا فأجابه البائع:" بعتك صحّ البيع قياساً على النّكاح حيث يصحّ قول الزوج في النّكاح: «تزوجت ابنتك، أو أنكحتها فيقول الولي: زوجتك» وهو قياس أولوي لأنّ النّكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع [3].

الأصل هو: النكاح.

والفرع: هو البيع.

ودليل الأصل: دليل عقلي وهو أنّ المقصود وجود لفظ دال على الرضا بموجب العقد وقد حصل [4]

العلّة الجامعة بينهما: أنّ البيع عقد معاوضة احتاج إلى رضى الطرفين فأشبه النّكاح في الإنعقاد فصحّ بما يصحّ به عقد النّكاح.

النّتيجة: جواز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع.

---

[1] الزركشّي/ خادم الرّافعي والرّوضة/ جـ١٣/ص١٩٤.

[2] النووي/منهاج الطالبين/ص٢١٠.

[3] الخطيب الشربيني الشافعي/ مغني المحتاج/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م/جـ ٢/ص ٣٢٨.

[4] الدَّمِيري/ النجم الوهاج في شرح المنهاج/جـ ٤/ص ١٢.

المطلب الرابع: انقعاد البيع بالكناية.

الأصـــح في المذهب **هو جواز انعقاد البيع بالكناية** [١] وهي: كل لفظ يحتمل البيع كما يحتمل غيره، كقول البائع: جعلته لك بكذا، أو: خذه بكذا، أو تسلمه بكذا، وقول المشتري: أخذته أو تسلمته [٢]

إذا فالبيع ينعقد بها قياساً على الهبة لحديث السّلمة حيث قال: عليه الصلاة والسّلام، هَبْ لي المرأة، فقال: " فقلت: هي لك يا رسول الله [٣]

الأصل: الهبة.

دليل الأصل: حديث السّلمة. لأنّ الصحابيّ قال:" هي لك.

الفرع: البيع.

حكم الأصل: جواز الكناية في عقد الهبة.

النتيجة أو حكم الفرع: جواز انعقاد البيع بالكناية.

---

[١] النووي/منهاج الطالبين/ص٢١٠.

[٢] الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا/ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي/ الناشر: دار القلم/ الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م جـ ٦/ص ١٤.

[٣] صحيح مسلم/ جـ ٥/ص ١٥٠/رقم الحديث ٤٥٩٤.

المطلب الخامس: إشارة الأخرس في البيع والشراء.

وإشارة الُمفهِمةِ من الأخرس في العقود، وكذلك الفسخ والدعاوى والأقارير، كالنطق من النّاطق، وقد عبّره ابن النّقيب [1] في عمدة السّالك ب «وإشارة الأخرس كلفظ الناطق» [2].

وذلك لأنّ إشارة الأخرس تقوم مقام الصيغة من النّاطق.

الأصل لفظ النّاطق في العقد.

الفرع: إشارة الأخرس.

دليل الأصل: جديث السّلمة.

حكم الأصل: اشتراط التّلفّظ بالعقد.

النّتيجة أو حكم الفرع: اعتبار إشارة الأخرس.

العلة الجامعة بينهما: دلالة الرّضى في كلٍّ منهما.

---

[1] أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، المعروف شهاب الدين ابن النقيب. كان عالما بالفقه، والقراءات، والتفسير، والأصول، والنحو، يستحضر من الأحاديث شيئا كثيرا، ، أديبا، شاعرا، ذكيا فصيحا، متواضعا، طارحا للتكلف، متصوفا، كثير المروءة ، ولد الشيخ شهاب الدين، رحمه الله بالقاهرة، سنة ثنتين وسبعمائة، ونشأ على زي الأجناد، ثم الهمه الله تعالى قراءة القرآن، فاشتغل به، ثم ألهم الاشتغال بالعلم بعد أن قارب العشرين ، وصنف في الفقه كتبا كثيرة، منها: «مختصر الكفاية»لابن الرفعة، ونكتا على «منهاج» النووي، ومختصر في الفقه، وكتاب على«المهذب» يشتمل على تصحيح مسائله، وتخريج أحاديثه، وضبط لغاتهوأسمائه، سماه بـ «التوشيح المذهب في تصحيح المهذب توفي سنة : ٧٦٩هـ . عبد الرحيم الإسنوي/ طبقات الشافعية/ جـ ٢/ص ٢٩٠.

[2] شهاب الدين ابن النّقيب/ عمدة السالك وعدة النّاسك/ الناشر: الشؤون الدينية، قطر/ الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م جـ ١٥٠.

المطلب السادس: حكم بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره.

الأشياء المتنّجسة في المذهب الشّافعي تنقسم إلى قسمين:

١-مائعاتٍ ٢- وغير مائعاتٍ ، فغير المائعاتِ كالثوبِ، والخشبةِ وما أشبه ذلك، يجوز بيعه لأن البيع يتوجه إلى العين، والنجاسة فيها من جهة المجاورة، فلا يمنع من بيعها [١].

والمائعاتُ تنقسم إلى قسمين:

أ- فإن كان مائعا لا يمكن تطهيره، كالخل ، واللبن والدهن فلا يجوز بيعه قياساً على الخمرِ.

ب- وإن كان المائع نجسا يمكن تطهيره كالماء هل يجوز بيعه ؟وجهان في المذهب.

أحدهما : يصح بيعه لأنه يمكن تطهيره.

ثانيها : لا يجوز بيعه [٢].

فالمتنجّس الذي لا يمكن تطهيره كالخل، واللبن لا يجوز بيعه قياساً على الخمر المنصوص بقوله صلى الله عليه وسلّم: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» [٣]؛ لأنّ كل منهما نجس العين إذاً.

فالأصل: الخمر.

والفرع: المائعات المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها.

دليل الأصل: حديث إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر.

حكم الأصل: تحريم بيع الخمر.

العلّة الجامعة بينهما: نجاسة العين في كلّ منهما.

النّتيجة، أو حكم الفرع: تحريم البيع في الأشياء النّجسة التي لا يمكن تطهيرها.

---

[١] العمراني اليمني/ البيان في مذهب الإمام الشافعي/جـ ٥/ص ٥٥.

[٢] العمراني اليمني/ البيان في مذهب الإمام الشافعي/جـ ٥/ص ٥٢.

[٣] مسلم بن الحجاج/صحيح مسلم/جـ ٣/ص ١٢٠٧/ رقم الحديث ١٥٨١ . والبيهقي / السنن الكبرى/ت : جـ ٦/ص ٢٠ رقم الحديث ١١٠٤٧.

قال النووي: "تحريم بيع الخمر .. مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ماليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد [١].

المطلب السابع: حكم سلم الأعمى.

قال في المنهاج:" ويصح سلم الأعمى [٢]" وهذا هو المشهور من المذهب وهناك قول: ضعيف يفرّق بين من كان بصيراً قد عرف الألوان فأعميَ بعد برهةٍ، وبين الأكمه الذي خلق أعمى.

فيصحّ السّلم من الأول فلا يصح السلم من الثّاني لجهله بالألوان [٣] وبناء على القول المشهور فرّع عليه النووي في المسألة فقال: «ويصح سلم الأعمى» قياساً على البصير وذلك لأن المعتمد عليه في السلم هو الوصف والأعمى سواء خلق أعمى أو عمي بعد البلوغ يعرف الصفات والألوان بالسَّماع، ويتخيل فرقاً بينهما فصار فيها كالبصير لأنه يجوز أن يسلم فيه، وإن لم يعرف الصفات التي اشتمل العقد عليها [٤]

هذا إذا كان العوض موصوفا في الذمة فإذا عين في المجلس يُوَكِلُ من يقبض عنه أو يقبض له[٥].

إذاً فالأصل فيها: سلم البصير

والفرع: سلم الأعمى.

دليل الأصل: حديث "من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" [٦].

حكم الأصل: جواز السلم البصير.

---

[١] النووي/المنهاج شرح صحيح مسلم/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة: الثانية، ١٣٩٢/جـ١١/ص٣.

[٢] النووي/المنهاج/ص٢١٠.

[٣] الماوردي/ الحاوي الكبير/جـ ٥/ص ٣٣٩.

[٤] أبو القاسم الرافعي القزويني/الشرح الكبير/تحقيق /علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م جـ٤/ص٥١.

[٥] الخطيب الشربيني/مغني المحتاج/جـ٢/ص٣٦١.

[٦] مسلم بن الحجاج/صحيح مسلم/جـ٣/ص١٢٢٦ رقم الحديث ١٦٠٤

العلّة الجامعة بينهما: عدم رؤية في كلٍّ منهما وغياب المبيع عن مكان العقد.

النّتيجة أوحكم الفرع: جواز السّلم للأعمى.

تنبيه: أليس الأعمى داخل في عموم قوله عليه السّلام:" من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم " لأن خطاب الشّارع يتناول الأعمى والبصير فلماذا جُعل الأعمى فرعاً عن البصير وأخرج عن لفظ العموم؟

قد تكون الإجابة عن هذا الإشكال والله أعلم بأنّ عقد السّلمِ عقدٌ على عينٍ غائبةٍ، إلّا أن البصيرِ يشاهد أحد العوضين فالمجهول في حقه هو المسلم فيه أما رأس مال السلم فهو مشاهد به بالنّسبة إليه، بخلاف الأعمى إذ إنّه يجهل عن العوضين جميعاً رأس مال السلم والمسلم فيه.

المبحث الثاني: المسائل القياسية في باب الرّبا وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: علة الرّبا عند الشافعي وأصحابه في الأشياء الرّبوية.

المطلب الثاني: قاعدة المذهب في ضبط الأجناس المتّحدةِ والمختلفة.

المطلب الثالث: حكم الأدقة والأدهان والخلول والألبان واللحوم المختلفة الأجناس في جريان الرّبا وعدمه.

المطلب الرابع: بيع اللّحم بحيوانٍ غير مأكولٍ.

المطلب الخامس: حكم البيع بتفريق الصّفقة.

المطلب الأول: علة الرّبا عند الشافعي وأصحابه في الأشياء الرّبوية.

الأشياء الرّبوية في المذهب الشّافعي تنحصر:

١- في النقد المعلوم، وهو الذهب والفضة

٢- في المأكولات والمشروبات [١].

والأصل في تحريم الربا في هذين الجنسين: حديث عبادة ابن الصّامت رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر والبر والشعير بالشعير والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى[٢].

فجريان الرّبا في الأشـــياء المذكورة متفقٌ عليه بنصّ الحديث وبغيرها قياســـاً عليها عند الجمهور القائلين.

واختلف الفقهاء في علّة الرّبا في الأشياء غير المنصوصة حتى أوصل الماوردي ثمانية مذاهب ذهب الشّـــافعيّ وأصـــحابه إلى أنّ علّة الرّبا في النّقدين معلّل بكونهما جوهري الأثمان أي – النّمنية–وقيماً للمتلفاتِ وهذه العلة قاصـرة عليهما لا تتعداهما عند الشّـافعيّ وأصـحابه، وذلك للأمور التالية:

١- لأنهما اختصّا بخصائص لا توجد في غيرهما .

٢- يجوز إسلام الذهب والفضـة في غيرهما من الموزونات بالإجماع كالحديد ، فلو كان الوزن علة لم يجز كما لا يجوز إسلام الحنطة في الشعير والدراهم في الدنانير[٣] .

---

[١] أبو الحسـن ابن المحاملي/اللباب في الفقه الشـافعي/تحقيق/عبد الكريم بن صـنيتان العمري/الناشـر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ص٢٢٦) . والبلقيني/التدريب في الفقه الشافعي/

[٢] أحمد بن محمد بن حنبل/ مسند الإمام أحمد بن حنبل/جـ٣٧ /ص٣٩٧ رقم الحديث ٢٢٧٢٧. وأبو عوانة الإسفراييني/ مستخرج أبي عوانة/ تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م. جـ ٣/ص ٣٨٢ رقم الحديث ٥٣٩٨. صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج/جـ ٣/ ١٢١٠ رقم الحديث ١٥٨٧.

[٣] النووي/ المجموع شرح المهذب/٩/ص٣٩٣.

٣- قالوا: إنّ العلة في النقدين ليست الوزن ولا الكيل ، فإنّ الحليّ غير موزون والرّبا غير جارٍ فيه بحكم النّص فكيف يستقيم التّعليل به[١].

٤- أنّ الأصول مقررة على أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة اختص بهما ولم يقس غيرهما عليهما. ألا ترى أن الزكاة لما تعلقت بهما لم يتعد إلى غيرهما من صفر أو نحاس أو شيء من الموزونات ولما حرم الشرب في أواني الفضة والذهب اختص النهي بهما دون سائر الأواني من غيرهما. كذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختصا بهما وأن العلة فيهما غير متعدية إلى غيرهما [٢].

وعليه فلا تجري الرّبا في العملات النقدية الرائجة، والحديد والنحاس والرّصاص والقطن والكتّان والصوف والغزل وغيرها فلا ربا فيها عندنا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ومؤجلا ولا خلاف في شيء من ذلك في المذهب الشّافعية وفيه وجهاً شاذّاً حكاهما المتوليّ والرّافعيّ عن بعض المتقدمين من أصحاب الشافعي أنه قال: " لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا سواء كان مطعوما أو نقدا أو غيرهما " قال النووي:" وهذا شاذ ضعيف [٣].

لكن تجري الرّبا في النقود الورقية عند الشّافعية باعتبارها عروضاً للتجارة فإن الفلوس إن راجت رواج النقود فالصحيح أنها كالعروض [٤]

وقد اضطرّ الشّافعية المعاصرة بطريان علّة الثّمنية فعمّموا الرّبا في كلّ ما يجري التّعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، فإنّهم اعتبروا أموالا ربوية، ويجري فيه الربا إلحاقا بالذهب والفضة [٥].

---

(١) الغزالي /تحصين المآخذ /تحقيق : عبد الحميد بن عبد الله ناصر المجلي/جـ٢/ص٣٤٨.

(٢) الماوردي/ الحاوي الكبير/جـ ٥/ص ٩٢.

(٣) النووي/المجموع شرح المهذب/٩/ص٣٩٥.

(٤) الغزالي/ حامد الطوسي/ الوسيط في المذهب/جـ ٣/ص ١٥٠.

(٥) مصطفى الخن ، ومصطفى البغا و علي الشّرْبجي/ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي/جـ ٦/ص ٦٧.

هذا علّة الرّبا في النقد، أما علة الرّبا في الأعيان الأربعة فهي الطّعم عند الشّـــافعية والدليل عليه، ما روى معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» [1]

واســـم الطعام يتناول كل مطعوم في اللغة والشـــرع: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [2]

" والحكم إذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه-كالقطع في السرقة والحد في الزنا [3].

وقد رجّح بعضُ المحْدَثين من علماء المغاربة تعليل الإمام الشّـــافعي حيث قال:" ويظهر لي والله أعلم بالصّواب أن أنسب ما بسطوه من علل في هذه الأصناف الأربعة، وألصقه بروح الشرّيعه ومقاصـــدها: هو ما ذهب إليه الإمام الشّـــافعي رحمه الله من أنّ علّة ذلك هي الطّعمية، لأنّ المساس بالطّعام والتّلاعب في التّعامل به وإيقاع الغبن فيه هو مساس بالأمن الاقتصادي للنّاس، والمعهود في الشّـــارع أنه يعطي اهتماماً كبيراً للطّعام حتى إنّه جعل الإطعام خصـــلة من خصـــال الكفّارة" [4].

---

(١) أحمد بن حنبل/ مسند الإمام أحمد /جـ ٤٥/ص ٢٢٣/رقم الحديث ٢٧٢٥٠. مسلم بن الحجاج/ صحيح مسلم/جـ ٣/ص ١٢١٤ رقم الحديث ١٥٩٢. أبو بكر البيهقي/ السنن الكبرى/جـ ٥/ص ٤٦٤ رقم الحديث ١٠٥٠٧. الدارقطني/ سنن الدارقطني/ شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم / الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م جـ/ ٣/ص ٤٢٠ رقم الحديث ٢٨٧٨.

(٢) البقرة/٢٤٩.

(٣) الماوردي/ الحاوي الكبير/جـــ ٥/ص ٨٦ . والنووي/ المجموع/جـــ ٩/ص ٣٩٥. البغوي/ شرح السنة/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م جـ ٨/ص ٥٨.

(٤)محمد الرّوكي/نظرية التقعيد الفقهي/ دار ابن حزم/٤٤٢.

المطلب الثاني: قاعدة المذهب في ضبط الأجناس المتّحدةِ والمختلفة.

لقد اصطلح فقهاء الشافعية قاعدة لضبط الأجناس المتفقة والمختلفة فقالو: "كل شيئين جمعهما اسم خاص من أصل الخلقة كالتمر المعقلي والبرني فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالحنطة والشعير واللحم والشحم فهما جنسان [1].

والمراد بالاسم الخاص ما يميز الشيء عن الاسم العام المشترك، فكلمة تمر اسم خاص، يميز نوعاً من الفاكهة والثمر عن غيره، مما يشاركه في الاسم العام، وهو فاكهة أو ثمر[2].

وعلاقة المسألة بهذا البحث هو أنّ كلّ نوع منصوص به في الشرع المنقول يُلحَقُ بما يماثله في الجنس.

المطلب الثالث: حكم الأدقة والأدهان والخلول والألبان واللحوم المختلفة الأجناس في جريان الرّبا وعدمه.

وبناء على القاعدة السابقة تعتبر بيع الفروع المختلفة أصولها، أجناس مختلفة .لأنها فروع لأصول مختلفة ربوية فأُعطِيت حكم أصولها، فما كانت أصولها جنس واحد فهي أيضاً جنس ، وما كانت أصولها أجناس فهي كذلك أجناسٌ مختلفةٌ وعليه فرّع النووي بقوله :" وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس واللحوم والألبان كذلك في الأظهر" وأشار قوله في "الأظهر اختلاف قول الشّافعي في اللّحوم والألبان فإنّه قال مرة: هي مختلفة؛ لإنها أجزاء أصول مختلفة، وقال في قول: هي جنس واحد؛ لأنها اشتركت في الاسم، عند ابتداء دخولها في الربا، ولا ننظر إلى اختلاف أصولها؛ فإنها لم تكن مال ربا، والغرض من اختلاف الجنس واتحاده أمر الربا[3].

---

[1] الشيرازي/التنبية في الفقه الشافعي/الناشر: عالم الكتب/ص ـــ ٩١ . وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي/جـــ ٢/ص ٢٢ والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي/جـــ ٦/ص ٧٠.

[2] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي/جـ ٦/ص ٧٠ .

[3] إمام الحرمين/ نهاية المطلب في دراية المذهب/جـ ٥/ص ٨٢.

فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الشعير جنس آخر، ومن ثمّ لا يجوز النّساء فيهما عند البيع ويجوز التّفاضل بينهما لأنهما يختلفان في الجنسية.

وخل العنب جنس، وخل التمر جنس آخر، كما أنّ لبن الضأن والمعز جنس واحد، ولبن البقر والجاموس جنس واحد، وألبان الإبل جنس واحد بناءً على الأظهر [١].

إذاً فالمقيس عليه في المسألة الأصول المحكومة عليها بالرّبا.

والفرع: الأدقة، والخلول، والأدهان، والألبان.

دليل الأصل: "حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل".

وحكم الأصل: جريان الرّبا.

العلة الجامعة: الطّعمية.

النتيجة أو حكم الفرع: جريان الرّبا في الأدقة، والخلول، والأدهان، والألبان.

المطلب الرابع: حكم بيع اللّحمِ بالحيوانِ بجنسه، أو بغير جنسه من مأكول اللّحم، أو غير مأكولٍ.

وقد استدلّ الشافعي رحمه الله، في المسألة حديث مرسلٌ عن طريق سعيد ابن المسيب[٢] :" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان باللحم "[٣] وعضّد أصحابه بقياس وهو " أن كل ما كان فيه الرّبا (وهو اللّحم هاهنا) لم يجز أن يباع بأصله الذي فيه منه كالدبس بالتمر[*]، ولأن كل جنس فيه الربا لا يجوز أن يباع ما زال عن حال البقاء بأصله الذي هو على حال البقاء كالدقيق بالحنطة ، وكذا اللحم بالحيوان [٤].

---

[١] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي/جـ ٦/ص ٧١.

[٢] سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني عالم أهل المدينة بلا مدافعة ولد في خلافة عمر لأربع مضين منها وتوفي سنة أربع وتسعين للهجرة وقيل ولد لسنتين من خلافة عمر رأى عمر وسمع عثمان وعليا ،وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة واحتج الشّافعي مرسلات سعيد بن المسيب صحاح / الوافي بالوفيات /تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى / الناشر: دار إحياء التراث – بيروت/ عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م /جـ١٥/ص ١٦٣.

[٣] الحاكم النيسابوري/ المستدرك على الصحيحين/جـ ٢/ص ٤١ رقم الحديث ٢٢٥١

[٤] الماوردى/ القاضي أبو الحسن / الحاوى الكبير/ج ٥/ص ٣١٨.

وهذ الفرعُ ينبني على أصلٍ أصوليٍّ وهو: هل يشترط ألا تعود العلّةُ على أصلها المستنبط منها بالتخصيص؟ فيه قولان للشافعي رضي الله عنه مستنبطان من قوليه في مسألة "النّهي عن بيع اللحم بالحيوان، ومسألة "**انتقاض الوُضوء بلمس المحارم**" فإنّ المرجّح هناك "عدم نقض الوضوء اعتبارا بالمعنى (**المقصود في اللمس**) وأنه شهوة غالبا للملموس وهذا مفقود في ذوات المحارم" تخصيصا للآية بالمعنى المستنبط منها[١].

وعموم الحديث في " **النّهي عن بيع اللحم بالحيوان**" يقتضي عدم الفرق بين المأكول وغيره، والمعنى يقتضي تخصيصه بالمأكول، لأنه بيع ربوي بأصله وما ليس بربوي لا مدخل له في النهي، والقول المرجح في المذهبِ هو المنع تمسكاً بالعموم[٢].

وهذا خلاف ما رجّح الشّافعي رضي الله في مسألة انتقاض الوضوء من لمس المحارم

والمسألة شائكة فقهيا لأنّ الحيوان غير ربوي في المذهب، إذ إنّه غير مطعوم على حاله وهيئته، كما أنه ليس من جنس الأثمان، وإذا سلّمنا على تعليل الماوردي السّابق وهو: أن كلّ جنس ربوي تبع أصله الذي فيه مثله، فلم يصح بيع أصله بفرعه كما لو باع الشيرج[*] بالسمسم، وكان أقل من الشيرج الذي في السمسم، أو مثله [٣] إذا سلّمنا هذ التعليل فكيف يُمنع بيع اللّحم بحيوان غير مأكول اللّحم بدايةً لأنّ الحيوان غير ربويّ باتفاق المذهب ، وإذا جعلنا التّعليل أن اللحم الموجود فيه ربوي لأنه مطعوم فكيف يستقيم هذا ،في صورة الحيوان غير مأكول اللّحم ،ولأجله اختلف أئمة المذهب في أصل المسألة – بيع اللّحم بالحيوان – حتى قال المزني :" إذا لم يثبت الحديث فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه كان فصيل بجزور قائمين جائزٌ ولا يجوزان

---

(١) الماوردى / الحاوى الكبير/جـ ١/ص ١٨٨ بتصرّف .

(*)لون في ذوات الشعر أحمر مشرب بسواد، و"الدُّبْسِيُّ" بالضم ضرب من الفواخت/ الفيومي/ المصباح المنير/ ١٠٠.

(٢) الزركشي/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع/جـ ٣/ص ٢٣٧.

(٣) يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني/ البيان في مذهب الإمام الشافعي/جـ ٥/ص ٢٢٤.

(*) والشيرج بفتح الشين معرب من شيره وهو دهن السمسم/المصباح المنير/ الفيومي/ ١٦١.

مذبوحين؛ لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلا بمثل ، فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس" [1].

ويظهر والله أعلم، أنّ المسألة تدور بين اعتبار المعنى، والتمسك بظاهر اللّفظ فمن تعلّق بظاهر النّهي عممّ الحديث في بيع اللحم بالحيوان سواء بجنسه أو بغير جنسه، وسواء مأكول اللّحم أو غير مأكول اللّحم. ومن فصّل في المسألة تشوف إلى درك مقصوده، وهو أن في الحيوان لحم، فبيع الشاة به كبيع الشاة بلحمه وحيث اعتبرنا الحيوانات أجناساً جاز بيع اللحم بالحيوان إذا كان بغير جنسه متفاضلاً كما يجوز بيع لحم الشاة بلحم البقر متفاضلا [2].

المطلب الخامس: حكم العقد في مسألة تفريق الصّفقة.

مفهوم الصفقة أولا: الصّفقة عبارة عن العقد لأن العادة من المتعاقدين جارية أن يصفق كل واحد من المتعاقدين على يد صاحبه عند تمام العقد وانبرامه فعبارة العاقد إذا جمعت بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز اصطلح الفقهاء ب (جمع الصّفقة). فإذا جمعت الصّفقة بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه؛ بأن باع خلا وخمرا أو عبده وحرًّا، أو عبده وعبد غيره أو مالاً مشتركا بغير إذن الآخر. بطل البيع فيما لا يجوز بيعه، وهو الخمر، والحر وعبد غيره وبحصة الشريك الأخر، باتّفاق أئمة المذهب، وهل يصح بيعه في الخلّ وعبده أو بحصته من المال؟ فيه خلاف في المذهب، الأظهر كما عبّر به النووي في المنهاج أنه يجوز، وخلاف المذهب في مسألة تفريق الصّفقة قوي حتى نقل الرّبيع بأنّ الشّافعي رجع عنها.

فبناء على القول بتفريق الصفقة يصح العقد في الحلال، وفي ملكه وذلك لمعنيين:

---

(1) المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل/ مختصر المزني/ الناشر: دار المعرفة – بيروت/ سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ص ١٧٦.

(2) إمام الحرمين/ نهاية المطلب/جـ ٥/ص ١٠٧.

الأول: أن كل واحد منهما لو أفرده بالعقد لثبت له حكمه، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكم الانفراد، **قياساً على المشتري** صفقة واحدة عبدا وشقصا فيه الشفعة[1] فإنها صحيحة قولا واحدا [2].

والثاني: أنه لو كان الجمع بينهما يوجب حمل أحدهما على الآخر لم يكن حمل الصحة على البطلان بأولى من حمل البطلان على الصحة كالانفراد فوجب أن يسقط اعتبار أحدهما بالآخر لتكافئ الأمرين ويحمل كل واحد منهما على مقتضاه في الحالين [3].

---

(1) الماوردي/ الحاوي الكبير/جـ ٥/ص ٢٩٤.

(2) إمام الحرمين/ نهاية المطلب في دراية المذهب/جـ ٥/ص ٣١٤.

(3) الماوردي/ الحاوي الكبير/جـ ٥/ص ٢٩٤.

المبحث الثالث: المسائل القياسية في باب الخيارات وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق خيار المجلس هل ينتقل إلى الوارث والولي إذا مات صاحبُ الخيار أو جُنّ؟

المطلب الثاني: تصرف البائع بالمبيع كوطء الجارية وعتق العبد وإجارة الدّار في زمن الخيار هل يدلّ على الفسخ؟

المطلب الثالث: تصرية الحيوان غير النعم (الإبل والبقر والغنم) هل يثبت خيار الرّد أم لا؟

المطلب الرابع: حبس ماء القناة والرّحى المرسل عند البيع هل يثبت الخيار أم لا؟

المطلب الخامس: خيار الفسخ هل يكون على الفور هل أم على التّراخي؟

المطلب الأول: حق خيار المجلس هل ينتقل إلى الوارث والولي إذا مات صاحبُ الخيار أو جُنّ؟

إذا مات صاحب الخيار أو جُنّ فانتقال حق خيار المجلس إلى الورثة هو المصحَحُ في المنهاج بقول النووي رحمه الله:" ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله إلى الوارث[١]" وكذا صحح المصنّف في المجموع وعمدة الشّافعية في انتقال خيار المجلس إلى الوارث هو قياسهم على خيار الرد بالعيب وخيار الشّرط لأنّهم اتفقوا على انتقال خيار الشّرط وخيار الرّد بالعيب فقالوا : " إنّه خيار ثابت في معاوضة محضة، فقام الوارث فيه مقام المورث، كالرد بالعيب. [٢].

ولأنّ خيار المجلس آكد من خيار الشرط؛ لأنه يثبت بمقتضى العقد، وخيار الشرط لا يثبت إلا بالشرط، فإذا لم يبطل خيار الشرط بالموت.. فلأن لا يبطل خيار المجلس أولى[٣].

ثم إذا لم يبطل الخيار انتقل إلى الوارث قطعا.

وخيار الرد مقيس على الرّهن ثمّ صار هو مقيساً عليه في خيار المجلس "ومنشأ الخلاف في المسألة: هل المفارقة بالموت تنزل منزلة المفارقة بالجسد أو يبقى الخيار للوارث وللسيد لأنه حق مقصود فلا يبطل بالموت كخيار الشرط[٤].

هذا وقد ذكر الغزاليّ رحمه الله: لطيفة في مسألة انتقال الخيار إلى الوارث يوضّح فيها مفهوم الخيار عند الشّافعية بقوله: "هل الخيار عبارةٌ عن قضيةٍ تقوم بالعاقد على مثال الأوصاف الحسيّة فيفنى بفنائه، أم هو حقٌ منفصلٌ عن ذاته، زائد عليه وعلى صفاته، يبقى بعد وفاته متروكاً كسائر أمواله "[٥].

فمن فسّر الخيار في معنى الأول وهم الأحناف نفى انتقال الخيار إلى الوارث، ومن فسّر الخيار في المفهوم الثّاني وهم الشّافعية أثبت انتقال الخيار إلى الوارث.

---

(١) النووي/منهاج الطالبين/ص٢١٩.

(٢) النووي/ المجموع/جـ ٩ص ٢٠٦. العمراني اليمني الشافعي/ البيان في مذهب الإمام الشافعي/جـ ٥/ص ٣٧.

(٣) العمراني اليمني الشافعي/ البيان في مذهب الإمام الشافعي/جـ ٥

(٤) الغزالي الطوسي/ الوسيط في المذهب/جـ:ص ١٠٥.

(٥) الغزاليّ/تحصين المآخذ/٣/ص٢٩٢.

إذاً فالأصل: خيار الرّد بالعيب وخيار الشّرط

والفرع: خيار المجلس.

حكم الأصل: انتقال الخيار إلى الوارث بالرّد بالعيب.

دليل الأصل:

حكم الفرع: انتقال خيار المجلس إلى الوارث.

المطلب الثاني: تصرف البائع بالمبيع كوطء الجارية وعتق العبد وإجارة الدّار في زمن الخيار هل يدلّ على الفسخ؟

قال النّووي رحمه الله:" ووطء البائع وإعتاقه فسخ، وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح[1] ووجه ذلك أنّ الوطء يُشعر باختيار الإمساك، والإعتاق يتضمنه، ووطؤه في هذه الحالة حلال وإعتاقه نافذ في المسألتين الأوليتين، وكذا الإجارة.

على أنّ الفسخ هنا لتدارك الملك، فكما أنّ ابتداؤه يحصل بالقول والفعل كالسبي والاحتطاب فكذا تداركه يحصل بالقول والفعل [2].

إذاً، فالأصل في المسألة: ابتداء الملك.

والفرع: تدارك الملك.

حكم الأصل: حصول الملك بالفعل في ابتداء الملك.

دليل الأصل: حصول الملك بالسّبي والاحتطاب.

حكم الفرع: جواز تدارك الملك بالفعل.

---

[1] النووي/منهاج الطالبين/ص٢٢٠.

[2] الشربيني/ مغني المحتاج/جـ ٢/ص ٤٢٣.

المطلب الثالث: تصرية الحيوان غير النعم (الإبل والبقر والغنم) هل هو عيب يثبت خيار الرّد أم لا؟

التصـــرية في غير الإبل والبقر والغنم فهل يكون عيبا يوجب الرد اختلف أئمة المذهب على وجهين[١]

أحدهما: وهو قول البصـــريين إنه ليس بعيب لأن الألبان لا يقصـــد غالبا إلا من النعم فلم يكن نقص اللبن فيما عدا الإبل والبقر والغنم عيبا.

والوجه الثاني: وهو قول البغداديين إن التصـــرية في كل الحيوان عيب وهو المصـــحَحُ في المنهاج بقول النووي:" أنّ خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول[٢]"من الحيوان من الخيل وغيره، لأن في كثرة ألبانها نفعا وغرضـا، فكان نقصـه عيبا قياسـاً على ألبان الإبل والبقر والغنم[٣] وعليه فمن اشترى جاريةً أوأتاناً فبانت مصراة، فأراد ردها بالتصرية فهل يلزمه أن يرد معهما صاعا من تمر بدلا من لبن التصرية قطع النووي عدم رد الصّاع في صورة الأتان.

وفي الجارية وجه أنه يرد معها صاعاً حُكي عن أبي سعيد الإصطخري[٤].

الأصل: تصرية الشاة والإبل.

الفرع: تصرية الحيوان المأكول اللّحم.

حكم الأصل: يثت خيار الرّد بالعيب.

---

[١] الماوردي/الحاوي الكبير/جـ٥/ص٢٤٢.

[٢] النووي/المنهاج/ص٢٢٣.

[٣] الماوردي/الحاوي الكبير/جـ٥/ص٢٤٢.

[٤] الإمام، القدوة، العلامة، شيخ الإسلام، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج وهو صاحب وجه،وكان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا له تصانيف مفيدة منها كتاب (أدب القضاء) ليس لأحد مثله تفقه بأصحاب المزني والربيع مات الإصطخري في جمادى الآخرة، سنة ثمان وعشرين وثلاث ومائة وله نيف وثمانون سنة/ الذهبي/سير أعلام النبلاء/تحقيق: مجموعة من المحققين/الناشر : مؤسسة الرسالة /الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م جـ١٥/ص٢٥٢.

دليل الأصــل: " لا تصــروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر "[1]

العلّة الجامعة بينهما: بجامع الغشّ والتدليس.

حكم الفرع: عيب يثبت خيار الردّ بالعيب.

المطلب الرابع: حبس ماء القناة والرّحى المرسل عند البيع هل يثبت الخيار أم لا؟

قال النووي في المنهاج:"وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار [2]" قياسا على التصرية بجامع الغشّ في كلّ منها [3]

الأصل: تصرية الحيوان.

الفرع: حبس ماء القناة.

حكم الأصل: عيب يثبت خيار الردّ

دليله: حديث التصرية.

العلّة الجامعة بينهما: بجامع الغشّ والتدليس.

حكم الفرع: عيب يثبت خيار الردّ.

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري/ صحيح البخاري/جـ٣/ص٧٠ رقم الحديث ٢١٤٨

[2] منهاج الطالبين/ص ٢٢٣.

[3] الدَّمِيري/ النجم الوهاج/جـ٤/ص١٥١.

المطلب الخامس: خيار العيب هل يكون على الفور هل أم على التّراخي؟

إذا ظهر عيب في المبيع (الثّمن أو المثمن) ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض فلكل منهما-البائع والمشتري-رد المعيب على صاحبه، ويثبت له خيار فسخ البيع لكنّ هل هذا الرّد يجب فوراً بعد علم العيب أو يبطل حق الرّد إذا مكث المبيع بعد كشف العيب فيه قال النووي:" والرد على الفور فليبادر على العادة"[1].

لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المالك فكان على الفور كالشفعة، فإذا أخره بلا عذر سقط [2].

الأصل: الشفعة.

الفرع: خيار العيب في البيع.

---

[1] منهاج الطالبين/ص٢٢١.

[2] كمال الدين الدّميري/ النجم الوهاج /جـ ٤/ص ١٣٣

المبحث الرابع: مسائل متفرقة من البيع: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: جواز بيع العنب على الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق قياسا على بيع الرطب على النّخل.

المطلب الثاني: حكم إجارة الدار وبيع المرهون وهبته قبل قبضه.

المطلب الثالث: إتلاف المشتري للمبيع هل يُعدُ قبضاً؟

المطلب الرّابع: حكم البيع بالمرابحة.

المطلب الخامس: حكم إجارة الدّار وهبة المبيع ورهنه قبل القبض عليه.

المطلب الأول: حكم بيع العنب على الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق

حرّم الشـرّع بيع الرّطب على النخل بتمر الذي يُعرفُ بالمزابنةِ في لسـان أهل الشّـرع لأنّ المماثلة غير متحققةٍ والشرط في بيع الرّبويات تحقيق المماثلة، ورخّص الرّسول صلى الله عليه وسلّم في نوعٍ منها وهي بيع الرطب على النّخل بتمر يابسـةٍ في الأرض تخفيفاً لذوي المحتاجين إليها ممن لا يجدون نقداً، ويُعرف ببيع العريةِ لما رواه البخاري:" أن النبي صـلى الله عليه وسـلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق [١].

إلا أنّه أُختُلف هل الرّخصـة تختصُ بالفقراء أو تعمّ الفقراء والأغنياء ففيها طريقان للشّـافعي وأصـحابه: أصـحهما القطع بعموم الرخصـة للأغنياء والفقراء ونسـبها الماوردي إلى جمهور الأصحاب.

والطريقة الثّانية: تختص بالفقراء ولا يجوز للأغنياء وهو اختيار المزني [٢].

وقاس الشّـافعيّ على بيع ثمر النخيل رطبا بالتمر بيع ثمر الكرم: العنب والزبيب، بجامع أن كلا منهما مال زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه [٣].

الأصل: بيع الرطب على النّخل بتمرٍ.

الفرع: بيع العنب على الشجر بزبيب.

حكم الأصل: جواز بيع الرطب على النّخل بتمرٍ.

دليل الأصل: حديث "رخص في بيع العرايا"

حكم الفرع: جواز بيع العنب على الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق.

---

[١] البخاري/ صحيح البخاري/تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ جـ/ ٣/ص ٧٦ رقم الحديث ٢١٩٠.

[٢] النووي/المجموع شرح المهذب/جـ١١/ص٢٥

[٣] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب/جـ ٢/ص ١٠٧.

المطلب الثاني: حكم إجارة الدار وبيع المرهون وهبته قبل قبضه.

نهى الرّسول صلى الله عليه وسلّم عن بيع ما لم يقبض بقوله: "من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[١].

وهذا الحكم متفق عليه بين أهل العلم[٢] كما نقل ابن قدامة الحنبلي[٣] في المغني إلا ما يحكي عن عثمان البتي[٤].

إلا أنّه اختُلفَ هل هذا الحكم خاص في عقد البيع أو يعمّ جميع عقود المعاملات؟ هنا اختلف الفقهاء والأصح عند الشّافعية أنّ الإجارةَ والرّهن ،والهبة والكتابة كالبيع في عدم جواز التّصرّف فيها قبل القبض قال الشيخ أبو إسحاق : " ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية أو نيابة ولا بيع ما لم يتم ملكه عليه كالمملوك بالبيع والنكاح وغيرهما من المعاوضات قبل القبض"[٥] والأصح أنّ كل تمليك بعوض فهو كالبيع واختلف أئمة المذهب في العلّة الموجبة لبطلان البيع قبل القبض فعللّ بعضهم بضعف الملك ،وعللّ آخرون بتوالي الضمانين ومعناه : أن المبيع إذا تلف قبل القبض تبينا انتقاله إلى ملك البائع قبيل التلف، فلو جُوز بيعه لكان له بائعان فيصير مضموناً للمشتري الأول على البائع بحكم عقده، ومضموناً عليه للمشتري الثاني بحكم عقده[٦].

---

[١] أحمد بن حنبل/ مسند الإمام أحمد/ ٦/ص ٢٢٨.

[٢] ابن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي/ المغني لابن قدامة/ الناشر: مكتبة القاهرة/جـ ٤/ص ٨٦.

[٣] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، إماما في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إماما في علم الخلاف، صنف الشيخ الموفق رحمه الله التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعا وأصولا. وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق.و في أصول الدين من تصانيفه في الفقه " المغنى في الفقه " عشر مجلدات " الكافي في الفقه " أربع مجلدات " المقنع في الفقه " مجلد " مختصر الهداية " توفى في جمادى الأولى سنة ٦٢٠هـ

[٤] هو ابن سليمان بن جرموز وكان ثقة له أحاديث. وكان صاحب رأي وفقه/ ابن سعد/ الطبقات الكبرى/ت: محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م/جـ ٧/ص ١٩١.

[٥] أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي/ التنبية في الفقه الشافعي/ الناشر: عالم الكتب/ص ٨٨.

[٦] ابن الرفعة/ كفاية النبيه في شرح التنبيه/جـ ٩/ص ٢٥.

فمن علّلّ بضعف الملك في البيع طرد المنع في كلّ المعاوضاتِ، ومن علّلّ بتوالي الضامنين لم يرى تحريم التّصرّف في الإجارة والهيبة، والرّهن، والنّكاح وهو اختيار الغزالي في الوسيط [١].

المطلب الثالث: إتلاف المشتري للمبيع هل يُعدُ قبضاً؟

قال النووي رحمه الله: " وإتلاف المشتري قبض إن علم"[٢] أي: إن علم أنه المبيع حال الإتلاف، وذلك لأنّ إتلاف البائع بالمبيع يُشبه أتلاف المالك المغصوب في يد الغاصب[٣].

المطلب الرّابع: حكم البيع بالمرابحة.

البيوع باعتبار الرّبح وعدمه ثلاثة أنواعٍ: بيع مساومة، وبيع مرابحة، وبيع مخاسرة. فأما بيع المساومة فمتفق على جوازه.

وصورة بيع المساومة: أن يستام البائع سلعته بمائة درهم ويطلبها المشتري بثمانين درهما ثم يتقرر الثمن بينهما بعد المماكسة على تسعين درهما

وأما بيع المرابحة فصورته أن يقول: " أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مائة درهم وأربح في كل عشرة واحد " فهذا بيع جائز عند الشّافعية واستد لوا بدليلين:

١- بعموم القراءن : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٤]

٢-قياس المرابحة على المماكسة إذ لا فرق بين قوله بعتك هذا الثوب بمائة وعشرة وبين قوله بعتك بمائة وربح كل عشرة واحد وأن كلا الثمنين مائة وعشرة وإن اختلفت العبارتان كما لا فرق بين قوله بعتك هذا الثوب بتسعين وبين قوله بمائة إلا عشرة في أن كلا الثمنين تسعون وإن اختلفت العبارتان. **فإن قيل** : الثّمن مجهول ومن ثمّ بطل البيع لجهالة الثّمنِ ، أُجيب بأنّه ، وإن كان الثّمن مجهولا حال العقد فقد عقداه بما يصير الثمن به معلوما بعد العقد وذلك لا يمنع من

---

[١] الغزالي أبو حامد الطوسي الطوسي/ الوسيط في المذهب/جـ ٣/ص ١٤٧.

[٢] النووي/المنهاج/ص٢٢٤.

[٣] الدَّمِيري /النجم الوهاج/جـ٣/ص ١٥٣

[٤] البقرة/٢٧٥.

صحة العقد كما لو باعه صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع وإن كان مبلغ الثمن مجهولا وقت العقد لأنهما عقداه بما يصير الثمن به معلوما بعد العقد [1].

وبناء عليه قال النووي رحمه الله :"**ويصح بيع المرابحة** " إذ الرّبح الحلال هو من أهمّ المقاصد في عملية التعاقد وإذا كان الأمر كذلك ،

فالأصل في المسألة هو: بيع الصّبرة المجهولة الصّيعان كلّ صاعٍ بدرهمٍ.

والفرع: بيع المرابحة.

حكم الأصل: الجواز.

دليل الأصل: نظريٌ وهو أنّ الصّبرة مشاهدة، ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن؛ لأن الجهل ينتفي بالعلم بالتفصيل كما ينتفي بالعلم بالجملة فيما إذا باع بثمن معين جزافا.[2]

العلة الجامعة بينهما: انتفاء الجهالة في كلّ منهما بعد العقد.

---

[1] الماوردي/ الحاوي الكبير/جـ/ ٥/ص ٣.

[2] الدَّمِيري/النجم الوهاج/جـ٤/ص٤٦

المبحث الخامس: المسائل القياسية في باب السلم والقرض. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم سلم الحال.

المطلب الثاني: حكم السّلم في الجوز واللّوز

المطلب الثالث: رؤية رأس المال هل تقوم مقام معرفة قدره وصفته؟

المطلب الرّابع: حكم الاقتراض في كلّ ما يجوز فيه السّلم.

المطلب الخامس: حكم استقراض الجواري والإماء.

المطلب السادس: حكم اشتراط الرّهن، والكفيل في القرض.

المطلب الأول: حكم سلم الحال.

قال النووي رحمه الله: " ويصح –اي السلم، حالا ومؤجلا[١]

أما المؤجل فبالّنص والإجماع [٢]

وأما الحال فلأنه إذا جاز مؤجلا فلأن يجوز حالا أولى؛ لبعده عن الغرر.

قال الشّافعي رحمه الله:" فإذا أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيع الطعام بصفة إلى أجل كان – والله تعالى أعلم – بيع الطعام بصفة حالا أجوز؛ لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونا على صاحبه فإذا ضمن مؤخرا ضمن معجلا وكان معجلا أعجل منه مؤخرا، والأعجل أخرج من معنى الغرر وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة [٣]

وقال الغزالي: والفقه أن السّلم إذا جاز مؤجلا فهو حالاً أجوز، وعن الغرر أبعد فإنّ الأجل غرر محضٌ جوز احتماله رخصةً فمن تركه كان تصرّفه إلى مقصود المعارضة أقرب.[٤]

الأصل: سلم الأجل.

حكم الأصل: الجواز.

دليل الأصل: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم [٥]

الفرع: سلم الحال.

الوصف الجامع بينهما: هو قياس أو لوي وهو: أن في الاجل ضرب من الغرر لانه ربما يقدر في الحال ويعجز عند المحل فإذا جاز مؤجلا فهو حالا أجوز وعن الغرر أبعد[٦]

---

[١] النووي/المنهاج/ص٢٣٧.

[٢] الدميري: محمد بن موسى بن عيسى/ النجم الوهاج/جـ ٤/ص ٢٤٥.

[٣] الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب/الأم/الناشر: دار المعرفة – بيروت/الطبعة: بدون طبعة/سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م(جـ٣/ص٩٥).

[٤] الغزالي:أبو حامد/تحصين المآخذ/٢/ص٤٩٢.

[٥] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري/صحيح مسلم/جـ ٣/ص ١٢٢٦ رقم الحديث ١٦٠٤ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

[٦] الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني/ الشرح الكبير/ الناشر: دار الفكر/جـ ٩/ص ٢٢٦.

حكم الفرع: الجواز.

المطلب الثالث: رؤية رأس المال هل تقوم مقام معرفة قدره وصفته؟

قال النووي رحمه الله تعالى:" **ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر**" [١].

قياساً على المهر وثمن المبيع بجامع الاكتفاء بالرؤية، إذ كلٌ منهما تكفي الرؤيةُ فقط دون الاعتبار بمعرفة القدر[٢].

المطلب الثاني: حكم السّلم في الجوز واللّوز.

يشترط في المسلَمِ فيه، كونه معلوم القدر بالكيل أو الوزن، والعدّ أو ذرعاً، دليله حديث:" في كيل معلوم ووزن معلوم: " [٣]

وأن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف، الذي تختلف به الأغراض دليله قول عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر [٤].

ويقاس على هذه الأشياء المذكورة غيرها مما لم يذكر، سواء أكان موجودا قديما، أم وجد الآن، أو يوجد في المستقبل، طالما أنه في معناها، أي مما يمكن ضبطه بالوصف، ولو لم يكن مثليا [٥].

المطلب الرابع: حكم الاقتراض في كلّ ما يجوز فيه السّلم.

فالأموال بالنّسبة للقرض نوعان:

أحدهما: ما يجوز السلم فيه، فيجوز إقراضه حيوانا كان أو غيره، إلا الجارية التي تحل للمقترض

ثانيهما: ما لا يجوز السلم فيه، كالؤلؤ الكبير وغيره، فلايجوز إقراضه لأنّه لا يجوز السّلم فيه إذ لا ينضبط بالوصف.

---

[١] النووي/المنهاج ص٢٣٦

[٢] الدَّمِيري/ النجم الوهاج/جـ ٤/ص ٢٤٢ بتصرّف

[٣] البخاري/صحيح البخاري/جـ٣/ص٨٥ رقم الحديث ٢٢٣٩

[٤] البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي /صحيح البخاري/ جـ٣/ص ٨٥/ رقم الحديث ٢٢٤٢

[٥] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي/مجموعة من الدكاترة/جـ ٦/ص ٥٥.

فكل ما يجوز السّلم فيه جاز الاقتراض فيه وما لا يجوز السلم فيه لا يجوز القرض فيه في أصح المذهب إذ لا ينضبط بالوصف لأنّ عند الأداء يجب أداء المثل بالمثلي، وبالمتقوم كذلك، لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا ينضبط بالصفة لا مثل له، فلا يجوز قرض الجواهر الكبار، ولا الشاة ونتاجها، ولا المختلطات كالقمح المختلط بالشعير[1].

الأصل: السّلم.

الفرع: القرض.

حكم الأصل: عدم جواز السلم في غير المنصبط.

دليل الأصل: حديث:"في كيل معلومٍ ووزنٍ معلوم.

العلّة الجامعة: عدم الانضباط يقتضي الجهالة عند الأداء.

الفرع: عدم جواز القرض في غير المنضبط.

المطلب الخامس: استقراض الجواري والإماء.

سبق في المطلب السّابق جواز الاقتراض في كلّ ما يجوز فيه السّلم، إلا أنّ الفقهاء اختلفوا في قرض الجواري، والإيماء على قولين:

أحدهما – يجوز ذلك قياسا على العبيد والعروض، والنقود.

والقول الثاني – لا يجوز إقراضهن. وهو المرجّحُ في المنهاج بقول النووي: " **ويجوز إقراض ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر**"[2].

و المسألة تنبني على اعتبار المظنة، لأنّ المستقرض إذا ملك الجارية، يجوز له وطئها، فيتصوّر اجتماع ماء السيدين، المؤدّي إلى اختلاط النّسب.ومن هنا، نقل الأئمة أن الجارية إذا كانت محرما للمستقرِض، بنسبٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرةٍ، تجوز له استقراضها، لأنّه انتفى المحذور، وإذا

---

(١) الدَّمِيري : محمد بن موسى بن عيسى كمال الدين / النجم الوهاج في شرح المنهاج / جـ ٤/ص ٢٨١.

(٢) النووي/المنهاج/ص ٢٤٠.

كانت حلالا للمســـتقرِضِ، نقل النّووي عدم الجواز على الأظهر المنصـــوص قديما وجديداً لأن بالقبض يملك التصرف فيها في جميع الوجوه، بما فيها الجماع فتبقى المظنّة المحذورعنها قائمة [1].

المطلب السادس: اشتراط الرّهن، والكفيل في القرض.

يجور للمُقرضِ اشـــتراط الرّهن، أو الكفيل عند عقد القرض، ليتوثّق به ماله الذي أقرضـــه المستقرِضُ،

أما جواز الارتهان عند التداين فثابتٌ بالكتاب، والسنّة.

وأما جواز اشتراط الكفيل، فهو قياسا على البيع حيث يجوز عند التبايع، فكما أن شتراط الرهن، والكفيل في البيع جائز فكذلك جائز في القرض، لأنّ الشّـرط الأسـاسـي المحرّم في القرض أن لا يجر منفعة إلى المقرضِ وهذا منتفٍ في هذا الشّرط [2].

---

[1] النووي/روضة الطالبين/ تحقيق: زهير الشاويش /الناشر : المكتب الإسلامي ،بيروت- دمشق- عمان./الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ ١٩٩١م –جـ٤/٣٢.

[2] البغوي/ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء/ التهذيب في فقه الإمام الشافعي/ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م/ جـ/ ٣/ص ٥٤٤ أبو حامد الغزالي/ الوسيط في المذهب/جـ ٣/ص ٤٥٣.

المبحث السادس: المسائل القياسية في الرّهن: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الأهلية في عقد الرّهن.

المطلب الثاني: لزوم الرّهن بالقبض.

المطلب الثالث: حُكْمُ رَهْنِ المشَاعِ

المطلب الأول: اشتراط الأهلية في عقد الرّهن.

قال النووي رحمه الله:" وشـرط العاقد كونه مطلق التصـرف[١] " أي أن لا يكون العاقد صـبيا،أو مجنوناً أو محجوراً عليه بسفه .لأنه عقد على مال، فلم يصح من غير مطلق التصرف، قياسا على البيع [٢]

الأصل: البيع.

الفرع: الرّهن.

حكم الأصل: اشتراط أهلية التصرّف.

دليل الأصـل: رفع القلم عن ثلاثة عن الصـبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يسـتيقظ وعن المجنون حتى يفيق[٣]

العلّة: لأنه تصرّف في المال فلم يفوض إلى الصبي والمجنون حفظاً للمال.

حكم الفرع: اشتراط أهلية التّصرف في عقد الرّهن.

المطلب الثاني: لزوم الرّهن بالقبض.

قال النووي رحمه الله تعالى: ولا يلزم إلا بقبضـه ممن يصـح عقده" وهذا ما عليه المذهب، بل لا يوجد مخالفاً حسب اطلاع المحدود للباحث.

قال الشـافعي: فلما كان معقولا أن الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن ملك البيع، ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة لم يجز أن يكون رهنا إلا بما أجازه الله – عز وجل – به من أن يكون مقبوضا[٤]

دليل الشافعية في المسألة: استدل الإمام الشّافعي وأصحابه على المسألة نقلٌ وعقلٌ.

أما النقل فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[٥]

---

[١]المنهاج الطالبين/ص٢٤٢.

[٢]ابن الرّفعة/كفاية النبيه/٩/٣٩٥/مرجع سابق .

[٣]رواه أحمد في مسنده/ ٢/ص/ ٩٥.

[٤] الشافعي/ الأم/جـ ٣/ص ١٤٢.

[٥] البقرة: ٢٨٣

وجه الدلالة في الآية: أنه وصف الرهن بالقبض، فوجب أن يكون شرطا في صحته كوصف الرقبة بالإيمان.

وأما الدليل العقلي (أي- القياس) فلأنه عقد إرفاق يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض قياساً على القرض[1].

الأصل: القرض

الفرع: الرّهن.

حكم الأصل: لزوم عقد القرض بالقبض.

دليل الأصل: قوله عليه الصّلاة والسّلام في حديث خيار المجلس: فتبايعا على ذلك. فقد وجب البيع [2]

العلّة: عقد إرفاق يحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض.

النتيجة: حكم الفرع: لزوم عقد الرّهن بالقبض.

المطلب الثالث: حُكْمُ رَهْنِ المُشَاعِ.

قال النّووي رحمه اللهُ "ويصح رهنُ المشاعِ " وهذ الحُكم يَشملُ الرّهن من الشريكِ أو منْ غيره وقبض المشاعِ يَكُون بقبض الجميع،

واستدلّ الشّافعيةُ على هذا الحكم بالقياس على البيع فكما أنّ المشاع يصحُّ بيعُهُ إجماعا [3] فكذلك يَصحُّ رهنه.

الأصل: بيع المشاعِ

الفَرعُ: رهنُ المشاع

حكم الأصل: الجَواز

دليلُ الأصل: الإجماع. **حُكم الفرعِ:** الجواز.

---

[1] الرافعي/شرح الكبير/جـ ٤/ص ٤٧٢. مرجع سابق.

(٢) المزني/ السنن المأثورة للشافعي/ المزني/تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/ الناشر: دار المعرفة – بيروت/جـ١/ص ٢٧٦

[3] النووي/ المجموع شرح المهذب/ ٩/ ٢٥٦

المبحث السابع: المسائل القياسية في باب التفليس. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تصرفات المفلس في ماله.

المطلب الثاني: تعدّي الحَجر إلى المال الحادث بعد فرض الحجر عليه.

المطلب الثالث: تأثير الجهل في فسخ لمن يتعامل مع المحجور عليه بفلسٍ.

المطلب الرابع: هل حجر الصبي يزول بالبلوغ أو يشترط بفكّ القاضي؟

المطلب الأول: حكم تصرفات المفلس في ماله.

قال النووي رحمه الله:" ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا والأظهر بطلانه[١]

وهذا المرجح هو المذهب عند فقهاء الشافعية، واستدلوا بما يلي:

١- قياس الإفلاس على الرّهنِ .

٢- وقياس المحجور عليه لحق الغرماء على المريض المحجور لحق الورثة . لأنه محجور عليه لحق الغرماء، فيكون تصرفه موقوفا كالمريض.

٣- قياس المحجور عليه بالإفلاس على المحجور عليه بالسّفه [٢].

المطلب الثاني: تعدّي الحَجر إلى المال الحادث بعد فرض الحجر عليه.

قال النووي رحمه الله تعالى: والأصح: تعدّي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء إن صححناه[٣]" لأن المقصود بالحجر وصول الحق إلى مستحقه، وهذا المعنى يقتضي شمول الحجر للمال الحادث أيضا. وهذا القياس من باب تعميم الحكم لعموم علته " وهو إلحاق لغير المنصوص بالمنصوص، من تعميم العلة التي هي مناط الحكم مثل إلحاق النبّاش بالسارق واللّائط بالزاني [٤].

المطلب الثالث: تأثير الجهل في فسخ لمن يتعامل مع المحجور عليه بفلسٍ.

قال النووي: "والأصح ليس لبائعه-لبائع المفلِسُ- أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال"[٥] علَّق الشارحين على كتاب المنهاج بأنّ في المسألة اختلاف في المذهب خُلاصته كالآتي :

---

[١] النووي/المنهاج/ص٢٥١

[٢] الدَّمِيري/ النجم الوهاج /جـ٤/ص٣٥٩.

[٣] النووي/منهاج الطالبين/ص٢٥٦.

[٤] الأبياري/التحقيق والبيان في شرح البرهان/المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري/الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — دولة قطر -الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م جـ٣/ص٤٤٢.

[٥] النووي/منهاج الطالبين/ص٢٥١.

١- أنّ المتَعامل بالمفلس بيعا أو شراءً ليس له فسخ البيع مطلقاً.

٢- لَهُ الفسخُ مطلقاً لتعذر الوصول إلى الثمن. ٣-التفريق بين العالم والجاهل وهو الأصح [١] وَعمدة القول المرجَّحِ هو قياس الإفلاس على العيب في البيع: "لأنَّ الإفلاس كالعيب؛ فيثبت الخيارُ بِسَبَبِهِ مع الجهلِ دونَ العلمِ لِدخولهِ في الأمرِ على بصيرةٍ "[٢].

المطلب الرابع: هل حجر الصبي يزول بنفس البلوغ أو يشترط بفكّ القاضي؟

قال النووي رحمه الله تعالى: "**وحجرُ الصبيّ يرتفعُ ببلُوغِهِ رشِيداً** [٣]

واستدل الفقهاء الشافعية في أنّ الحجر ينفكّ بنفس البلوغ، بقياس الصّبي على المجنون.وقالو: لأنّه حجر لم يثبت بأمر الحاكم فلا يتوقف زواله على إزالة الحاكم كحجر المجنون يزول بمجرد الافاقة [٤]

الأصل: المجنون.

الفرع: الصبي

حكم الأصل: عدم توقف فك الحجر على أمر الحاكم

العلّة: زوال الحجر بزوال المانع(**الجنون**).

حكم الفرع: عدم فكّ الحجر على أمر الحاكم.

---

(١) الرافعي/فتح العزيز بشرح الوجيز/جـ١٠/ص٢٨٥.

(١) العراقي: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن/ تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي»/تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

جـ ٢/ص ١١.

(٢) ابن الملقن/ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج/ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج/ ٢/ص ٧٧٧.

(٣) النووي/منهاج الطالبين/ص٢٥٦.

(٤) الرافعي/فتح العزيز بشرح الوجيز/جـ١٠/ص٢٨٥.

المبحث الثامن: المسائل القياسية في باب الصلح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلح على إشراع الجناح.

المطلب الثاني: حكم التصرّف في الطّريق العام من بناء (الروشن ونصب السقيفة فيه).

المطلب الثالث: الجدار المشترك هل لأحد الشريكين أن يتد فيه وتداً أو يفتح نافذة بغير إذن الشريك الثان.

المطلب الأول: حكم الصلح على إشراع الجناح[١]

قال النووي رحمه الله: " ويحرم الصلح على إشراع الجناح"[٢] سواء كان المصالح الإمام أو غيره من أفراد الرعية.

وذلك لأن الهواء تابع للقرار في العقد فلا يفرد بالبيع قياسا على الحمل في بطنِ أمه[٣].

جريا على القاعدة الفقهية المشهورة "التابع لا يفرد بالحكم". وقد قال الشافعي: فيما نقل عنه المزني: حمل الأمَة تبعٌ لها وحقوق الدار تبع لها، ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا حقوق الدار دونها [٤]

الأصل: الحمل في بطنِ الأم.

دليل الأصل: في مسألة تحريم إفراد بيع الحمل في البَطنِ ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الملاقيح والمضامين»[٥]

حكم الأصل: الحرام.

الفرع: إشراع الجناح

العلّة: **للغرر** المنهيَ،

حكم الفرعِ أو النتيجة: الحرمة.

---

(١) وهو الخشب الخارج من الحائط الممتد في الهواء، ويسمى (الروشن)وجناحا أيضا تشبيهاً بجناح الطائر، ويسمى شرفة أيضاً. ولعلّه بلكون بالهندسة الحديثة /الفقه المنهجي/جـ٦/ص١٨٢ بتصرّفٍ.

(٢)النووي/المنهاج/ص٢٦١

(٣)العمراني/البيان في مذهب الشافعي/جـ٦/ ٢٥٤. ابن الرفعة/كفاية النبيه في شرح التنبيه/جـ ١٠/ص٧٩.

(٤) المزني/ مختصر المزني/ ٨/ص ١٨١.

(٥) المرْوَزِي: محمد بن نصر بن الحجاج/ص ٦١ رقم الحديث ٢٠٩.

المطلب الثاني: حكم التصرّف في الطّريق العام من بناء (الروشن ونصب السقيفة فيه).

الطريق النّافذ (العام) ينقَسمُ إلى نوعينِ:

الأول: طريق يستخدمه المشاة (المارة من الناس)

والثاني: طريق يشترك فيه المشاة والدّواب كالفرسان والقوافل ومثلها السيارات والحافلات.

فالأول: لا يجوز "التّصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا [١]

والثاني: يجوزُ بشرط أن يرفع بناء الرّوشن والساباط بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة التي فوق المحمل ومثلها حمولة الشاحنات الكبيرة على اختلافها [٢]

والأصل في جواز البناء حيث لا ضرر حديث " أنه – صلى الله عليه وسلم – نصب بيده ميزابا في دار العباس –وكان في الدّار شارعاً إلى مسجِدِ الرّسولِ صلى الله عليهِ وسلّم[٣].

فورد النّص في الميزاب وقيس عليه الباقي من بناء سقيفةٍ وإشراع جَنَاحٍ وغيرهما [٤].

الأصل: الميزابُ.

الفرعُ: جميع التصرّفات المبيحةُ.

دليل الأصل: الحديث السابق.

العلّة: عُمومُ الحاجةِ.

حُكم الأصل: الجواز.

النتيجةُ/ حكم الفرع: الجواز.

---

(١) النووي/ منهاج الطالبين/ص ١٢٦.

(٢) الفقه المنهجي/جـ٦/ص١٨٣

(٣) ابن حجر العسقلاني/ التلخيص الحبير/جـ ٤/ص ١٨٦٢ قال الحافظ ابن حجر : رواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة، ولفظ أحدها: والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده.وأورده الحاكم في "المستدرك" وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. التلخيص الحبير/جـ ٤/ص ١٨٦٢ .

(٤) الرافعي القزويني/ الشرح الكبير/جـ ٥/ص ٩٧.

المطلب الثالث: الجدار المشترك هل لأحد الشريكين أنْ ينتفعَ به بغير إذن الشريك الثاني؟

قال النووي: "وأما الجدار المشـــترك: فليس لأحدهما وضـــع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد، **وليس له أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة بلا إذن شريكه**"[1]

وهذا لا خلاف فيه قياسا على منع الانتفاع بسائر الأملاك المشتركة بغير إذن الشريك.

واستثنى الرّافعي في صورتين يجوز انتفاع الشريك بالجدار المشترك بدون إذن الشريك وهي:

١- لو أراد أحدهما -الشريكين -وضع الجذوع عليه ففى إجبار الآخر خلاف في المذهب.

٢- مالا يقع فيه المضايقة من الانتفعات لكل واحد منهما الاستقلال به كالاستناد واسناد المتاع عليه يجوز مثله في الجدار الخالص للجار وهو كالاســتضــاءة بســراج الغير والاســتظلال بجدار الغير[2].

---

(1) منهاج الطالبين/ص٢٦٢

(2) الرّافعي/ الشرح الكبير/جـ١٠/ص٣١٨.

المبحث التاسع: المسائل القياسية في باب الضمان. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ضمان المحجور عليه بفلسٍ.

المطلب الثاني: حكم ضمان العبد بغير إذن سيده.

المطلب الثالث: حكم الكفالة من عليه عقوبةٌ لآدميٍّ

المطلب الأول: حكم ضمان المحجور عليه بفلسٍ.

قال النووي: "**وضمان محجور عليه بفلس كشرائه**[١] "قياساً على ضمان المريضِ في مرض موتهِ لأنّ له الضمانَ في حدود ثُلُث مالهِ بل ضمانُ المريض أضعف من ضمان المفلسِ لأنّ ذمة المريض آيلة إلى الخراب بالموت فهي ضعيفة بخلاف المعسر[٢]

والجامع بينها أنّ ضمان المريض في ثلث التركة لا يتضرر به الورثةُ، ما لم يكن في المال دين تسغرق المال، كما أنّ ضمانَ المفْلِس لا يتضرر به الغرماء. وليس كلاً منهما أهلاً للتبرع.

الأصل: ضمان المريض ووصيته في ثلثه.

حكم الأصل: الجواز

دليل الأصل: حديث سعد ابن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالنصف؟ قال: «لا»، فقلت: أبالثلث؟ فقال: «نعم، والثلث كثير»[٣]

المطلب الثاني: حكم ضمان العبد بغير إذن سيده.

قال النووي رحمه الله تعالى: وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح [٤]

لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فلم يصح كالنكاح.

المطلب الثالث: حكم الكفالة ببدنِ من عليه عقوبةٌ لآدميٍّ.

قال النووي رحمه الله تعالى: والمذهبُ صحتها-الكفالة-ببدنِ من عليه عُقوبةٌ لآدميٍّ[٥]

وهنا يُشير النووي بأنّ الكفالة تنقسم إلى قسمين:

---

(١) النووي/ في المنهاج/ص٢٦٦.

(٢) الرملي/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/جـ ٤/ص ٤٣٤

(٣) البخاري/ صحيح البخاري/جـ ٤/ص ٣ رقم الحديث ٢٧٤٣. ومسلم بن الحجاج/صحيح مسلم/جـ ٣/ رقم الحديث ١٦٢٨

(٤) النووي/ في المنهاج/ص٢٦٦.

(٥) النووي/منهاج الطالبين/٢٦٧.

الأولى: كفالة من عليه حقٌ ماليٌ.

والثانية: كفالة من عليه حق عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذفٍ.

فالأولى: صحيحة جزماً بدون خلافٍ، إذا كانت تكفّلاً بإحضار مَنْ عليه مال، سواء أعلم بمقدار المال ام لا، لأنه تكفّل بالبدن ولم يتكفل بالمال، ولهذا لا يُطالَب بالمال، وإنما يطالب بإحضار المكفول[١]

والثانية: أي الكفالةُ بإحضار شخص المكفول جائزةٌ أيضاً لأنها كفالة بحق لازم، قياساً على الكفالة بالمال؛ لأنّ القصاص بدل النفس وحدّ القذف لدفع العار عنه[٢]

هذا هو المشهور في المذهب كما رجّحه النووي وغيره، وفي قول للإمام الشافعي لا تصح لأن العقوبات مبنية على الدرء ورجحه الدميري [٣]

---

[١] الفقه المنهجي/جـ٧/ص١٥٣.

[٢] الفقه المنهجي/جـ٧/ص١٥٣.

[٣] الدَّمِيري/ النجم الوهاج/جـ٤/ص٤٩٧.

المبحث العاشر: مسائل متفرقة من المعاملات: وفيه سبعة عشرة مطالب:

المطلب الأول: حكم المساقات في العنب.

المطلب الثاني: حُكم التوكيل في السّلم والهبة وسائر العقود وفي تملّك المباحات.

المطلب الثالث: اختصاص الشركة في المثليات دون المتقوماتِ.

المطلب الرابع: حكم النّقصان الحاصل في مال القراض بآفة أو غصبٍ، أو سرقةٍ.بعد تصرّف العامل.

المطلب الخامس: حكم اشتراط تسليم الأجرة في المجلس في إجارة الذمة.

المطلب السادس: حكم إجارة العين لمنفعة مستقبلة.

المطلب السابع: هل ينفسخ عقد الإجارة بموت المتعاقدين ومتولي الوقف.

المطلبُ الثامن: حكم إحياء موات الحرم المكي.

المطلب التاسع: هل يُملك المعادن الباطن بالحَفرِ؟.

المطلب العاشر: حكم الوقف على الكافر الذّميّ.

المطلب الحادي عشر: حكم رجوع الأصول غير الأبِ في هبة الفرعِ.

المطلَب الثاني عشر: حكم التقاط حيوان الممتنع عن صغار السّباع للتملك.

المطلب الثالث عشر: حكم الإشهاد على التقاط المنبوذ.

المطلب الرّابع عشر: كيفية تعريف اللقطةِ.

المطلب الخامسُ عشر: حكم عقد الجعالة على عملٍ مجهول.

المطلب السادس عشر: حكم فسخ عقد الجعالة قبل تمام العملِ.

المطلب السابع عشر: تصرّف المالك بالجُعلِ بالزيادة والنّقصان، قبل الفراغِ من العَملِ

المطلب الأول: حكم المساقات في العنب.

قال النووي رحمه الله تعالى: موردها: النّخل والعِنبُ، وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرةِ [١].

ودليل المساقات عموما ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: عامل النبي –صلى الله عليه وسلم– أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [٢].

وخصّ الشافعيُ المساقات على النّخل والعنبِ بخلاف سائر الأشجار بقوله: " **ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والكرم**"[٣].

والمساقاة نوع من المخابرة المنهية عنها في الشرع لأنّ النبي– صلى الله عليه وسلم– نهى عن المخابرة، ووردت السنة في أهل خيبر بالمساقاة، فلا ترد سنة بسنة، وقد حاول بعضُ الشافعية بالجمع بين النهي الوارد في المخابرة والرّخصة الواردة في المساقاة بقوله: لما جازت الإجازة على الأراضي لم تدعُ الضرورة إلى المخابرة، ولما انسد سبيل الإجارة على الأشجار، والكرم دعت الضرورة إلى المساقاة، فصارت كالمضاربة [٤].

وعلى هذا التقرير السابق يُعلمُ أنّ المساقاةَ من بابِ الإجاراتِ، ومعلومٌ أنّ الإجارةَ يُشترَطُ فيها، أنْ يكونَ العوضُ معلوماً والمدةُ معلومة وكذا العَملُ، إلّا أَنّهُ أُبيحَ المساقاة مع ما فيها من الجهالة للحاجة الدّاعية إليها، أو هي **على خلاف الأصول** باصطلاح الحنفية والمالكية.وما أبيح للحاجةِ يُقدر بقدرها، وعلى هذا الأساس منعَ الشافعيةُ المساقاة في الأشجار في غيرِ النخل والعِنبَ، غير أنّ الشّافعيّ رضي الله عنهُ ألحقَ العِنَبَ بالنّخيلِ.

منع أنّ المسألة مستثنى من قاعدةِ القياس، "والمعدول عن القياس يجوز أن يقاس عليه ما في معناه عند الشافعي رضي الله عنه واحتج في ذلك أنّ القياس يعتمد فهم المعنى وقد تحقق ذلك هنا، فإنّا لا نجوز التعليل والتعدية إلا عند ظهور المعنى في الأصل المستثنى عن القياس العام في الفرع الملحق

---

[١] النووي /المنهاج/ص٣٠٤.

[٢] محمد بن إسماعيل البخاري/ صحيح البخاري/جـ ٢ /ص ٨٢٠ رقم الحديث ٢٢٠٣ /مسلم بن الحجاج القشيري/صحيح مسلم/جـ ٣/ص ١١٨٦/رقم الحديث ١٥٥١

[٣] الشافعي/الأم/جـ ٤/ص ١١.

[٤] الجويني/ الجمع والفرق/جـ ١/ص ٤٣.

به، أقصى ما في الباب أن الأصل المستثنى مخالف لأصل آخر فإن خالف أصلا آخر لا يمتنع تعليله وإلحاق غيره به[١].

وإنّما ألحق الشّافعيّ العِنبَ بالنّخل في جواز المساقاة لاشتراكهما في: وجوب الزكاة وإمكان الخرص، والعَرَايا، وجوازُ الاستقراضِ[٢].

وهذه المسألةُ تتفرّعُ عن الأصل الأصولي المختلف فيه"**جريان القياس في الرّخصِ**".

المطلب الثاني: حُكمُ التوكيل في السّلم والهبة وسائر العقود وفي تملّك المُباحات.

قال النووي رحمه الله: ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ"[٣]

أما التوكيل بالنّكاح فثابتٌ بالنّص وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – وكّل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان[٤].

وأمّا الباقي فهي ثابتةٌ بالقياسِ على النّكاحِ، ولعموم الحاجة في الكلّ [٥].

المطلب الثالث: اختصاص الشركة في المثليات دون المتقوماتِ.

قال النووي رحمه الله تعالى: "وتصح-أي الشركةُ-في كل مثلى دون المتقوم"[٦].

علّق الدّميريُ على هذه العبارةِ بقوله: أما النقدان .. فبالإجماع، وأما غير النقدين كالقمح والحديد ونحوهما .. فلأنّه إذا اختلط بجنسه ... ارتفع عنه التمييز فأشبه النقدين."[٧] إذاً فالأطعمةُ من المثلياتُ، فأشبَهتْ النقدين فقيس عليه.

---

[١] الزَّنْجاني/تخريج الفروع على الأصول/ص١٨٣.

[٢] المحاملي الشافعيّ/اللباب في الفقه الشافعي/تحقبق: عبد الكريم بن صنيتان العمري/الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ص٢٥١.

[٣] النووي/المنهاج/ص٢٧٢.

[٤] البيهقي/الخلافيات بين الإمامين الشافعي/جـ٦/ص٥٥.

[٥] ابن الملقن/ عجالة المحتاج/جـ ٢/ص ٨٣٥.

[٦] النووي/ص٢٧٠

[٧] أبو البقاء الدَّمِيري/النجم الوهاج/٥/ص١٢.

المطلب الرابع: حكم النّقصان الحاصل في مال القراض بآفة أو غصبٍ، أو سرقةٍ.بعد تصرّف العامل.

قال النووي رحمه الله تعالى: والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به، وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب او سرقة بعد تصرف العامل في الأصح"[١].

هذه الفقرةُ تشمَلُ على مسألتينِ:

الأولى: "والنّقصُ الحاصِلُ-في مال القراض- بالرّخصِ محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به" وهذا الشطر متفق عليه في المذهب، **ودليله** العرفُ لأنّه اقتضى ذلك فينزل مطلق العقد عليه[٢].

وذكر **الرخص** مثال، وليس بقيدٍ فكذا النقص الحاصل بالعيب والمرض الحادثين[٣]

والثانية: قولهُ: "وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل في الأصح" وهذا الشّطر اختلفَ فيه أصحابُ المذهبِ، **وحجَّةُ الوجهِ المرجّحِ به**: قياسا على النقصان الحاصل في المال لأنه نقص حصل في المال –وإن اختلف اسباب النّقصِ- فأشبه نقص العيب والمرض[٤]

المطلب الخامس: حكم اشتراط تسليم الأجرة في المجلس في إجارة الذمة.

قال النووي: " ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس"[٥].

وتنقسم الإجارةُ عند الفقهاء إلى قسمين:

١- إجارةٌ واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين، وهذه لا يشترط فيها تسليم الأجرة في المجلس

---

[١] النووي/المنهاج/ص٣٠٢.

[٢] ابن الملقن/ عجالة المحتاج/جـ ٢/ص ٩١٨.

[٣] أبو زرعة العراقي/ تحرير الفتاوى/ ٢/ص ٢٤٣

[٤] الهيتمي/ تحفة المحتاج/جـ ٦/ص ٩٩

[٥] النووي/المنهاج/ص٣٠٧.

٢- إجارةٌ واردة على الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء، وهذه تُشترطُ تسليم الأجرة في المجلس- ؛ لأنها سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأجيلُ الأجرة قياساً على رأس مال السلم[١].

المطلب السادس: حكم إجارة العين لمنفعة مستقبلة.

قال النووي: " ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة"[٢].

دليلها كما قال الدميريُ: "أن إجارة العين كبيع العين، وهو لو باعها على أن يسلمها بعد شهر .. لم يصح وكذا الإجارة"[٣]. وهذا القياس قدْ صرّحه بعضُ شرّاح المنهاج بقوله: " قياسًا على البيع، فإنه لو باع العين على أن يسلمها بعد شهر ... لم يصحَّ، فكذا الإجارة"[٤].

المطلب السابع: هل ينفسخ عقد الإجارة بموت المتعاقدين ومتولي الوقف.

قال النووي رحمه الله تعالى: " ولا تنفسخ-اي الإجارة-بموت العاقدين ومتولي الوقف"[٥].

وذلك لأنّ الإجارة عقد لازم، فلا ينفسخ بالموت؛ قياسًا على البيع[٦] ومأخذُ المسألةِ أنّ الإمام الشّافعي رحمه الله، يرى أن المستأجر ملك جميع المنفعة بالعقد فتحدث على ملكه، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، الذي يرى أنها تحدث على ملك المؤجر شيئا فشيئا ثم تنتقل إلى المستأجر فلذلك قال: بالانفساخ[٧].

---

[١] ابن قاضي شهبة/ بداية المحتاج في شرح المنهاج/جـ ٢/ص ٣٩٤

[٢] النووي/المنهاج/ص٣٠٨.

[٣] الدَّمِيري/ النجم الوهاج/جـ ٥/ص ٣٣٨.

[٤] ابن قاضي شهبة/ بداية المحتاج/جـ٢/ ٣٩٨.

[٥] النووي/المنهاج/ص٣١٣.

[٦] ابن الملقن/ عجالة المحتاج/جـ ٢/ص ٩٤٣.

[٧] الدَّمِيري/ النجم الوهاج/جـ ٥/ص ٣٨٧

وقال الإمام الجويني: "والإجارة فيما ذكرناه تضاهي النكاح في القاعدة، فإذا زوج السيد أمته من إنسان، ثم مات السيد، وبقيت الأمة المزوجة وزوجها، فالنكاح قائم، ولا يؤثر فيه تلف السيد المزوج، وإذا مات أحد الزوجين، فموته يضاهي موت المعقود عليه في الإجارة"[١].

المطلبُ الثامن: حكم إحياء موات الحرم المكي.

قال النووي رحمه الله: "ويجوز إحياء موات الحرم"[٢] قياساً على تملك معموره بالبيع والهبة.

قال في النّهاية:" موات الحرم يملك بالإحياء؛ فإن جهات التملكات جارية عندنا في الحرم، جريانها في غير الحرم، وما ملكت رباع مكة إلا على هذه الجهة"[٣].

المطلب التاسع: هل يُملك المعادن الباطن بالحَفرِ؟

قال النووي: "والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة ... لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر"[٤]

قياساً على المعدن الظاهر، ولأنّ المعدن يشبه الموات، والموات لا يملك إلا بالعمارة [٥].

المطلب العاشر: حكم الوقف على الكافر الذّميّ.

قال النووي: " ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الأصح"[٦].

قياساً على الصدقة على الكافر، سواء كان الواقف مسلما أو ذميا كصدقة التطوع وهي على الذمي جائزة [٧].

---

[١] إمام الحرمين/ نهاية المطلب/جـ ٨/ص ٨٩.

[٢] النووي/ منهاج الطالبين/ص٣١٦.

[٣]إمام الحرمين/ نهاية المطلب/جـ ٨/ص ٣٠٢.

[٤] النووي/المنهاج/ص٣١٨.

[٥] أبو البقاء الدَّمِيري/النجم الوهاج/٥/ص ٤٤٠.

[٦] النووي/المنهاج/ص٣١٩.

[٧] الدَّمِيري/النجم الوهاج/٥/ص٤٦٤ .

ودليل جواز الصدقة على الكافر ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[1] ومعلوم أن الأسير حربي[2].

وقوله صلى الله عليه وسلّم في الحديث الصحيح: " في كل كبد رطبة أجر"[3].

والقياس يقتضي جواز الوقف على الكافر كالصدقة لأنّه من عقود الإرفاق.

المطلب الحادي عشر: حكم رجوع الأصول غير الأبِ في هبة الفرعِ.

قال النووي رحمه الله: " وللأب الرجوع في هبة ولده، وكذا لسائر الأصول على المشهور"[4].

والمسألةُ المقيسة هنا تبدأُ من قول المؤلّف: "وكذا لسائر الأصول على المشهور" وذلك لأنّ الأصل "كالأب في الحرمة والاحترام والعتق والنفقة وسقوط القصاص.

والمعنى في تخصيص الأصول بذلك: انتفاء التهمة عنه؛ لما طبع عليه الإنسان من إيثار ولده على نفسه، ولأنه لا يرجع إلا لحاجة أو مصلحة"[5]

المطلَب الثاني عشر: حكم التقاط حيوان الممتنع عن صغار السّباع للتملك.

قال النووي رحمه الله:" الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو طيران كحمام إن وجد بمفازة للقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الأصح **ويحرم التقاطه للتملّك**"[6]، لورود النّص في الإبل وهو قوله صلى الله عليه وسلّم: حين جاء إليه رجل فسأله، عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا

---

[1] سورة الإنسان آية٨

[2] النووي/ المجموع/جـ ٦/ص ٢٤٠.

[3] البخاري/ صحيح البخاري/جـ ٢/ص ٨٣٣. رقم الحديث ٢٢٣٤. . مع شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا. و مسلم بن الحجاج القشيري/صحيح مسلم/جـ ٧/ص ٤٤ رقم الحديث ٥٩٢١.

[4] النووي/المنهاج/ص٣٢٥

[5] الدَّمِيري/النجم الوهاج/٥/ص٥٥٧ .

[6] النووي/المنهاج/ص٣٢٨.

فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"[١].

وقيس عليه الباقي عليه بجامع إمكان عيشه في البرية بلا راع، فمن أخذه للتملك ضمنه [٢].

المطلب الثالث عشر: حكم الإشهاد على التقاط المنبوذ.

تجب الشهادة على التقاط الولد في الوجه الرّاجح من المذهبِ قال النووي: " التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الإشهاد عليه في الأصح"[٣] قياساً على شهادة النّكاح.

قال الدميري معلّقاً على كلام النووي: " نص الشافعي على وجوب الإشهاد في اللقيط لأنّه يحتاج إلى حفظ حريته ونسبه ... فوجب الإشهاد كما في النكاح"[٤].

المطلب الرّابع عشر: كيفية تعريف اللقطةِ.

قال النووي رحمه الله: "ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها"[٥]. أما الوكاءُ والعفاص فلحديث الوارد المتفق عليه، وهو قولهُ عليه الصلاة والسلام: " اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة"[٦].

وأما الباقي فبالقياس عليهما بجامع معرفة ما يتميز به ليعرف صدق واصفها، ولئلا يختلط بماله[٧]

---

[١] البخاري/ صحيح البخاري/جـ ٣ /ص ١٤٩/ رقم الحديث ٣٧٣. . مع شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

[٢] الدَّمِيري/النجم الوهاج/ ٦/ص ١٨.

[٣] النووي/المنهاج/ص٣٣١.

[٤] الدَّمِيري/النجم الوهاج/جـ ٦/ص ٥١.

[٥] النووي/المنهاج/ص٣٢٩.

[٦] البخاري/صحيح البخاري/جـ ٧ /ص ٥٠. رقم الحديث ٥٢٩٢. مع شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا. و مسلم بن الحجاج القشيري/صحيح مسلم/جـ ٣./ ١٣٤٨ رقم الحديث ١٧٢٢. بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. مرتبط بشرح النووي والسيوطي

[٧] ابن الملقن/ عجالة المحتاج/جـ ٢/ص ١٠٠١.

المطلب الخامسُ عشر: حكم عقد الجعالة على عملٍ مجهول.

قال النووي: " **وتصح على عمل مجهول**"[١].

وذلك لأنّ الجهالة إذا احتملت في القرض لحصول زيادة فاحتمالها في رد الحاصل أولى.

وهو قياس الأولى إذا الرّبح في القراض محتمل وهي غير موجودةٍ أصلاً، فاغتُفر به للحاجة الدّاعية، فاحتمالها في ردّ الموجودِ أولى به[٢].

المطلب السادس عشر: حكم فسخ عقد الجعالة قبل تمام العملِ.

قال النووي رحمه الله تعالى: "**ولكل منهما الفســـخ قبل تمام العمل**"[٣]. لأنه عقد جائز من الطرفين قياساً على القراض والشركة بجامع أنّ كلا منهم عقود جائزةٌ من الطرفين [٤].

المطلب السابع عشر: تصرّف المالك بالجُعلِ بالزيادة والنّقصان، قبل الفراغِ من العَملِ.

قال النووي رحمه الله تعالى:" وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ"[٥].

سواء قبل الشروع أم بعده؛ قياساً على البيع في زمن الخيار، لأن ذلك يجوز فيه مع أنّ العقدفيه لازمٌ فجوازه فيما العقدُ فيه جائزٌ أولى.وهو قياسٌ أولى[٦].

---

[١] النووي/المنهاج/ص٣٣٥.

[٢] الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج/جـ ٣/ص ٦٢٠.

[٣] النووي/المنهاج/ص٣٣٥

[٤] الدَّمِيري/النجم الوهاج/ ٦/ص ٩٨.

[٥] النووي/المنهاج/ص٣٣٦.

[٦] ابن قاضي شهبة/ بداية المحتاج/جـ٢/ص ٥٣٢

الخاتمة وفيها ما يلي:

١-نتائج البحث

٢-توصيات البحث.

٣-الفهارس وتشتمل الآتي.

أ-فهرس الآيات.

ب-فهرسُ الأحاديث.

جـ-فهرَسُ الأعلام.

د-فهرسُ المصادر والمراجع.

هـ-فهرسُ الموضوعاتِ.

نتائج البحث.

توصل الباحث خلال كتابته لهذه الرّسالة بعض النّتائج الآتية:

١-إنّ الفقه الإسلامي ثريٌّ في التفريع القائم على الأقيسة الصحيحة.

٢-إنّ الجمود المنسوبُ إلى الفقه الإسلامي، جناية عليه وافتراء لمن لم يشمّوا رائحة الفقه.

٣- إنّ دراسة فقه المعاملات وفهم مستجداته الحديثه، لا يُمكنُ إلا بدراسة تراث فقهاء الإسلام.

٤- المذهب الشّافعي غنيٌ بتخريجات علمائه واستعمال فقهائه للأقيسة.

٥- إن القياس النّظري في كتبِ الأصـــول لا يُجديْ نفعا ما لم يُصـــاحبه تطبيقا عمليا في كتبِ الفروع الفقهية.

٦- انّ الفروع الفقهية المبثوثة في كتبِ الفقهاء كلّها أو جلّها تستند إلى أصـولٍ شـرعية في نظر الفقيه المخرّج أو المستنبط. سواء ضفعت أو قويتْ على نظر الآخرين.

٧-إن تعطيل القياس الشّرعي معناه تعطيل الشريعةِ إذ القياس تنبني أكثر الفروع المستجدة، حتى سمّاه بعضُ أهل العلم ينبوع الشريعة.

٨- الفروع المستندة على القياس في المعاملاتُ كثيرة جداً تبلغ مآتُ المسائل لا يُمكنُ استيعابها في بحثٍ تكميلي.

توصيات البحث.

وبناء على النّتائج السابقة الذّكر يوصي الباحث ما يلي:

١-تكثيف الدروس والبُحوث المتعلقة بفقه المعاملات، إذ إنّها أصبحتْ أكثر المسائل المستجدّة، وتأثراً بتطورات البشرية في التقنية الحديثة.

٢- إكمال الدراسات المهتمة على كتابِ المنهاج، إذ تمّ دراسة الفروع الفقهية المستندة على القياس، بقسمي العبادات والمعاملات، وبقي قسم الأحوال الشّخصية(النّكاح والطلاق وتوابعهما) وقسم الجنايات والجراح وتوابعها.

٣-لأهمية كتاب منهاج الطالبين في الفقه الإسلامي عموماً والشافعيّ خصوصاً، يوصي الباحث، إجراء دراسات خاصةً متعددة تشمل الآتي:

أ-استخراج الفروع الفقهية المستندة على النّص الشارع.

ب- استخراع الفروع المستندة على الإجماع.

جـ- استخراج الفروع المستندة على القياس.

د-استخراج الفروع المستندة على العرْفِ.

هـ-انتزاع الفروع المستندة على الاستقراء.

و- تمييز المسائل المنطوقة عن المفهومة.

ز- تقنين الكتاب على شكل الفقرات والبنود حتي يسهل تناوله لجميع شرائح المتعلمين.

وبهذا يتمّ خدمة كتاب منهاج الطالبين ويعمّ نفعه، ويتحقق مقصود مؤلّفه رحمه الله تعالى.

وبهذا اختتم هذا الجهد المقلّ والعملُ الضئيل والبضاعة المزجاة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أُنيبُ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية:

رقم	شطر الآية	السورة	الصفحة
١.	﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ ﴾	البقرة	١٠١
٢.	﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	البقرة	١١٦
٣.	﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	البقرة	١٢٤
٤.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	النساء	٩٠
٥.	﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	الأنفال	٣٦
٦.	﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	الإنسان	١٤٢

فهرس الأحاديث النبوية:

رقم:	طرف الحديث	الصفحة
١.	اكتني أنت أم عبد الله	١٨
٢.	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام	٩٥
٣.	إنما البيع عن تراض	٩٠
٤.	إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عيكم والطوافات	٦٠، ٧١
٥.	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	٧٧
٦.	رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق	١١٤
٧.	الطعام بالطعام مثلا بمثل	٦٠، ١٠١
٨.	عامل النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	١٣٧
٩.	في كل كبد رطبة أجر	١٤٢
١٠.	لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	١١٥
١١.	مروا أولادكم بالصلاة	٣٧
١٢.	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	٤
١٣.	نعم، والثلث كثير	١٣٤
١٤.	نهى عن بيع الحيوان باللحم	١٠٣
١٥.	نهى عن بيع الملاقيح والمضامين	١٣٠
١٦.	ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٩٩

فهرس المصادر والمراجع:

١. ابن أبي شـــيبة/ الكتاب المصـــنف في الأحاديث والآثار/ ت: كمال يوســـف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد/طبقات الحنابلة/ تحقيق : محمد حامد الفقي / الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣. ابن العطّار/ تحفة الطالبين/تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن–الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧ م.

٤. ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشـــافعي المصـــري/ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب/ تحقيق : أيمن نصر الأزهري – سيد مهني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٥. ابن النجار الحنبلي/شـــرح الكوكب المنير/محمد الزحيلي ونزيه حماد/النـاشـــر: مكتبة العبيكان/الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٦. ابن خلكان / وفيات الأعيان/ تحقيق– إحسان عباس/ الناشر: دار صادر – بيروت.

٧. ابن دقيق العيد/ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام/ الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٨. ابن رجب/ ذيل طبقات الحنابلة/ تحقيق: عبد الرحمن بن ســـليمان العثيمين الناشـــر: مكتبة العبيكان – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٩. ابن سعد/ الطبقات الكبرى/ت: محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

١٠. ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني الشافعي المصري/شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك/تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار التراث – القاهرة، دار مصـــر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه/الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

١١. ابن قاســم العبادي/ الشــرح الكبير على الورقات/ تحقيق / محمد حســن اسماعيل / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / الطبعة لأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

[١٢] ابن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي/ المغني لابن قدامة/ الناشر: مكتبة القاهرة.
[١٣] ابن ماجة القزويني/ سنن ابن ماجه/ت : محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
[١٤] ابن منظور الإفريقى/ لسان العرب/ الناشر: دار صادر – بيروت/ الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
[١٥] أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي/ التنبية في الفقه الشافعي/ الناشر: عالم الكتب.
[١٦] أبو اسحاق الشيرازي/اللمع في أصول الفقه/الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤هـ.
[١٧] أبو الحسن ابن المحاملي/اللباب في الفقه الشافعي/تحقيق/عبد الكريم بن صنيتان العمري/الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
[١٨] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام/ عبد الرزاق عفيفي.
[١٩] أَبُو الخطاب الحنبلي/ التمهيد في أصول الفقه/ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
[٢٠] أبو القاسم الرافعي القزويني/الشرح الكبير/تحقيق /علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
[٢١] أبو القاسم الطبراني/ المعجم الكبير/ تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة/الطبعة: الثانية.
[٢٢] أبو بكر البيهقي/ معرفة السنن والآثار/ت: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

[٢٣] أبو بكر البيهقي/في السنن الكبير/ محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.
[٢٤] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني / سنن أبي داود/ الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. أبو عبد الرحمن النسائي/ سنن النسائي الكبرى/ ت: عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١ م.
[٢٥] أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي/ الأنساب/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني/ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.
[٢٦] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم/الأموال/ ت: أبو أنس سيد بن رجب/ الناشر: دار الهدي النبوي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
[٢٧] أبو عوانة الإسفراييني/ مستخرج أبي عوانة/ تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
[٢٨] أبو منصور الأزهري/ تهذيب اللغة/ تحقيق: محمد عوض مرعب/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
[٢٩] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين – بيروت/ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
[٣٠] أبو نعيم الأصبهاني/ جامع الصحيحين/ت : لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب/ الناشر: دار النوادر الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
[٣١] أبوبكر ابن خلكان/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ تحقيق /إحسان عباس..
[٣٢] الأبياري/التحقيق والبيان في شرح البرهان/المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري/الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر –الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م جـ٣/ص٤٤٢.

[٣٣] أحمد بن حجر العسقلاني/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة /تحقيق : / محمد عبد المعيد ضان / الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند / الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

[٣٤] أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي/ فتاوى الرملي.

[٣٥] أحمد بن حنبل /مسند الإمام أحمد/تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

[٣٦] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي/ معجم مقاييس اللغة/عبد السلام محمد هارون/الناشر: دار الفكر/عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

[٣٧] الإسنوي/التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ص٤٦٣. الزركشي / تشنيف المسامع/ت : سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

[٣٨] الألباني/ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة /دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

[٣٩] إمام الحرمين/ نهاية المطلب في دراية المذهب/ عبد العظيم محمود الدّيب / الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

[٤٠] أمير بادشاه الحنفي/ تيسير التحرير/ الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي / سنة النشر: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

[٤١] البخاري/ صحيح البخاري/تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

[٤٢] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه/ الناشر: دار الكتبي/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

[٤٣] البرماوي/الفوائد السنية في شرح الألفية/ تحقيق/عبد الله رمضان موسى الناشر/مكتبة التوعية الإسلامية.

٤٤. البغوي/ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء/ التهذيب في فقه الإمام الشافعي/ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٤٥. البغوي/ شرح السنة/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٦. تاج الدين السبكي/ طبقات الشافعية الكبرى/تحقيق/ د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو/ الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٧. تاج الدين السبكي/الأشباه والنظائر/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٤٨. تاج الدين السبكي/جمع الجوامع/تحقيق عقيلة حسين/دار ابن حزم.
٤٩. تقي الدين ابن الأزهر الصّريفينيّ الأزهري الحنبلي/ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور/تحقيق/ خالد حيدر/ دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع/ سنة النشر ١٤١٤هـ.
٥٠. تقي الدين ابن دقيق العيد/ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام/تحقيق: محمد خلوف العبد الله/ الناشر: دار النوادر، سوريا/ الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥١. جلال الدين السيوطي/حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة/تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم/دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي/الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧.
٥٢. جمال الدين الإسنوي/ نهاية السول شرح منهاج الوصول/ دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٣. جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي /مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار/ الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
٥٤. الجويني، أبو المعالي/ البرهان في أصول الفقه/تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[٥٥] حاجي خليفة/ سلم الوصول إلى طبقات الفحول/ت/ محمود عبد القادر الأرناؤوط/ لناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا عام النشر: ٢٠١٠م.
[٥٦] الحاكم النيسابوري / المستدرك على الصحيحين/ ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي دار النشر: دار الحرمين القاهرة – مصر . سنة الطبع: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م.
[٥٧] الخطيب البغدادي/ الفقيه والمتفقه/تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي/ الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية/ الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
[٥٨] الخطيب البغدادي/تاريخ بغداد،/تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
[٥٩] الخطيب الشربيني الشافعي/ مغني المحتاج/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
[٦٠] الدارقطني/ سنن الدارقطني/ شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم / الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
[٦١] الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا/ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي/ الناشر: دار القلم/ الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
[٦٢] الذهبي / العبر في خبر من غبر/ تحقيق د. صلاح الدين المنجد/ الناشر مطبعة حكومة الكويت/ سنة النشر ١٩٨٤.
[٦٣] الذهبي/ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام / الدكتور بشار عوّاد معروف/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣.
[٦٤] الذهبي/سير أعلام النبلاء/تحقيق: مجموعة من المحققين/الناشر : مؤسسة الرسالة /الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
[٦٥] الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني/ الشرح الكبير/ الناشر: دار الفكر.
[٦٦] الروياني/ بحر المذهب/تحقيق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦٧. الزركلي/الأعلام/لناشر: دار العلم للملايين/الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٦٨. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦٩. السيوطي/ بغية الوعاة/ت: محمد أبو الفضل إبراهيم/ الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
٧٠. الشافعي محمد بن إدريس/الرسالة/ تحقيق: أحمد شاكر/الناشر: مكتبه الحلبي، مصر/الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٧١. الشافعي/جماع العلم/الناشر: دار الأثار/الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٧٢. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب/الأم/الناشر: دار المعرفة – بيروت/الطبعة: بدون طبعة/سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧٣. شمس الدين الأصفهاني/بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.
٧٤. شمس الدين الرملي/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ الناشر: دار الفكر، بيروت/ الطبعة: الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٥. شهاب الدين ابن النّقيب/ عمدة السالك وعدة النّاسك/ الناشر: الشؤون الدينية، قطر/ الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.
٧٦. الشيرازي/ اللمع في أصول الفقه/ص ٩٨. والرازي/ المحصول في علم الأصول تحقيق: طه جابر فياض العلواني / الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٧٧. الشيرازي/التنبية في الفقه الشافعي/الناشر: عالم الكتب.
٧٨. صحاح / الوافي بالوفيات /تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى / الناشر: دار إحياء التراث – بيروت/ عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٧٩. صحيح مسلم /ت : محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي.

[٨٠] صفي الدين الهندي / نهاية الوصول في دراية الأصول/ت: صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة . الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

[٨١] صلاح الدين الغلائي /المجموع المذهب في قواعد المذهب/تحقيق: مجيد علي عبيد وأحمد خضير عباس دار عمار سنة النشر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

[٨٢] طبقات الشافعية/ أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة/تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان/ دار النشر: عالم الكتب – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

[٨٣] الطوفي نجم الدين/ شرح مختصر الروضة/تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

[٨٤] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي/طبقات الشافعية/ تحقيق: كمال يوسف الحوت/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

[٨٥] عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الإسنوي/ المهمات في شرح الروضة والرّافعي/ ت:أبو الفضل الدّمياطي /دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

[٨٦] عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي/الدارس في تاريخ المدارس/تحقيق: إبراهيم شمس الدين/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

[٨٧] عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني / البرهان في أصول الفقه/ صلاح بن محمد بن عويضة/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

[٨٨] العراقي: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن/ تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي»/تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

[٨٩] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ت: محمود بن التلاميد الشنقيطي/ الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

[٩٠] الغزالي /أساس القياس/ تحقيق: فهد ابن محمد السدحان الناشر: مكتبة العبيكان سنة النشر ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
[٩١] الغزالي /تحصين المآخذ /تحقيق : عبد الحميد بن عبد الله ناصر المجلي/جـ٢/ص٣٤٨.
[٩٢] الغزالي أبو حامد/ شفاء الغليل/تحقيق/د. حمد الكبيسي./ مطبعة الإرشاد – بغداد/الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.
[٩٣] الغزالي أبو حامد/المستصفى/تحقيق/حمزة زهير حافظ/ دار الفضيلة / الطبعة الأولى.
[٩٤] الغزالي/ الوسيط في المذهب/تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر. الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
[٩٥] القاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي/الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية/ رسالة دكتوراة . الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
[٩٦] القاضي أبو الحسن الماوردي/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/تحقبق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
[٩٧] القاضي ناصر الدين البيضاوي/منهاج الوصول إلى علم الأصول/تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل/دار ابن حزم/ الطبعة الأولى١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م/بيروت لبنان.
[٩٨] القرافي شهاب الدين/ نفائس الأصول في شرح المحصول/ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض/ مكتبة نزار مصطفى الباز/ لطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
[٩٩] كمال الدين الدَّمِيري/ النجم الوهاج في شرح المنهاج/ ت: لجنة علمية. الناشر: دار المنهاج / الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
[١٠٠] كمال الدين الدَّمِيري/ النجم الوهاج في شرح المنهاج/، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
[١٠١] مالك بن أنس بن عامر الأصبحي/ بشار عواد معروف - محمود خليل/ الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٠٢. مالك بن أنس/موطأ مالك/تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف/الناشـــر: المكتبة العلمية.

١٠٣. المحاملي الشـــافعيّ/اللباب في الفقه الشـــافعي/تحقبق: عبد الكريم بن صـــنيتان العمري/الناشـــر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية الســـعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٤. محمد الرّوكي/نظرية التقعيد الفقهي/ دار ابن حزم.

١٠٥. محمد بن إدريس الشـافعي/ الرسـالة/تحقيق: أحمد شـاكر. الناشـر: مكتبه الحلبي، مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٠٦. محمد بن عبد الله الحضرمي الحبشي /جامع الشروح والحواشي.

١٠٧. محي الدين النووي / روضـــة الطالبين وعمدة المفتين/ عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض/دار الكتب العلمية.

١٠٨. محيي الدين النووي/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٩. المدخل إلى السـنن الكبرى/تحقيق : محمد ضـياء الرحمن الأعظمي. الناشـر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

١١٠. المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل/ مختصر المزني/ الناشر: دار المعرفة – بيروت/ سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١١. المزني/ السـنن المأثورة للشـافعي/ المزني/تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/ الناشـر: دار المعرفة – بيروت.

١١٢. مسلم بن الحجاج/صحيح مسلم/ت: مجموعة من المحققين الناشر: دار الجيل – بيروت.

١١٣. مسـلم بن الحجاج/صـحيح مسـلم/تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي الناشـر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[١١٤] مصطفى الخن ، ومصطفى البغا و علي الشّرْبجي/ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.

[١١٥] المليباري الهندي/ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين/ الناشر: دار بن حزم.

[١١٦] نجم الدين ابن الرفعة/ كفاية النبيه في شرح التنبيه/ت: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

[١١٧] النووي/المنهاج شرح صحيح مسلم/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

[١١٨] النووي/روضة الطالبين/ تحقيق: زهير الشاويش /الناشر : المكتب الإسلامي ،بيروت- دمشق- عمان./الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

[١١٩] النووي/منهاج الطالبين /دار المنهاج/الطبعة الثالثة/١٤٣٦هـ ٢٠١٥م/ص٢١٠.

[١٢٠] الوافي بالوفيات/ صلاح الدين الصفدي/ الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

[١٢١] وشمس الدين الأصفهاني/بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب/تحقيق: محمد مظهر بقا/الناشر: دار المدني، السعودية /الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

[١٢٢] يحيى بن أبي الخير العمراني/ البيان في مذهب الإمام الشافعي/ ت : قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

فهرس الموضوعات:

الاستهلال. ..... ب

الإهداء. ..... ج

الشكر والتقدير. ..... د

ملخص البحث. ..... هـ

Abstract ..... و

الفصل الأول: أساسيات البحث: ويشتمل على: ١

المقدمة: ١

مشكلة البحث: ٢

سبب اختيار الموضوع: ٢

أهمية الدراسة: ٣

أهداف الدراسة. ٣

أسئلة البحث: ٣

فروض البحث: ٤

منهج البحث: ٤

حدود البحث: ٥

مصطلحات البحث: ٥

الدراسات السابقة: ٦

هيكل البحث. ٩

الفصل الثاني: الإمام النووي وكتابه المنهاج: ويشمل المباحث الآتية: ١٥

المبحث الأول: تمهيد عن الأوضاع السياسية والاجتماعية في منطقة الشام في عهد النووي. ١٦

المبحث الثاني: النووي من المولد إلى النبوغ. وفيه أربعة مطالب: ١٧
المطلب الأول: مولده واسمه، ولقبه، وكنيته. ١٨
المطلب الثاني: نسبه، ونسبته. ١٩
المطلب الثالث: نشأة النووي، وبداية دراسته العلمية. ١٩
المطلب الرابع: أهم العوامل التي ساهمت في تكوين شخصية النووي. ٢١
المبحث الثالث: الإمام النووي من النبوغ إلى الوفاة. وفيه تسعة مطالب: ٢٥
المطلب الأول: اشتغال النووي بالعلم. ٢٦
المطلب الثاني: تجربة النووي في التحصيل العلمي. ٢٧
المطلب الثالث: الكتب الّتي سمعها من المشائخ. ٢٧
المطلب الرابع: العلوم الّتي نبغ فيها النووي. ٢٨
المطلب الخامس: شيوخ النووي. ٣٠
المطلب السادس: تلاميذ النووي. ٣١
المطلب السابع: مؤلفات النووي. ٣٢
المطلب الثامن: الخلفية العلمية الأصولية للإمام النووي وثناء أهل العلم عليه. ٣٦
المطلب التاسع: وفاة الإمام النووي ورثاء العلماء لموته. ٤٠
المبحث الرابع: المكانة العلمية لكتاب المنهاج في المذهب الشافعي. وفيه أربعة مطالب: ٤٢
المطلب الأول: أهمية كتاب المنهاج في المذهب الشافعي. ٤٣
المطلب الثاني: مصادر كتاب المنهاج. ٤٣
المطلب الثالث: أشهر شروح وحواشي المنهاج. ٤٤
المطلب الرابع: تعليقات، ومنظومات على كتاب المنهاج. ٤٨
الفصل الثالث: الشافعية في مباحث القياس: وفيه مبحثين: ٤٩
المبحث الأول: مفهوم القياس. وفيه ستة مطالب: ٥٠

المطلب الأول: أهمية القياس في التشريع الإسلامي. ٥١
المطلب الثاني: تعريف القياس لغة وشرعاً..... ٥٢
المطلب الثالث: حقيقية القياس، وأركانه. ٥٧
المطلب الرابع: مفهوم القياس عند الإمام الشافعي. ٦٣
المطلب الخامس: تقسيمات القياس. ٦٥
المطلب السادس: أنواع الاجتهاد في العلّة. ٦٩
المبحث الثاني: الشافعية وموقفهم من القياس. وفيه ثمانية مطالب: ٧٣
المطلب الأول: مرتبة القياس من الأدلة عند الشافعية. ٧٤
المطلب الثاني: التعبّد بالقياس في جميع الأحكام (جريان القياس في الأحكام. ٧٥
المطلب الثالث: هل يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع؟ ٧٦
المطلب الرابع: التوازنُ بين اتّباع الألفاظ ومراعاة المعاني والعلل في المذهب الشافعي. ٧٦
المطلب الخامس: جريان القياس في اللغات والأسماء. ٧٨
المطلب السادس: جريان القياس في الحدود والكفارات..... ٨١
المطلب السابع: جريان القياس في الأسباب والشروط..... ٨٢
المطلب الثامن: جريان القياس في المقادير والرخص الشرعية. ٨٣
الفصل الرابع: الفروع القياسية في كتاب المنهاج قسم المعاملات. وفيه عشرة مباحث: ٨٥
المبحث الأول: الفروع القياسية في كتاب البيع. وفيه سبعة مطالب: ٨٦
المطلب الأول: أصل الإمام الشافعي في المعاملات. ٨٧
المطلب الثاني: اشتراط الإيجاب والقبول في عقود المعاملات. ٨٨
المطلب الثالث: حكم تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع. ٩٢
المطلب الرابع: انقعاد البيع بالكناية. ٩٣
المطلب الخامس: إشارة الأخرس في البيع والشراء. ٩٤

المطلب السادس: حكم بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره. ٩٥
المطلب السابع: حكم سلم الأعمى. ٩٦
المبحث الثاني: المسائل القياسية في باب الرّبا وفيه ستة مطالب: ٩٨
المطلب الأول: علة الرّبا عند الشافعي وأصحابه في الأشياء الرّبوية. ٩٩
المطلب الثاني: قاعدة المذهب في ضبط الأجناس المتّحدةِ والمختلفة..... ١٠٢
المطلب الثالث: حكم الأدقة والأدهان والخلول والألبان واللحوم المختلفة الأجناس في جريان الرّبا وعدمه.
..... ١٠٢
المطلب الرابع: حكم بيع اللّحمِ بالحيوانِ بجنسه، أو بغير جنسه من مأكول اللّحم، أو غير مأكولٍ.. ١٠٣
المطلب الخامس: حكم العقد في مسألة تفريق الصّفقة. ١٠٥
المبحث الثالث: المسائل القياسية في باب الخيارات وفيه خمسة مطالب: ١٠٧
المطلب الأول: حق خيار المجلس هل ينتقل إلى الوارث والولي إذا مات صاحبُ الخيار أو جُنّ؟.... ١٠٨
المطلب الثاني: تصرف البائع بالمبيع كوطء الجارية وعتق العبد وإجارة الدّار في زمن الخيار هل يدلّ على الفسخ؟ ١٠٩
المطلب الثالث: تصرية الحيوان غير النعم (الإبل والبقر والغنم) هل هو عيب يثبت خيار الرّد أم لا؟ ١١٠
المطلب الرابع: حبس ماء القناة والرّحى المرسل عند البيع هل يثبت الخيار أم لا؟..... ١١١
المطلب الخامس: خيار العيب هل يكون على الفور هل أم على التّراخي؟ ١١٢
المبحث الرابع: مسائل متفرقة من البيع: وفيه خمسة مطالب: ١١٣
المطلب الأول: حكم بيع العنب على الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق ١١٤
المطلب الثاني: حكم إجارة الدار وبيع المرهون وهبته قبل قبضه. ١١٥
المطلب الثالث: إتلاف المشتري للمبيع هل يُعدُ قبضاً؟ ١١٦
المطلب الرّابع: حكم البيع بالمرابحة. ١١٦
المبحث الخامس: المسائل القياسية في باب السلم والقرض. وفيه ستة مطالب:..... ١١٨

المطلب الأول: حكم سلم الحال. ١١٩
المطلب الثالث: رؤية رأس المال هل تقوم مقام معرفة قدره وصفته؟ ١٢٠
المطلب الثاني: حكم السّلم في الجوز واللّوز. ١٢٠
المطلب الرابع: حكم الاقتراض في كلّ ما يجوز فيه السّلم. ١٢٠
المطلب الخامس: استقراض الجواري والإماء. ١٢١
المطلب السادس: اشتراط الرّهن، والكفيل في القرض. ١٢٢
المبحث السادس: المسائل القياسية في الرّهن: وفيه ثلاثة مطالب: ١٢٣
المطلب الأول: اشتراط الأهلية في عقد الرّهن. ١٢٤
المطلب الثاني: لزوم الرّهن بالقبض. ١٢٤
المطلب الثالث: حُكْمُ رَهْنِ المشَاعِ. ١٢٥
المبحث السابع: المسائل القياسية في باب التفليس. وفيه أربعة مطالب: ١٢٦
المطلب الأول: حكم تصرفات المفلس في ماله. ١٢٧
المطلب الثاني: تعدّي الحَجر إلى المال الحادث بعد فرض الحجر عليه. ١٢٧
المطلب الثالث: تأثير الجهل في فسخ لمن يتعامل مع المحجور عليه بفلسٍ. ١٢٧
المطلب الرابع: هل حجر الصبي يزول بنفس البلوغ أو يشترط بفكّ القاضي؟ ١٢٨
المبحث الثامن: المسائل القياسية في باب الصلح، وفيه ثلاثة مطالب: ١٢٩
المطلب الأول: حكم الصلح على إشراع الجناح() ١٣٠
المطلب الثاني: حكم التصرّف في الطّريق العام من بناء (الروشن ونصب السقيفة فيه). ١٣١
المطلب الثالث: الجدار المشترك هل لأحد الشريكين أنْ ينتفعَ به بغير إذن الشريك الثاني؟ ١٣٢
المبحث التاسع: المسائل القياسية في باب الضمان. وفيه ثلاثة مطالب: ١٣٣
المطلب الأول: حكم ضمان المحجور عليه بفلسٍ. ١٣٤
المطلب الثاني: حكم ضمان العبد بغير إذن سيده. ١٣٤

المطلب الثالث: حكم الكفالة ببدنِ من عليه عقوبةٌ لآدميٍّ. ١٣٤
المبحث العاشر: مسائل متفرقة من المعاملات: وفيه سبعة عشرة مطالب: ١٣٦
المطلب الأول: حكم المساقات في العنب. ١٣٧
المطلب الثاني: حُكمُ التوكيل في السّلم والهبة وسائر العقود وفي تملّك المباحات. ١٣٨
المطلب الثالث: اختصاص الشركة في المثليات دون المتقوماتِ. ١٣٨
المطلب الرابع: حكم النّقصان الحاصل في مال القراض بآفة أو غصبٍ، أو سرقةٍ.بعد تصرّف العامل.١٣٩
المطلب الخامس: حكم اشتراط تسليم الأجرة في المجلس في إجارة الذمة. ١٣٩
المطلب السادس: حكم إجارة العين لمنفعة مستقبلة. ١٤٠
المطلب السابع: هل ينفسخ عقد الإجارة بموت المتعاقدين ومتولي الوقف. ١٤٠
المطلبُ الثامن: حكم إحياء موات الحرم المكي. ١٤١
المطلب التاسع: هل يُملك المعادن الباطن بالحَفرِ؟ ١٤١
المطلب العاشر: حكم الوقف على الكافر الذّميّ. ١٤١
المطلب الحادي عشر: حكم رجوع الأصول غير الأبِ في هبة الفرعِ. ١٤٢
المطلَب الثاني عشر: حكم التقاط حيوان الممتنع عن صغار السّباع للتملك. ١٤٢
المطلب الثالث عشر: حكم الإشهاد على التقاط المنبوذ. ١٤٣
المطلب الرّابع عشر: كيفية تعريف اللقطةِ. ١٤٣
المطلب الخامسُ عشر: حكم عقد الجعالة على عملٍ مجهول. ١٤٤
المطلب السادس عشر: حكم فسخ عقد الجعالة قبل تمام العملِ. ١٤٤
المطلب السابع عشر: تصرّف المالك بالجُعلِ بالزيادة والنّقصان، قبل الفراغِ من العَملِ. ١٤٤
الخاتمة وفيها ما يلي: ١٤٥
نتائج البحث. ١٤٦
توصيات البحث. ١٤٧

الفهارس: ١٤٨
فهرس الآيات القرآنية: ١٤٨
فهرس الأحاديث النبوية: ١٤٩
فهرس المصادر والمراجع: ١٥٠
فهرس الموضوعات: ١٦١